جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان:

النظـــام القانوني للإستثمار في المدارس الخاص

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في قانون أعمال

إعداد الطلبة:

-بسعود خديخة

-وداد لخضاري

إشراف الأستاذ الدكتور:

- بن جلول مصطفى

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الصفة
الأستاذ الدكتور رزق الله العربي بن مهدي	رئيسا
الأستاذ الدكتور مصطفى بن جلول	مقررا و مشرفا
الأستاذ الدكتور لحاق عيسى	ممتحنا

السنة الجامعية:2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إهـداء

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تكتمل الخطوات وتتحقق النجاحات.

أهدي ثمرة جهدي هذه أولاً إلى روح أبي الغالي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، إلى من رحل عن عيني ولم يرحل عن قلبي، إلى من تمنيت حضوره هذه اللحظة ليشاركني فرحة هذا الإنجاز، أسأل الله أن يجعل هذا العمل صدقة جارية ورحمةً تصله.

ثم إلى أمي الغالية، مصدر الحنان والدعاء، وسندي في كل مراحل حياتي، أطال الله عمرها وأدامها نعمة لا تزول.

وإلى زوجي العزيز، الذي كان خير داعم ورفيق وسند، فكان حضوره وتشجيعه سببًا في مواصلة الطريق.

وإلى إخوتي وأخواتي جميعًا، بكل الحب والتقدير.

وإهداء خاص إلى أختي أمينة، التي كانت سببًا بعد الله في بداية هذا المشوار، وكانت صاحبة الخطوة الأولى بتسجيلي للدراسة، فلك مني كل الامتنان والمحبة، وجزاك الله عني خير الجزاء.

إلى كل من دعمني ولو بدعوة صادقة، أهدي هذا العمل المتواضع.

إهـداء

إلى من كانوا السند الحقيقي والداعم الأكبر في كل خطوة من خطوات النجاح،
إلى من غمروني بالمحبة والدعاء وشجعوني على مواصلة الطريق رغم كل الصعوبات،
أهدي ثمرة هذا الجهد بكل حب وامتنان.

إلى أبنائي الأعزاء،

نور القلب وسبب الفخر والأمل،
الذين كانوا مصدر قوتي وسعادتي الدائمة.

إلى زوجي الكريم،

السند والشريك ورفيق المسيرة،
على دعمه المتواصل وصبره وتشجيعه الدائم.

إلى والديّ العزيزين،

عرفانًا بفضلهما الكبير ودعواتهما المباركة التي كانت سببًا في الوصول إلى هذه اللحظة.

إلى إخوتي وأخواتي،

شكراً لمساندتهم ومحبتهم الصادقة وقوفهم الدائم إلى جانبي.

إلى صديقاتي العزيزات،

وفاءً لصداقتنا الجميلة ولكل لحظات الدعم والتشجيع التي جمعتنا.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من مدّ لي يد العون
وساهم بكلمة طيبة أو نصيحة نافعة في إنجاز هذا العمل.

وإلى كل من كان له أثر جميل في رحلتي العلمية،
أهدي هذا العمل بكل محبة وامتنان.

شکر و عرفان

شكر وعرفان

نتقدم بخالص الشكر وعظيم الإمتنان إلى

الأستاذ المشرف بن جلول مصطفى

على ما قدمه لنا من توجيهات قيمة، ونصائح صادقة، ودعم متواصل طيلة فترة إعداد هذه المذكرة، كان لتفضله بالإشراف وحرصه الكبير أبلغ الأثر في إنجاز هذا العمل.

جزاه الله عنا كل خير، ووفقه في مسيرته العلمية والعملية.

المقدمة

المقدمــة

يُعدّ قطاع التعليم من أهم القطاعات الاستراتيجية في كل دولة، فهو حجر الزاوية في التنمية البشرية وأساس الكفاءات التي تقوم عليها التنمية الشاملة. ولا يُنظر إلى التعليم كمجرد خدمة عامة، بل كاستثمار طويل الأجل في رأس المال البشري، مما يمنحه مكانة مركزية في سياسات الدول الحديثة. وتولي الجزائر أهمية بالغة لهذا القطاع باعتباره خدمة عامة سيادية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالحق الدستوري في التعليم والحفاظ على الهوية الوطنية.

ومع ذلك، فقد أدت التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، وتزايد الطلب على التعليم، والحاجة المتنامية إلى تنويع العروض التعليمية، إلى إعادة النظر في احتكار الدولة لهذا القطاع. وقد أتاح ذلك تدريجيًا للقطاع الخاص إمكانية المشاركة في تقديم الخدمات التعليمية ضمن إطار قانوني وتنظيمي محدد. وهكذا، ترسخ مفهوم الاستثمار في التعليم الخاص كنموذج يجمع بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، ويتيح للأفراد إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة، تخضع في الوقت نفسه لإشراف ورقابة الدولة المباشرة.

طبّق المشرّع الجزائري هذا النهج من خلال إطار قانوني شامل، ولا سيما قانون التعليم الوطني، مدعومًا بلوائح تُحدّد شروط إنشاء وتشغيل والإشراف على المؤسسات التعليمية الخاصة، فضلًا عن قوانين الاستثمار العامة. ويعكس هذا الإطار القانوني محاولةً لتحقيق التوازن بين تشجيع المبادرات الخاصة والحفاظ على الطابع العام والخدمي للتعليم.

وفي هذا السياق تكتسب دراسة الاستثمارات في قطاع التعليم الخاص أهميةً بالغة، إذ تُثير مسألة العلاقة بين حرية الاستثمار ومتطلبات الخدمة العامة، وكذلك بين منطق الربح الاقتصادي والالتزام بتقديم الخدمات التعليمية. حيث تكمن أهمية هذا الموضوع في تركيزه على قطاع حيوي ذي تأثير اجتماعي مباشر، يشمل أبعادًا قانونية وتعليمية واقتصادية.

و تتعزز أهميته بتحليل الدراسة لتحول نظام التعليم الجزائري، الذي انتقل من احتكار الدولة إلى نظام يسمح بمشاركة القطاع الخاص ضمن إطار تنظيمي. علاوة على ذلك، تُسهم الدراسة في فهم حدود حرية الاستثمار في قطاع حساس يرتبط ارتباطًا وثيقًا بتعليم الأجيال القادمة والمصلحة العامة للدولة ، تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف، منها: توضيح المفاهيم الأساسية المتعلقة بالاستثمار في قطاع التعليم و تحليل الإطار القانوني للتعليم الخاص في الجزائرو كذلك دراسة الإطار القانوني والتنظيمي لإنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة و إبراز دور الدولة في تنظيم هذا القطاع ومراقبته والتحكم فيهو كذلك فهم العلاقة بين حرية الاستثمار ومتطلبات نظام التعليم العام.

حيث تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب موضوعية وذاتية، منها: الرغبة في دراسة مجال يجمع بين القانون والاستثمار والتعليم والأهمية المتزايدة للمؤسسات التعليمية الخاصة في السياق الجزائري وكدلك محاولة فهم الإطار القانوني الذي ينظم نشاطًا حساسًا واستراتيجيًا.

دور الدولة في تنظيم قطاع شهد نموًا ملحوظًا في السنوات الأخيرة، انطلاقًا من هذه المعطيات، يمكن طرح الإشكالية المركزية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري الإستثمار في المدارس الخاصة ؟ إلى أي مدى يُعتبر الاستثمار في مجال التربية والتعليم الخاص في الجزائر استثمارًا حرًا، في ظل القيود القانونية والتنظيمية التي تفرضها الدولة لضمان الطابع العام للتعليم وجودته؟** حيث تعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث تحدد الإطار القانوني للاستثمارات في التعليم الخاص وتحلل النصوص القانونية ذات الصلة. استُخدم المنهج الاستقرائي أيضاً لتحديد مختلف المواقف القانونية والفقهية حول هذا الموضوع. ويُعتبر هذا المنهج الأنسب لطبيعة البحث القانوني، الذي يعتمد على تحليل النصوص وفهم تطبيقاتها العملية. ولمعالجة الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه المذكرة :

- **مقدمة**
- **الفصل الأول** :الإطار المفاهيمي والقانوني للاستثمار في مجال التربية والتعليم الخاص .
- **الفصل الثاني** :الإطار التنظيمي والرقابي للاستثمار في مؤسسات التربية والتعليم الخاص في الجزائر.
- **و خاتمة**

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي و القانوني للإستثمار في مجال التربية و التعليم الخاص

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي و القانوني للإستثمار في مجال التربية و التعليم الخاص

يحتل الاستثمار في التعليم الخاص مكانة بارزة في سياسات التنمية الحديثة، إذ يُعتبر قطاعًا استراتيجيًا تتلاقى فيه الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والقانونية. لم يعد التعليم مجرد خدمة اجتماعية تقدمها الدولة، بل أصبح أيضًا مجالًا مفتوحًا لمبادرات الاستثمار الخاص الرامية إلى المساهمة في تطوير وتوسيع النظام التعليمي بما يتماشى مع الاحتياجات المتزايدة للمجتمع. وقد جعلت التحولات الاقتصادية والنمو السكاني وتزايد الطلب على التعليم مشاركة القطاع الخاص في العملية التعليمية ضرورية، لا سيما في ظل محدودية الموارد التي تستطيع الدولة تخصيصها لتلبية جميع الاحتياجات التعليمية.

في الجزائر، شهد قطاع التعليم الخاص تطورًا ملحوظًا في السنوات الأخيرة نتيجةً للإصلاحات التشريعية والتنظيمية التي طالت قطاع الاستثمار عمومًا وقطاع التعليم خصوصًا. وقد سعت الدولة إلى فتح المجال أمام الاستثمار الخاص في المؤسسات التعليمية ضمن أطر قانونية محددة تضمن احترام المبادئ التعليمية الوطنية وتحافظ على دور الدولة الرقابي في هذا المجال الحساس. ويستند هذا إلى فهم أن التعليم قطاع يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالمصلحة العامة وتنمية رأس المال البشري، الذي يُمثل أساس التنمية الشاملة.

يُعدّ الاستثمار في التعليم الخاص فريدًا من نوعه ويختلف عن قطاعات الاستثمار الأخرى. فهو لا يقتصر على الربح فحسب، بل يشمل أيضًا رسالة تعليمية نبيلة، تتطلب من المستثمرين الالتزام بمعايير قانونية وتربوية وتنظيمية دقيقة. ونتيجةً لذلك، يخضع هذا النوع من الاستثمار لإطار قانوني شامل، يتضمن لوائح الاستثمار، وقوانين التعليم الوطنية، واللوائح المنظمة لإنشاء وتشغيل المؤسسات التعليمية الخاصة، وآليات الرقابة والمتابعة التي تضمن جودة الخدمات التعليمية المقدمة.

لذا، تُعدّ دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للاستثمار في التعليم الخاص بالغة الأهمية. فهي تُتيح فهمًا أعمق لطبيعة هذا النشاط، بما في ذلك تعريفه وخصائصه وأهدافه وأبعاده المختلفة. كما تُسلّط الضوء على الأساس القانوني الذي يُنظّم ممارسته ويُحدّد شروطه وإجراءاته. من هذا المنظور، يهدف هذا الفصل إلى معالجة المفاهيم الأساسية المتعلقة بالاستثمار والتعليم والتعليم الخاص، مع تسليط الضوء على العلاقة بينهما، ثم تحليل النصوص القانونية والتنظيمية

المختلفة التي تؤطر هذا المجال في الجزائر، مما يساهم في بناء رؤية واضحة للبيئة القانونية التي تحكم الاستثمار التعليمي ويضع الأساس لدراسة الجوانب العملية والإشرافية المتعلقة به فيما يلي.

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي و القانوني للإستثمار في مجال التربية و التعليم الخاص

المبحث الأول: مفهوم الإستثمار في قطاع التربية و التعليم الخاص

يُعدّ الاستثمار في قطاع التعليم الخاص أحد أبرز مظاهر التحولات التي تشهدها سياسات التعليم المعاصرة. وقد حظي هذا القطاع باهتمام متزايد من الحكومات والجهات الخاصة على حد سواء، نظراً لدوره في دعم النظام التعليمي الوطني وتوفير بدائل تعليمية متنوعة تلبي الاحتياجات المتزايدة للسكان. ويرتبط ظهور هذا النوع من الاستثمار بتزايد الطلب الاجتماعي على التعليم، والحاجة إلى تحسين جودة الخدمات التعليمية، والتوجه نحو إشراك القطاع الخاص في مجالات ذات بُعد اجتماعي، بما في ذلك التعليم.[1]

ويشير الاستثمار في هذا القطاع إلى تخصيص رأس المال والموارد المادية والبشرية لإنشاء وتشغيل مؤسسات تعليمية خاصة ضمن إطار قانوني وتنظيمي محدد. والهدف هو تقديم الخدمات التعليمية مع تحقيق عائد اقتصادي مشروع.[2] إلا أن الجانب الفريد لهذا الاستثمار يكمن في ارتباطه بقطاع حساس يؤثر على التنمية الفردية وبناء المجتمع. وهذا يعني أن نشاطه لا يقتصر على الاعتبارات الاقتصادية فحسب، بل يشمل أبعاداً اجتماعية وتعليمية وقانونية، مما يستلزم إشرافاً حكومياً مستمراً.[3]

وفي الجزائر، شهد الاستثمار في قطاع التعليم الخاص نمواً ملحوظاً بفضل الإصلاحات الاقتصادية والانفتاح على المشاريع الخاصة. أجاز المشرّع إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة وفق شروط وأنظمة دقيقة تضمن احترام المبادئ الوطنية والمناهج الدراسية الرسمية، مع الحفاظ على جودة التعليم ومصالح الطلاب الفضلى.[4] وقد أدى ذلك إلى وضع إطار قانوني خاص ينظم هذا النوع من الاستثمار، يجمع بين لوائح الاستثمار العامة وأحكام خاصة بقطاع التعليم الوطني.

---

[1] محمد الصغير بعلي، الاستثمار الخاص ودوره في التنمية الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص. 45.

[2] ناصر دادي عدون، الاستثمار في التشريع الجزائري، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2019، ص. 27.

[3] عبد الرحمان خلفي، القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص. 112.

[4] القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، 27 جانفي 2008.

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي و القانوني للإستثمار في مجال التربية و التعليم الخاص

لـذا، تتطلـب دراسـة مفهـوم الاسـتثمار فـي قطـاع التعلـيم الخـاص فحـص مختلـف المفـاهيم ذات الصـلة، سـواءً لتعريـف الاسـتثمار بشـكل عـام أو لتحديـد خصائصـه المميـزة فـي المجـال التعليمـي. كمـا تتطلـب تسـليط الضـوء علـى أهدافـه وأبعـاده الاقتصـادية والاجتماعيـة، ممـا يتـيح فهمًـا شـاملًا لطبيعتـه القانونيـة والتنظيميـة. وعليـه، تهـدف هـذه الدراسـة إلـى تقـديم نظـرة شـاملة لمفهـوم الاسـتثمار التعليمـي، مـن خـلال تحليـل أسسـه النظريـة وخصائصـه المميـزة فـي إطـار النظـام القـانوني الجزائري.

المطلب الأول : تعريف الإستثمار في المجال التربوي و خصائصه

يُعـدّ الاسـتثمار فـي التعلـيم أحـد أهـم أشـكال الاسـتثمار الاسـتراتيجي، نظـراً لارتباطـه الوثيـق بالتنميـة البشـرية وصـقل رأس المـال البشـري، الـذي يُشـكّل الركيـزة الأساسـية لأي تنميـة اقتصـادية أو اجتماعيـة مسـتدامة. لـم يعـد التعلـيم مجـرد خدمـة عامـة تقليديـة تحتكرهـا الدولـة، بـل أصـبح قطاعـاً جاذبـاً لـرؤوس الأمـوال الخاصـة، فـي إطـار التوجهـات الحديثـة التـي تسـعى إلـى تعزيـز الشـراكات بـين القطـاعين العـام والخـاص. وهـذا يضـمن تحسـين جـودة الخـدمات التعليميـة وتوسـيع نطاقهـا لتلبية الطلب المتزايد على التعليم.[1]

وقـد اسـتدعت التطـورات الاقتصـادية والاجتماعيـة، إلـى جانـب التحـولات فـي السياسـات العامـة، إعـادة تقيـيم الـدور الاقتصـادي لقطـاع التعلـيم. ويُعتبـر الآن قطاعـاً قـادراً علـى المسـاهمة فـي التنميـة الوطنيـة مـن خـلال الاسـتثمار فـي المؤسسـات التعليميـة الخاصـة، التـي أصـبحت جـزءاً لا يتجـزأ مـن النظـام التعليمـي الـوطني.[2] ويتضـمن هـذا النـوع مـن الاسـتثمار تخصـيص مـوارد ماليـة وبشـرية ومـاديـة لإنشـاء أو تطـوير مؤسسـات تعليميـة خاصـة، وفقـاً لأطـر قانونيـة وتنظيميـة دقيقـة. الهـدف هو تقديم خدمات تعليمية عالية الجودة مع تحقيق عوائد اقتصادية مشروعة في الوقت نفسه.[3]

---

[1] مرجع سابق ،محمد الصغير بعلي، الا

ستثمار الخاص ودوره في التنمية الاقتصادية ،ص 61

[2] مرجع سابق، ناصر دادي عدون، الاستثمار في التشريع الجزائري،ص 39.

[3] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص. 211.

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي و القانوني للإستثمار في مجال التربية و التعليم الخاص

ومع ذلك، لا تكمن الطبيعة الفريدة للاستثمار في قطاع التعليم في طابعه الاقتصادي فحسب، بل في تعقيده أيضاً، إذ يجمع بين الاستثمار والرسالة التعليمية. ويرتبط هذا القطاع بحق أساسي من حقوق الإنسان: الحق في التعليم. وهذا يتطلب من المستثمرين الالتزام بسلسلة من الالتزامات القانونية والتربوية والتنظيمية، مما يميزه عن أنشطة الاستثمار الأخرى.[1] وبينما تنخرط المؤسسات التعليمية الخاصة في أنشطة استثمارية، فإنها في الوقت نفسه تؤدي وظيفة اجتماعية وتعليمية وثيقة الصلة بالمصلحة العامة، مما يبرر خضوعها لإشراف الدولة المستمر.

علاوة على ذلك، يتميز الاستثمار التعليمي بعدة سمات تمنحه استقلالية فكرية وقانونية. وتشمل هذه السمات التزامه بإطار تشريعي محدد، وتوافقه مع الأهداف التعليمية الوطنية، واشتراط استيفاء معايير مادية وبشرية وتربوية محددة. علاوة على ذلك، يجب أن يوازن الاستثمار في التعليم بين الربحية الاقتصادية وضمان جودة التعليم تُبرز هذه الخصائص أهمية التمييز بين الاستثمار في التعليم وأنواع الاستثمار الأخرى، لا سيما أنه يعمل في قطاع حساس يؤثر على الهوية الوطنية والتنشئة الاجتماعية للأفراد.[2]

لذا، تُعدّ دراسة تعريف الاستثمار في التعليم وخصائصه خطوة أساسية لفهم الأسس النظرية والقانونية التي يقوم عليها هذا النشاط. فهي تُتيح لنا تعريف مفهومه في ضوء الفقه الاقتصادي والقانوني، وإبراز أهم خصائصه ضمن النظام القانوني الجزائري. وعليه، سيتناول هذا القسم أولًا تعريف الاستثمار في التعليم، ثم يصف أهم خصائصه القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مُوضحًا بذلك طبيعته الفريدة ودوره في دعم قطاع التعليم الخاص.

الفرع الأول: مفهوم الإستثمار في المجال التربوي

[1] القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، 27 جانفي 2008.

[2] مرجع سابق، عبد الرحمان خلفي، القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري،ص 125.

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي و القانوني للإستثمار في مجال التربية و التعليم الخاص

اكتسبت الاستثمارات في التعليم أهمية بالغة في ضوء التحولات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، ولا سيما التركيز العالمي المتزايد على تنمية الموارد البشرية، والاعتراف بالتعليم كركيزة أساسية للتنمية المستدامة. لم يعد التعليم مجرد خدمة اجتماعية تقتصر مسؤوليتها على الدولة، بل أصبح مجالًا استراتيجيًا تتلاقى فيه الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والقانونية. وقد أدى ذلك إلى انفتاح هذا القطاع أمام مبادرات الاستثمار الخاص، ضمن أطر قانونية وتنظيمية تضمن حماية المصلحة العامة وتحقيق أهداف السياسة التعليمية الوطنية.[1]

وتعكس الاستثمارات في التعليم توجهًا حديثًا نحو استثمار رأس المال والموارد البشرية والمادية في قطاع التعليم من خلال إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة أو تطويرها أو تمويلها. يُتيح ذلك توسيع نطاق الفرص التعليمية، وتحسين جودتها، وتقديم بدائل مُكمّلة لنظام التعليم الرسمي.[2] ويستند هذا التوجه إلى قناعة راسخة بأن التعليم يُمثّل أحد أهم مجالات الاستثمار في رأس المال البشري، كونه عنصرًا أساسيًا في بناء المجتمعات وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي.[3]

ومن الناحية اللغوية، يرتبط مفهوم الاستثمار بفكرة استخدام الموارد بطريقة تُحقق منافع مستقبلية. من الناحية الفنية، يشير المصطلح إلى تخصيص محدد للأموال والموارد لنشاط معين بهدف تحقيق منافع اقتصادية أو اجتماعية، أو كليهما.[4] وفي المجال التعليمي، يشير هذا المصطلح إلى مختلف الجهود المالية والتنظيمية المبذولة لإنشاء وإدارة وتطوير المؤسسات التعليمية، سواء أكانت مدارس خاصة، أو معاهد تدريب، أو مؤسسات تعليمية متخصصة، ضمن إطار قانوني منظم.[5]

---

[1] مرجع سابق ،محمد الصغير بعلي، الاستثمار الخاص ودوره في التنمية الاقتصادية، ص. 72

[2] مرجع سابق، ناصر دادي عدون، الاستثمار في التشريع الجزائري،ص 46.

[3] أحمد ماهر، اقتصاديات التعليم والاستثمار البشري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص. 91.

[4] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص. 311.

[5] مرجع سابق، عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ص 218.

ويُعرّف بعض فقهاء القانون الاستثمار التعليمي على النحو التالي: "التوظيف المنهجي لرأس المال في قطاع التعليم لإنشاء أو تطوير مؤسسات تعليمية تُقدّم خدمات تعليمية وتُحقق منافع اقتصادية مشروعة، بما يتوافق مع القوانين واللوائح المعمول بها."[1] ويُبرز هذا التعريف أن الاستثمار التعليمي يجمع بين عنصرين أساسيين: الأول اقتصادي ويشمل توظيف رأس المال وتحقيق المنافع؛ والثاني اجتماعي–تعليمي ويتضمن أداء وظيفة تعليمية ذات بُعد تنموي.

علاوة على ذلك، يتجاوز الاستثمار في قطاع التعليم المفهوم التقليدي للاستثمار التجاري أو الصناعي، إذ يرتبط التعليم ارتباطًا وثيقًا بالتنمية البشرية وإعداد الأجيال القادمة. يُضفي هذا على هذا النوع من الاستثمار طابعًا فريدًا، ويُخضعه لرقابة حكومية صارمة.[2] لا يقتصر الاستثمار في مؤسسة تعليمية على مجرد إنشاء مشروع اقتصادي، بل يتطلب أيضًا الالتزام بالمناهج الدراسية المعترف بها، وتوفير بيئة تعليمية ملائمة، واحترام المبادئ الوطنية والدستورية. وهذا ما يمنحه وضعًا قانونيًا خاصًا يميزه عن غيره من الأنشطة الاستثمارية.[3]

في الجزائر، يرتبط ظهور الاستثمار الخاص في التعليم بسلسلة من الإصلاحات الاقتصادية والقانونية التي سنّتها الدولة منذ التحرير الاقتصادي. وقد سعت السلطات العامة إلى تشجيع المبادرات الخاصة في مختلف القطاعات، بما في ذلك التعليم، مع الحفاظ على الدور التنظيمي والإشرافي للدولة نظرًا لمكانة قطاع التعليم كقطاع سيادي.[4] وينعكس هذا النهج في النصوص القانونية التي تُنظم إنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة، والتي تُحدد شروطًا دقيقة تتعلق بالمؤسس، والمرافق، والبرامج التعليمية، والإطار التربوي[5]

---

[1] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر، الجزائر، 2015، ص. 177.

[2] مرجع سابق، عبد الرحمان خلفي، القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري،ص 133.

[3] القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 4، 2008.

[4] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 04-90 المؤرخ في 24 مارس 2004، المتعلق بإنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، الجريدة الرسمية.

تسعى الاستثمارات في التعليم إلى تحقيق عدد من الأهداف المترابطة. فمن الناحية الاقتصادية، تُشجع هذه الاستثمارات الاستثمار، وتُوفر فرص عمل، وتُخفف العبء المالي على الدولة في توفير المؤسسات التعليمية.[1] ومن الناحية المجتمعية، تُسهم في توسيع نطاق الوصول إلى التعليم، وتلبية احتياجات العدد المتزايد من الطلاب، وتحسين جودة التعليم من خلال المنافسة وتوفير مجموعة متنوعة من البرامج التعليمية.[2] أما من الناحية القانونية والتنظيمية، فتعكس هذه الاستثمارات رغبة الدولة في تشجيع مشاركة القطاع الخاص في بعض المهام المجتمعية مع الحفاظ على المصلحة العامة.[3]

ويكتسب مفهوم الاستثمار في التعليم أهمية متزايدة في ضوء التطورات الراهنة التي تستلزم تحديث أنظمة التعليم لمواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي. أصبحت الاستثمارات في المؤسسات التعليمية الخاصة وسيلةً لتعزيز الابتكار في التعليم وتوفير عروض تعليمية أكثر تخصصًا وتنوعًا.[4] كما تُسهم هذه الاستثمارات في رفع كفاءة النظام التعليمي من خلال إدخال أساليب إدارية وتدريسية وتجهيزية حديثة، مما يُؤثر إيجابًا على جودة التعليم.[5]

ورغم فوائد الاستثمار في التعليم، إلا أنه يبقى مجالًا حساسًا يتطلب تحقيق توازن بين الربحية والرسالة التعليمية، إذ يُمكن أن يُؤدي الإفراط في التسويق إلى الإضرار بجودة التعليم أو تقويض مبدأ تكافؤ الفرص.[6] ولهذا السبب، تسعى التشريعات المقارنة، بما فيها التشريعات

[1] مرجع سابق، محمد عبد الحميد، اقتصاديات التعليم، ص 108.

[2] حسن شحاتة، التعليم والتنمية البشرية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2014، ص. 63.

[3] عبد القادر الشيخ، القانون الإداري الجزائري، منشورات بغدادي، الجزائر، 2019، ص. 248 .

[4] عبد الكريم غربي، الإصلاحات التعليمية والاستثمار الخاص، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص. 84.

[5] علي السلمي، إدارة المؤسسات التعليمية الحديثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018، ص. 96.

[6] مصطفى أبو زيد فهمي، السياسات التعليمية المعاصرة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2015، ص. 142.

الجزائرية، إلى فرض ضوابط قانونية صارمة لضمان أن تتم هذه الأنشطة ضمن إطار يحمي المصلحة الوطنية ويضمن الحق في تعليم عالي الجودة.[1]

وبناءً على ذلك، فإن مفهوم الاستثمار في التعليم شامل ومعقد، إذ يشمل أبعادًا متعددة. فالعوامل الاقتصادية والمسؤولية الاجتماعية واللوائح القانونية تجعله أحد أهم قطاعات الاستثمار ذات التأثير المباشر على الناس. لذلك، فإن فهم هذا المفهوم أمر ضروري لدراسة خصائص الاستثمارات التعليمية وأبعادها القانونية والتنظيمية، حيث يمثل ركيزة أساسية لقطاع التعليم الخاص.

الفرع الثاني: خصائص الإستثمار في قطاع التعليم الخاص

تتميز الاستثمارات في قطاع التعليم الخاص بسمة واضحة تميزها عن مجالات الاستثمار التقليدية الأخرى، سواء من حيث أهدافها أو طبيعتها القانونية أو أثرها الاجتماعي والاقتصادي. لا يقتصر هذا النوع من الاستثمار على تحقيق عوائد مالية للمستثمر، بل يرتبط ارتباطًا وثيقًا بأداء وظيفة تعليمية استراتيجية تؤثر في التنمية البشرية وتكوين الأجيال القادمة.[2] ولذلك، يجمع الاستثمار في التعليم الخاص بين الجانب الاقتصادي والرسالة الاجتماعية والتعليمية، مما يمنحه خصائص مميزة تستلزم تنظيمًا قانونيًا محددًا وإشرافًا حكوميًا مستمرًا.[3]

أولى سمات الاستثمارات في قطاع التعليم الخاص هي بُعدها الاجتماعي والتنموي. تُسهم هذه الاستثمارات بشكل مباشر في تنمية رأس المال البشري من خلال تقديم خدمات تعليمية تُهيئ الأفراد أكاديميًا وأخلاقيًا ومهنيًا.[4] وعلى عكس الاستثمارات التجارية أو الصناعية، التي يتمثل هدفها الأساسي في تعظيم الربح، تُسهم الاستثمارات في التعليم في تحقيق أهداف اجتماعية

[1] القانون التوجيهي للتربية الوطنية، مرجع سابق.

[2] مرجع سابق ،محمد الصغير بعلي، الاستثمار الخاص ودوره في التنمية الاقتصادية،ص 79.

[3] مرجع سابق، ناصر دادي عدون، الاستثمار في التشريع الجزائري،ص 53.

[4] أحمد ماهر، اقتصاديات التعليم والاستثمار البشري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص. 97.

تتعلق بتوسيع نطاق الفرص التعليمية، وتحسين جودة التعليم، ودعم السياسات التعليمية الوطنية.[1]

علاوة على ذلك، يتميز هذا الاستثمار بكونه نشاطًا قانونيًا مُنظمًا يخضع لإطار قانوني مُحدد، نظرًا لحساسية قطاع التعليم وارتباطه بالمصلحة العامة. في الجزائر، لا يُمكن إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة وتشغيلها إلا في ظل شروط قانونية مُحددة. تشمل هذه الشروط المؤهلات القانونية للمؤسس، والموقع الجغرافي للمنشأة، والالتزام بالمنهج الرسمي، والخضوع للإشراف الإداري والتربوي لوزارة التربية والتعليم الجزائرية.[2] ينتج عن ذلك فرص استثمارية أكثر تقييدًا في قطاع التعليم الخاص مقارنةً بمجالات الاستثمار الأخرى، وذلك لضمان جودة التعليم واحترام القيم الوطنية.[3]

ومن السمات الرئيسية الأخرى للاستثمارات في قطاع التعليم الخاص طبيعتها طويلة الأجل. لا تتحقق الفوائد الاقتصادية عادةً بسرعة، بل تتطلب فترة أطول نظرًا لارتفاع تكاليف البنية التحتية والمعدات والكوادر المؤهلة، فضلًا عن ضرورة الحفاظ على معايير الجودة في التعليم باستمرار.[4] يتطلب هذا البُعد طويل الأجل من المستثمرين في هذا القطاع امتلاك رؤية استراتيجية تجمع بين الاستدامة الاقتصادية والالتزام بالتعليم.

كما تتميز الاستثمارات التعليمية بدرجة عالية من المسؤولية الاجتماعية من جانب المستثمرين. ولا يقتصر دورهم على تمويل المشروع وإدارته، بل يشمل أيضًا تعزيز التنمية الفردية وضمان بيئة تعليمية مستقرة. وهذا يتطلب احترام مبادئ المساواة والجودة والانضباط التربوي.[5]

---

[1] مرجع سابق ـ حسن شحاتة، التعليم والتنمية البشرية 68.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04-90 المؤرخ في 24 مارس 2004، المتعلق بإنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[3] مرجع سابق، عبد الرحمان خلفي، القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري،ص 138.

[4] مرجع سابق، محمد عبد الحميد، اقتصاديات التعليم، ص 115.

[5] مرجع سابق، عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ص 224.

لـذا، لا يُقـاس نجـاح أي مؤسسـة تعليميـة خاصـة بقـدرتها علـى تحقيـق الأربـاح فحسـب، بـل أيضًـا بمساهمتها في تحقيق الأهداف التعليمية والنهوض بالمجتمع.[1]

مـن الخصـائص الأساسـية الأخـرى للاسـتثمارات فـي التعلـيم الخـاص خضـوعها لمبـدأ الموازنـة بـين حريـة الاسـتثمار والرقابـة الحكوميـة. تسـمح الدولـة للجهـات الخاصـة بالمشـاركة فـي تقـديم الخـدمات التعليميـة، لكنهـا تحـتفظ بـدورها التنظيمـي والإشـرافي لضـمان عـدم تحـول التعلـيم إلـى نشـاط تجـاري بحـت قـد يُـؤثر سـلبًا علـى قيمتـه التعليميـة.[2] ويـنعكس هـذا التـوازن فـي نظـام التـرخيص والاعتمـاد والتفتيش والمتابعة المستمرة من قِبل السلطات المختصة.[3]

عـلاوة علـى ذلـك، يتميـز هـذا النـوع مـن الاسـتثمار بحساسـيته الثقافيـة والوطنيـة، إذ يُعـد التعلـيم وسـيلة أساسـية لنقـل القـيم الوطنيـة والهويـة الثقافيـة. وهـذا يتطلـب مـن المؤسسـات التعليميـة الخاصـة الالتـزام بالمعـايير الوطنيـة والمنـاهج الدراسـية المعتمـدة مـن الدولـة.[4] لـذا، لا يمكـن أن يكـون الاسـتثمار فـي التعلـيم الخـاص غيـر مقيـد تمامًـا؛ بـل علـى العكـس، يجـب أن يكـون متسـقًا مـع السياسة التعليمية العامة للدولة.

عـلاوة علـى ذلـك، يتميـز هـذا النـوع مـن الاسـتثمار بحساسـيته الثقافيـة والوطنيـة، إذ يُعـد التعلـيم وسـيلة أساسـية لنقـل القـيم الوطنيـة والهويـة الثقافيـة. مـن الناحيـة الاقتصـادية، يتميـز الاسـتثمار فـي قطـاع التعلـيم الخـاص بكونـه قطـاع خـدمات يتـأثر بشـكل مباشـر بالطلـب الاجتمـاعي علـى التعلـيم، والقـدرة الشـرائية للأسـر، والـدعم الحكـومي والتـدابير التنظيميـة.[5] كمـا يُسـهم فـي خلـق فـرص عمـل،

[1] مرجع سابق،عبد القادر الشيخ، القانون الإداري الجزائري،ص 256.

[2] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[3] القانون رقم 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، مرجع سابق.

[4] عبد الكريم غربي، الإصلاحات التعليمية والاستثمار الخاص، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص. 91

[5] مرجع سابق، علي السلمي، إدارة المؤسسات التعليمية الحديثة ،ص103

لا سيما لأعضاء هيئة التدريس والإدارة، ويُحفز القطاعات الاقتصادية ذات الصلة مثل البناء والتجهيزات والخدمات التعليمية.[1]

وتكمن السمة المميزة لهذا الاستثمار في اعتماده الكبير على الكفاءات المهنية المؤهلة. فجودة أعضاء هيئة التدريس والإدارة تُعدّ من أهم عوامل نجاح المشاريع التعليمية، مما يجعل رأس المال البشري عنصرًا محوريًا تتجاوز أهميته أحيانًا الجوانب المادية أو التقنية.[2] ولذلك، تستند الاستثمارات في التعليم الخاص إلى مزيج من الاستثمارات المالية واستثمارات رأس المال البشري.

ويتضح مما سبق أن خصائص الاستثمارات في قطاع التعليم الخاص تنبع من طبيعته المعقدة، التي تجمع بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية. وهذا ما يجعله قطاعًا استثماريًا فريدًا يتطلب توازنًا دقيقًا بين السعي لتحقيق الربح ومتطلبات الصالح العام. لذلك، فإن دراسة هذه الخصائص تعتبر خطوة أساسية في فهم الطبيعة القانونية والتنظيمية للاستثمارات في التعليم وتؤكد على مكانتها الفريدة داخل النظام الاقتصادي والتعليمي الوطني.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنشاط التعليم الخاص

يُعدّ فحص الطبيعة القانونية للتعليم الخاص أمرًا أساسيًا لفهم الإطار التنظيمي لهذا القطاع، لا سيما وأنّ التعليم الخاص يحتلّ مكانةً فريدةً بين النشاط الاقتصادي والخدمات الاجتماعية. فهو يجمع بين الاستثمار المشروع والوظيفة التعليمية المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالمصلحة العامة.[3] لا يمكن النظر إلى التعليم، بوصفه حقًا دستوريًا وركيزةً أساسيةً للتنمية الفردية والمجتمعية، على

[1] مرجع سابق، مصطفى أبو زيد فهمي، السياسات التعليمية المعاصرة،ص 149.

[2] مرجع سابق، ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري،ص 184

[3] مرجع سابق، عبد الرحمان خلفي، القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري،ص 145

أنه مجرد نشاط تجاري خاضع لقوى السوق. بل يخضع لإطار قانوني خاص يضمن توافقه مع الأهداف التعليمية الوطنية والسياسة العامة.[1]

يثير التعليم الخاص تساؤلًا قانونيًا حول طبيعته، نظرًا لأنّه يُدار من قِبل أفراد أو كيانات قانونية في القطاع الخاص من خلال مبادرات استثمارية تهدف إلى تقديم خدمات تعليمية ربحية. وفي الوقت نفسه، يرتبط التعليم الخاص بمجال حسّاس يتمثل في التنشئة الاجتماعية والتنمية البشرية وترسيخ القيم الوطنية.[2] لذلك، لا يمكن حصر الطبيعة القانونية لهذا النشاط في المفهوم التقليدي للنشاط التجاري أو نشاط المجتمع المدني. بل يشمل ذلك عناصر من القانون الإداري، وقانون الاستثمار، وقانون التعليم.[3]

وفي هذا السياق، يُعتبر التعليم الخاص خدمة عامة، حتى وإن كان يُقدّم من قِبل جهات خاصة، لأن الدولة تحتفظ بسلطات تنظيمية وإشرافية ورقابية لضمان الامتثال للبرامج التعليمية الرسمية، وحماية الطلاب، وضمان جودة الخدمات التعليمية المُقدّمة.[4] ولذلك تخضع المؤسسات التعليمية الخاصة لإطار قانوني مُحدّد يُرسي شروطًا دقيقة لإنشائها واعتمادها وتشغيلها، ويمنح الإدارة صلاحيات واسعة للإشراف والتفتيش، بل وحتى فرض عقوبات على انتهاكات الالتزامات القانونية والتنظيمية.[5]

ونتيجة لذلك فإن العملية التعليمية تتميز بطابعة مزدوجة؛ فمن جهة، يعدّ مشروعًا استثمارًا جديدًا نحو البدء بمبادرة حرية المشاركة هناك بعد اجتماع الخادمة العامة، مما يفرض ضوابط

[1] القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، 2008.

[2] مرجع سابق ،محمد الصغير بعلي، الاستثمار الخاص ودوره في التنمية الاقتصادية، ص. 85.

[3] مرجع سابق،ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري،ص 191.

[4] مرجع سابق، عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ص 231.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 04-90 المؤرخ في 24 مارس 2004، المتعلق بإنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، الجريدة الرسمية.

خاصة[1]. وهذا التداخل بين مبتكرين اقتصاديين واسع الانتشار من التعليم الخاص تقنيًا فريدًا، تتقاطع فيه نموذج القانون قواعد خاصة مع مقتضيات القانون العام، خاصة فيما يتعلق بالرقابة الإدارية، ويحترم النظام العام التربوي[2].

الجزائر، نظم المشرع هذا النشاط من خلال مجموعة من النصوص والمرسوم التنفيذي المنظم للتعاون في مجال التعليم الخاص، إضافة إلى فتح المجال أمام الحليب الخاص للمساهم في تطوير التعليم، دون التوجه إلى الدور السيادي، في توجيه وضبط هذا القطاع[3]. والاعتراف بالتعليم الخاص كنشاط المشروع، مع إخضاعه لإطار قانوني صارم بما فيه الكفاية مع الوطنية للتربية[4].

كما أن الأصل قانوني لنشاط التعليم الخاص تتجلى في خضوعه لجملة من الالتزامات التي تتجاوز ما هو في المشاريع التجارية الشائعة، كاحترام البرامج الرسمية، باستثناء تأهيل المستخدمين، وتوفير شروط السلامة، والخضوع للتفتيش البيداغوجي والإداري[5]. وهذه تؤكد خاصة أن التعليم الخاص لا يُعامل كمجرد أنشطة سلبية للإستثمار، بل كنشاط ذي وظيفة اجتماعية وتربوية البيئة لمقتضيات المستهلك العام بصورة غير مباشرة[6].

فرانسيسكو، تحليل الطبيعة القانونية لنشاط التعليم الخاي يعتمد على أساس القانون الذي يملكه، وتحديد موقعه بين النشاط الخاص والمرفق العام، مع إبراز مدى خصوصيته ضمن المنظومة القانونية الجزائرية. ومن هذا المنطلق، يهدف هذا الطلب إلى دراسة قانونية مختلفة الأبعاد

[1]مرجع سابق، ناصر دادي عدون، الاستثمار في التشريع الجزائري،ص 59.

[2]مرجع سابق،عبد القادر الشيخ، القانون الإداري الجزائري،ص 264

[3]القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[4]مرجع سابق، عبد الكريم غربي، الإصلاحات التعليمية والاستثمار الخاص،ص 97.

[5]مرجع سابق، علي السلمي، إدارة المؤسسات التعليمية الحديثة ،ص 110.

[6]مرجع سابق،مصطفى أبو زيد فهمي، السياسات التعليمية المعاصرة،ص 156.

للنشاط التعليمي الخاص، من خلال بيان تكييفه الساقي، واستعراض خصائصه الحالي، وتوضيح موقعه ضمن النظام الساقي الوطني، بما يسمح بفهم طبيعة هذا النشاط وأثرها على شروط ممارسته وضوابطه.

الفرع الأول:الجدل حول الطابع التجاري لنشاط التعليم الخاص

يُعدّ تحديد الوضع القانوني للمؤسسات التعليمية الخاصة، ولا سيما ما إذا كانت تُشكّل نشاطًا تجاريًا، موضوعًا لنقاش قانوني واسع النطاق نظرًا لتعقيد هذا المجال الذي يجمع بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. عادةً ما تُقدّم المؤسسات التعليمية الخاصة من قِبل أفراد أو كيانات قانونية تموّل نفسها برأس مال خاص، وتُقدّم خدمات تعليمية مقابل رسوم. يدفع هذا البعض إلى اعتبار التعليم الخاص نشاطًا تجاريًا، يخضع بطبيعته لمبادئ السوق والاستثمار.[1] إلا أن هذا الرأي مثير للجدل، لأن التعليم، بوصفه حقًا أساسيًا وخدمة عامة، له طابع خاص، وبالتالي فإن خضوعه التام للمنطق التجاري يُثير مخاوف قانونية وأخلاقية.[2]

ويستند الرأي القائل بأن التعليم الخاص نشاط تجاري إلى عدة اعتبارات. تكمن أهم نقطة في أن المؤسسات التعليمية الخاصة تُنشأ عمومًا كشركات استثمارية خاصة، وتتطلب رأس مال، وتعتمد على إدارة مالية وتنظيمية تهدف إلى تحقيق التوازن الاقتصادي، وفي بعض الحالات، إلى تحقيق أرباح مشروعة.[3] تتقاضى هذه المؤسسات رسومًا مقابل خدماتها التعليمية، وتخضع، إلى حد ما، لمتطلبات السياسة الاقتصادية فيما يتعلق بالعمليات، والتوظيف، والموارد، والمنافسة في سوق التعليم.[4] ويجادل أنصار هذا الرأي بأن التعليم الخاص، من هذا المنظور،

[1] مرجع سابق، ناصر دادي عدون، الاستثمار في التشريع الجزائري،ص 64

[2] القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 4، 2008 .

[3] مرجع سابق ،محمد الصغير بعلي، الاستثمار الخاص ودوره في التنمية الاقتصادية، ص 91.

[4] مرجع سابق، علي السلمي، إدارة المؤسسات التعليمية الحديثة ،ص 118 .

لا يختلف اختلافًا جوهريًا عن خدمات القطاع الخاص الأخرى، لا سيما تلك المؤسسات التي تستخدم استراتيجيات تسويقية لجذب الطلاب وتوسيع نطاق عملياتها.[1]

ومع ذلك، يواجه هذا الرأي انتقادات جوهرية نابعة من الطبيعة الفريدة للتعليم كقطاع مرتبط بالصالح العام والتنمية البشرية. يمنع هذا من النظر إلى التعليم كمجرد سلعة أو خدمة تجارية تخضع فقط لمنطق الربح والخسارة.[2] يظل التعليم، حتى عند ممارسته من قبل كيانات خاصة، نشاطًا مرتبطًا بوظيفة اجتماعية وتعليمية أساسية، ويخضع لمبادئ دستورية وقانونية تضمن الحق في التعليم، وتحترم الهوية الوطنية، وتطبق المناهج الرسمية، وتضمن رقابة الدولة.[3] لذلك، لا يمكن تصنيف النشاط التعليمي الخاص، حتى عند القيام به كاستثمار، كنشاط تجاري بحت بالمعنى التقليدي للقانون التجاري. يؤكد العديد من فقهاء القانون أن التعليم الخاص نشاط فريد يجمع بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، ولكنه أقرب إلى نشاط منظم ذي منفعة عامة منه إلى مشروع تجاري بحت.[4] لا تتمتع المؤسسات التعليمية الخاصة بحرية مطلقة في تحديد محتوى أو أهداف أنشطتها؛ بل تخضع لأنظمة حكومية صارمة، سواء فيما يتعلق بالبرامج التعليمية، أو الأطر التربوية، أو متطلبات الاعتماد، أو الرقابة الإدارية.[5] وهذا ما يميزها عن المؤسسات التجارية التقليدية، التي تقوم أساسًا على حرية المبادرة الاقتصادية دون روابط مباشرة بالسياسة الاجتماعية للدولة. في الجزائر، ينعكس هذا النقاش في الإطار القانوني للمؤسسات التعليمية الخاصة. فبينما أقرّ المشرّع بشرعية الاستثمار الخاص في قطاع التعليم، إلا أنه أخضعه لقيود تنظيمية متنوعة، مما يدل على أنه ليس نشاطًا تجاريًا بحتًا.[6] ويؤكد

[1] مرجع سابق، أحمد ماهر، اقتصاديات التعليم والاستثمار البشري ص104.

[2] مرجع سابق، عبد الرحمان خلفي، القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري،ص 152.

[3] الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020، المادة المتعلقة بالحق في التعليم.

[4] مرجع سابق، عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ص 238

[5] المرسوم التنفيذي رقم 04-90 المؤرخ في 24 مارس 2004، المتعلق بإنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، الجريدة الرسمية.

[6] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

القانون الوطني للإرشاد التربوي واللوائح المنظمة للمؤسسات التعليمية الخاصة على الجوانب التربوية والإشرافية لهذا النشاط، ويشترط الالتزام بالأهداف التعليمية الوطنية. وهذا يُظهر أن الدولة تنظر إلى قطاع التعليم باعتباره ذا رسالة اجتماعية، وليس مجرد وسيلة للربح.[1]

علاوة على ذلك، في العديد من الأنظمة القانونية المماثلة، يميل القضاء والإدارة إلى اعتبار التعليم الخاص نشاطًا ذا طبيعة مختلطة لا يمكن تصنيفه على أنه تجاري بحت، حتى عندما ينطوي على معاملات مالية وتحقيق ربح. وذلك لأن الجانب التعليمي والمصلحة العامة يظلان عاملين أساسيين في الطبيعة القانونية للتعليم الخاص.[2] ولهذا التصنيف تبعات بعيدة المدى، مثل إخضاع المؤسسات التعليمية الخاصة لرقابة أكثر صرامة، وتقييد بعض جوانب حريتها التجارية غير المقيدة، والسماح بتدخل الحكومة لحماية نظام التعليم العام.[3]

ومن منظور اقتصادي، لا يُنكر أن التعليم الخاص أصبح سوقًا استثماريًا هامًا، لا سيما مع تزايد الطلب على خدمات تعليمية عالية الجودة. مع ذلك، لا ينبغي لهذا الواقع أن يؤدي إلى تحويل التعليم إلى سلعة تجارية بحتة، إذ قد يُعرّض ذلك مبدأ تكافؤ الفرص للخطر ويُقوّض العدالة الاجتماعية في الحصول على التعليم.[4] ولهذا السبب، تسعى معظم القوانين إلى تنظيم هذه الأنشطة ضمن إطار يُوازن بين تشجيع الاستثمار الخاص وضمان عدم طغيان اعتبارات الربح على الرسالة التعليمية.[5]

في هذا السياق، من الواضح أن النقاش الدائر حول الطبيعة التجارية للتعليم الخاص يعكس صراعًا بين منطقين أساسيين: منطق الاستثمار الاقتصادي، القائم على حرية المبادرة وتعظيم

---

[1] مرجع سابق، عبد الكريم غربي، الإصلاحات التعليمية والاستثمار الخاص،ص. 102.

[2] مرجع سابق،عبد القادر الشيخ، القانون الإداري الجزائري،ص 271.

[3] مرجع سابق،ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري،ص 198.

[4] مرجع سابق، حسن شحاتة، التعليم والتنمية البشرية ،ص74.

[5] مرجع سابق،مصطفى أبو زيد فهمي، السياسات التعليمية المعاصرة،ص 163.

الربح، ومنطق الصالح العام، المرتبط بالرفاه الاجتماعي والحق في التعليم. لذا، يتطلب حل هذه المسألة نهجًا قانونيًا متوازنًا يُقرّ بالطبيعة الاستثمارية للنشاط دون إغفال خصوصياته التعليمية والاجتماعية. يضمن هذا النهج حماية التعليم من التسليع المفرط، مع الحفاظ على دور القطاع الخاص في دعم النظام التعليمي.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من طبيعة النشاط

اتخذ المشرّع الجزائري موقفاً واضحاً وحذراً في آنٍ واحد فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للتعليم الخاص. وسعى إلى تحقيق التوازن بين الاعتراف بحق الشركات الخاصة في الاستثمار في قطاع التعليم، وحماية الطابع الاجتماعي والسيادي لهذا القطاع الهام، نظراً لارتباطه الوثيق بالمصلحة العامة، والدور المحوري الذي تضطلع به الدولة في تنمية الفرد وحماية الهوية الوطنية.[1] وبناءً على ذلك، لم ينظر المشرّع الجزائري إلى التعليم الخاص كنشاط تجاري بحت، مع أنه سمح بممارسته من قبل الأفراد والكيانات القانونية. بل وضع إطاراً قانونياً خاصاً يعكس خصائصه التعليمية والاجتماعية الفريدة.[2] ويتجلى هذا النهج بوضوح في مختلف القوانين واللوائح التي تنظم قطاع التعليم الخاص، ولا سيما القانون رقم 08-04، القانون الوطني للتوجيه التربوي. فقد خصص هذا القانون فصلاً كاملاً للمؤسسات التعليمية الخاصة، ما يرسخ هذا النشاط ضمن منظومة التعليم الوطنية.[3] وتنص المادة 57 من هذا القانون على أن افتتاح المؤسسات التعليمية الخاصة يتطلب موافقة وزير التربية الوطنية، وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها قانوناً. يؤكد هذا أن ممارسة هذا النشاط لا تقوم على مبدأ حرية التجارة المطلقة، بل تخضع لإشراف إداري مسبق.[4] وتمنح المادة 58 من القانون نفسه الأشخاص

---

[1] مداح العربي، "مرفق التربية والتعليم بين احتكار الدولة ومشاركة القطاع الخاص"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، الجزائر، 2020، ص. 18.

[2] مرجع سابق، عبد الرحمان خلفي، القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري،ص. 161

[3] القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، المواد 57-65.

[4] القانون رقم 08-04، المادة 57، مرجع سابق.

الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص الحق في إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة، شريطة استيفاء الشروط القانونية اللازمة. وفي الوقت نفسه، يُشدد صراحةً على حظر خصخصة المؤسسات التعليمية العامة، بغض النظر عن الأسباب[1]. ويعكس هذا النص بوضوح فلسفة المشرّع الجزائري، الذي يُميّز بين السماح بالمبادرات الخاصة في مجال التعليم والحفاظ على الدور المحوري للدولة في الإشراف على النظام التعليمي، وبالتالي منع تحويل التعليم إلى نشاط اقتصادي تجاري بحت.[2]

يتجلى موقف السلطة التشريعية أيضًا في إلزام المؤسسات التعليمية الخاصة بتنفيذ البرامج التعليمية الرسمية المعتمدة من وزارة التربية الوطنية، وفقًا للمادة 60 من قانون التوجيه. وتُلزم هذه المادة المؤسسات بالتقيد بالمنهج الوطني، وأي أنشطة إضافية تتطلب ترخيصًا مسبقًا من الجهات المختصة.[3] ويؤكد هذا الالتزام أن الدولة لا تعتبر المؤسسات التعليمية الخاصة كيانات مستقلة عن سياسة التعليم الوطنية، بل مؤسسات مكملة ضمن إطار قانوني موحد يُسهم في تحقيق أهداف التعليم الوطني.[4]

علاوة على ذلك، ينص التشريع الجزائري على أن تكون ظروف عمل المديرين والموظفين في المؤسسات التعليمية الخاصة، كحد أدنى، مماثلة لظروف عمل نظرائهم في المؤسسات العامة. يعزز هذا مبدأ توحيد المعايير التعليمية وضمان جودة التعليم، متجاوزًا بذلك منطق السوق الحرة الذي قد يُولّد تفاوتات تُقوّض جوهر العملية التعليمية.[5] كما فرضت السلطة التشريعية عقوبات قانونية على المخالفات التي يرتكبها مؤسسو ومديرو هذه المؤسسات، مما يعكس

[1] القانون رقم 08-04، المادة 58، مرجع سابق.

[2] مرجع سابق،ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري،ص 205.

[3] القانون رقم 08-04، المادة 60، مرجع سابق.

[4] مرجع سابق، عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ص 245.

[5] القانون رقم 08-04، المادة 61، مرجع سابق.

التنظيم الصارم لهذا النشاط.[1] من خلال هذه الأحكام، يُمكن استنتاج أن السلطة التشريعية الجزائرية تعتبر التعليم الخاص نشاطًا استثماريًا مُنظّمًا ذا منفعة عامة، وليس مجرد مشروع تجاري يخضع لمبادئ الربح. مع أن هذا النظام يسمح بتحقيق فوائد اقتصادية مشروعة، إلا أن هذه الفوائد مرتبطة بالالتزام باحترام نظام التعليم العام، والظروف الوطنية، والإشراف الإداري والتربوي المستمر.[2] وفي هذا الصدد، يخضع التعليم الخاص في الجزائر لمبدأ "الاستثمار المحدود"، أي الاستثمارات المسموح بها قانونًا ضمن حدود صارمة تراعي الخصائص المميزة لهذا القطاع.[3]

علاوة على ذلك، يعزز المرسوم التنفيذي رقم 04-90، الذي يحدد شروط إنشاء وافتتاح والإشراف على المؤسسات التعليمية الخاصة، هذا النهج. يُحدد هذا القانون شروطًا دقيقة فيما يتعلق بالمرافق والتجهيزات والموظفين والالتزامات التعليمية، مؤكدًا بذلك أن السلطة التشريعية لا تعتبر هذا النشاط استثمارًا تجاريًا تقليديًا، بل استثمارًا خاضعًا لأنظمة الخدمة العامة والقواعد الإدارية.[4]

ومن حيث السياسة التشريعية العامة، يتسق هذا الموقف مع نهج الدولة الجزائرية في إطار قوانين الاستثمار الحديثة، التي تشجع المبادرات الاقتصادية الخاصة، مع استبعادها لقطاعات ذات أهمية وطنية، ولا سيما التعليم، من التحرير الكامل.[5] ولذلك، يُصنف التعليم الخاص لا كنشاط تجاري بحت، بل كنوع خاص من قطاعات الخدمات التي تتطلب تدخل الدولة لضمان توافقها مع أهداف التنمية البشرية الوطنية.[6]

---

[1] القانون رقم 08-04، المادة 62، مرجع سابق.

[2] مرجع سابق ،محمد الصغير بعلي، الاستثمار الخاص ودوره في التنمية الاقتصادية، ص 98.

[3] مرجع سابق، ناصر دادي عدون، الاستثمار في التشريع الجزائري،ص 71.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 04-90 المؤرخ في 24 مارس 2004، المتعلق بإنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها.

[5] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[6] مرجع سابق،عبد القادر الشيخ، القانون الإداري الجزائري،ص 279.

وقد أسهم هذا الموقف التشريعي في إنشاء نموذج قانوني فريد للتعليم الخاص في الجزائر، قائم على مزيج من حرية الاستثمار المحدودة، والرقابة الإدارية الصارمة، والامتثال لسياسة التعليم الوطنية. يؤكد هذا على الطبيعة المزدوجة لهذا النشاط، الذي يُمثل في آنٍ واحد مشروعًا خاصًا ومؤسسة عامة.[1] ولهذا السبب، يرفض القانون الجزائري تصنيف التعليم الخاص تصنيفًا تجاريًا بحتًا، مع اعترافه بطبيعته كاستثمار مُنظَّم.

وبالتالي، يمكن القول إن موقف المشرّع الجزائري من التعليم الخاص يستند إلى فلسفة قانونية متوازنة تُقرّ بدور القطاع الخاص في دعم النظام التعليمي، مع حمايته في الوقت نفسه من التوجه التجاري البحت. ونتيجةً لذلك، يُعتبر التعليم الخاص في الجزائر نشاطًا قانونيًا مستقلًا ذا أبعاد تنظيمية واجتماعية، ويخضع لإطار قانوني فريد. ويعكس هذا الإطار حساسية هذا القطاع وأهميته الاستراتيجية لتنمية المجتمع والدولة.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لمؤسسات التربية و التعليم الخاص

يُعدّ الإطار القانوني للمؤسسات التعليمية الخاصة أساسيًا لفهم الممارسات التعليمية في الجزائر. ولا يعني انخراط القطاع الخاص في التعليم حريةً مطلقةً للاستثمار، بل يعني الالتزام بنظام قانوني دقيق يضمن التوافق مع المبادئ الدستورية والسياسة التعليمية الوطنية. ورغم الانفتاح النسبي على المبادرات الخاصة، يبقى قطاع التعليم قضيةً حساسةً للغاية نظرًا لارتباطه بتعليم الأجيال القادمة، وحماية الهوية الوطنية، وضمان الحق في التعليم. يتطلب ذلك تدخلاً تشريعياً لوضع لوائح تنظم إنشاء وإدارة ومراقبة المؤسسات التعليمية الخاصة.

[1] مرجع سابق، عبد الكريم غربي، الإصلاحات التعليمية والاستثمار الخاص،ص 111.

وفي إطار الإصلاحات القانونية في قطاعي التعليم والاستثمار، أقر البرلمان الجزائري مبدأ جواز إنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة وفق شروط ولوائح قانونية صارمة توازن بين الحرية الاقتصادية ومتطلبات المصلحة العامة. ويتجلى هذا التوجه في القوانين واللوائح المنظمة لهذا القطاع، ولا سيما قانون التعليم الوطني والمرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة، فضلاً عن لوائح الاستثمار العامة، التي تشكل مجتمعةً الأساس القانوني لتنظيم هذا النشاط.

ويهدف هذا الإطار القانوني إلى ضمان عمل المؤسسات التعليمية الخاصة ضمن إطار يخدم منظومة التعليم الوطنية. يتحقق ذلك من خلال إلزام المؤسسات التعليمية الخاصة بالتقيد بالمناهج الرسمية، واستيفاء المتطلبات التربوية والإدارية، وتوفير البنية التحتية والمعدات اللازمة، والخضوع للإشراف المستمر من الجهات المختصة. ويهدف المشرّع من خلال هذا النظام أيضًا إلى منع المؤسسات التعليمية الخاصة من الانحراف عن رسالتها الأساسية أو التحول إلى قطاع تجاري بحت قد يُؤثر سلبًا على جودة التعليم أو يُقوّض مبدأ تكافؤ الفرص.

يتسم الإطار القانوني للمؤسسات التعليمية الخاصة في الجزائر بالتعقيد، إذ يجمع بين اللوائح الإدارية المتعلقة بالاعتماد والترخيص والإشراف، وقوانين الاستثمار التي تُنظم الأنشطة الاقتصادية، فضلًا عن أحكام قانون التعليم الوطني. ويعكس هذا التداخل الطبيعة الفريدة لهذه المؤسسات ككيانات خاصة تعمل ضمن قطاع استراتيجي يُنفذ أنشطة ذات منفعة عامة.

علاوة على ذلك، لم يكتفِ المشرّع بوضع شروط إنشائها، بل سنّ أيضًا لوائح تُنظم إدارتها وتطوير كوادرها والتزامها بالمعايير الوطنية. علاوة على ذلك، تم تحديد آليات التفتيش والمراقبة والعقوبات القانونية في حال عدم الامتثال. وهذا يؤكد التزام الدولة بضمان جودة الخدمات التعليمية التي تقدمها المؤسسات الخاصة وتوافقها مع أهداف الدولة التعليمية الشاملة.

وفي هذا السياق، تكتسب دراسة الإطار القانوني للمؤسسات التعليمية الخاصة أهمية بالغة. فهي تُمكّن من فهم الأسس القانونية والتنظيمية لهذا القطاع، وتُوضح حدود حرية الاستثمار، وتُحدد نطاق تدخل الدولة في تنظيمه والإشراف عليه. ولذلك، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مختلف النصوص واللوائح القانونية التي تُنظم المؤسسات التعليمية الخاصة في الجزائر،

ودراسة متطلبات تأسيسها وإجراءات اعتمادها وآليات مراقبتها. وسيسلط هذا التحليل الضوء على الخصائص القانونية المميزة لهذا النوع من المؤسسات ضمن النظام التعليمي الوطني.

المطلب الأول: الأساس القانوني لإنشاء المدارس الخاصة

يستند إنشاء المدارس الخاصة في الجزائر إلى إطار قانوني شامل يعكس التزام الدولة بمشاركة القطاع الخاص في التعليم. وفي الوقت نفسه، تحافظ الدولة على دورها التنظيمي والإشرافي، باعتبار التعليم مجالًا سياديًا يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالمصلحة العامة.[1] إن إمكانية إنشاء الأفراد لمؤسسات تعليمية لا تُعدّ تعبيرًا عن مبدأ الحرية الاقتصادية فحسب، بل تتطلب أيضًا احترام المبادئ الدستورية التي تضمن الحق في التعليم وتضمن توافق العملية التعليمية مع الأهداف الوطنية للدولة.[2] لذلك، فإن إنشاء المدارس الخاصة ليس أمرًا عشوائيًا ولا يستند فقط إلى مبادرة اقتصادية غير منضبطة، بل يخضع لإطار قانوني دقيق يحدد شروطه وإجراءاته ولوائحه.

ويُشكّل الدستور الجزائري المرجع الأساسي لوضع الإطار القانوني العام للتعليم. يُكرّس الدستور الحق في التعليم ويضمن تنظيمه وإشراف الدولة عليه.¹ يُعتبر التعليم حقًا أساسيًا في الجزائر، وتلتزم الدولة بحمايته وتعزيزه لما فيه مصلحة التنمية الوطنية والحفاظ على الهوية الثقافية والدينية للمجتمع.[3] مع أن الدستور لا يمنع مشاركة القطاع الخاص في هذا المجال، إلا أنه يُخضعه لإشراف الهيئات العامة حفاظًا على المصلحة العامة.

... يُستمد الإطار القانوني المباشر لإنشاء المدارس الخاصة بشكل أساسي من القانون رقم 08-04 الصادر في 23 يناير 2008، وهو القانون الوطني بشأن التوجيه التربوي، الذي يُرسي الإطار العام للمؤسسات التعليمية الخاصة.[4] وتنص المادة 57 من هذا القانون على أن

[1] مرجع سابق، عبد الرحمان خلفي، القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري،ص 176.

[2] الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020، المواد المتعلقة بالحق في التعليم وحرية الاستثمار.

[3] مرجع سابق،ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري،ص 221.

[4] القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 4، 2008.

افتتاح المؤسسات التعليمية الخاصة يتطلب موافقة مسبقة من وزير التربية الوطنية، مع تحديد شروط محددة بموجب اللوائح.[1] ويؤكد هذا النص أن تشغيل المؤسسات التعليمية الخاصة لا يعتمد فقط على التسجيل التجاري أو المبادرة الفردية، بل يتطلب ترخيصًا إداريًا خاصًا، مما يعكس الطبيعة التنظيمية لهذا القطاع.

تنص المادة 58 من القانون نفسه على أنه يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة، شريطة التزامهم بالقوانين واللوائح المعمول بها.[2] ويشير هذا النص إلى أن المشرّع أقرّ بحق الأفراد في الاستثمار في التعليم، ولكنه أخضعه لعدد من القيود القانونية لضمان عدم انحراف هذا النشاط عن رسالته التعليمية.

إضافةً إلى القانون ذي الصلة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-90 بتاريخ 24 مارس/آذار 2004. ويُعدّ هذا المرسوم النص القانوني الأساسي الذي يُحدد شروط إنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة وافتتاحها والإشراف عليها. كما يُفصّل الإجراءات القانونية لتقديم طلبات الاعتماد، والوثائق المطلوبة، والشروط المتعلقة بالمؤسس والمرافق والتجهيزات والكادر، فضلاً عن إجراءات ممارسة الإشراف الإداري والتربوي على المؤسسة.[3] ويكتسب هذا المرسوم أهمية بالغة لكونه أداة عملية تُحدد إجراءات إنشاء المدارس الخاصة في الجزائر.

من أهم المتطلبات القانونية إلزام المؤسس باستيفاء شروط قانونية وأخلاقية معينة، كالجنسية، وممارسة الحقوق المدنية، وعدم وجود سجل جنائي يدل على سلوك غير أخلاقي، فضلاً عن الالتزام باحترام القيم الوطنية والقوانين السارية في هذا القطاع.[4] ويهدف هذا التشدد إلى ضمان

---

[1] القانون رقم 08-04، المادة 57.

[2] القانون رقم 08-04، المادة 58.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 04-90 المؤرخ في 24 مارس 2004، المتعلق بإنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها، الجريدة الرسمية.

[4] مرجع سابق، عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ص 261.

تأهيل مديري المؤسسات التعليمية الخاصة لتحمل المسؤوليات التعليمية والاجتماعية المرتبطة بهذا النشاط.

وبالمثل، يجب أن تستوفي البنية التحتية للمؤسسة المعايير القانونية المحددة فيما يتعلق بالسلامة والصحة والقدرة الاستيعابية والموارد التعليمية لضمان بيئة تعليمية مناسبة للطلاب.[1] ولا يُمنح الاعتماد النهائي إلا بعد التحقق من استيفاء المؤسسة لجميع هذه المتطلبات القانونية والتنظيمية.

كما أن لقانون الاستثمار دورًا هامًا في تشجيع إنشاء المدارس الخاصة، لا سيما بعد دخول قانون الاستثمار رقم 22-18 حيز التنفيذ. وضع هذا القانون عدداً من الضمانات والحوافز للمستثمرين، بينما يبقى قطاع التعليم، نظراً لحساسيته، خاضعاً لتشريعات خاصة.[2] ولا تلغي قوانين الاستثمار العامة، رغم تشجيعها للمبادرات الاقتصادية، الإطار القانوني الخاص بقطاع التعليم.

ومن الناحية الإدارية، يخضع إنشاء المدارس الخاصة لإجراءات صارمة. تشمل هذه الإجراءات تقديم طلب اعتماد إلى الجهات المختصة، ومراجعة الطلب من قبل الهيئات الإدارية المسؤولة، وزيارات ميدانية للتحقق من الامتثال للمتطلبات القانونية قبل اتخاذ القرار النهائي.[3] ويعكس هذا الإجراء الطبيعة الوقائية للإطار القانوني، الذي يهدف إلى ضمان الجودة حتى قبل بدء العمليات.

علاوة على ذلك، لا يقتصر القانون الجزائري على تنظيم مرحلة التأسيس فحسب، بل يربط أيضاً استمرار تشغيل المدارس الخاصة بالامتثال التام للالتزامات القانونية والتنظيمية. هذا يعني إمكانية إلغاء الاعتماد في حال عدم استيفاء الشروط المفروضة.[4] ويُبيّن هذا أن الإطار

[1] مرجع سابق،عبد القادر الشيخ، القانون الإداري الجزائري،ص 294.

[2] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[3] مرجع سابق، عبد الكريم غربي، الإصلاحات التعليمية والاستثمار الخاص،ص 124.

[4] مرجع سابق ،محمد الصغير بعلي، الاستثمار الخاص ودوره في التنمية الاقتصادية، ص 111.

القانوني لإنشاء المدارس الخاصة ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو جزء من نظام متكامل يضمن رقابة مستمرة ويحمي المصلحة العامة.

وبالتالي، يستند الإطار القانوني لإنشاء المدارس الخاصة في الجزائر إلى بنية متماسكة من النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية، مصممة لتحقيق التوازن بين تشجيع الاستثمار الخاص في التعليم وإخضاعه لرقابة الدولة، فضلاً عن حماية الرسالة التعليمية للمؤسسة. لذا، يُعدّ فحص هذا الإطار القانوني ضروريًا لفهم شروط وقيود إنشاء المدارس الخاصة، ولإبراز الخصائص المميزة للتنظيم القانوني لهذا القطاع مقارنةً بمجالات الاستثمار الأخرى.

الفرع الأول: الأساس التشريعي المنظم للاستثمار في المدارس الخاصة

يخضع قطاع التعليم الخاص في الجزائر لإطار قانوني شامل ومتدرج. ويعكس هذا الإطار التزام السلطة التشريعية بتنظيم هذا المجال الحساس بما يشجع الاستثمار الخاص في التعليم، مع ضمان المصلحة العامة والحفاظ على سيادة الدولة في صياغة السياسة التعليمية الوطنية.[1] ورغم أن الأنشطة التعليمية الخاصة تُمارس من قبل أفراد يخضعون للقانون الخاص، إلا أنها لا تعمل بمعزل عن غيرها. بل على العكس، فهي تستند إلى مجموعة من النصوص واللوائح القانونية التي تحدد شروط إنشائها وإدارتها وآليات الإشراف عليها، بما يضمن توافقها مع المبادئ الدستورية والأهداف التعليمية الوطنية.[2]

ويُعدّ الدستور الجزائري، المصدر الأعلى للقانون، في طليعة هذه النصوص. فهو يُكرّس الحق في التعليم كحق مدني أساسي، ويؤكد التزام الدولة بضمانه وتنظيمه.[3] ومن خلال إرساء مبدأ حرية الاستثمار والنشاط الاقتصادي، يسمح الدستور للقطاع الخاص بالمشاركة في مجالات

[1] مرجع سابق، عبد الرحمان خلفي، القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري،ص 183.

[2] مرجع سابق، عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ص 268 .

[3] الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020، المواد المتعلقة بالحق في التعليم.

معينة، بما في ذلك التعليم، ولكن ضمن حدود قانونية محددة لحماية المصلحة العامة.[1] ويُشكّل هذا الأساس الدستوري المرجع العام للتنظيم القانوني اللاحق لقطاع التعليم الخاص.

يُعدّ القانون رقم 08-04 الصادر في 23 يناير/كانون الثاني 2008، والذي يُرسي السياسة الوطنية للتعليم، النص القانوني الأساسي الذي يُنظّم قطاع التعليم في الجزائر، بما في ذلك المؤسسات التعليمية الخاصة.[2] ويتضمن هذا القانون أحكامًا واضحة بشأن إنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة واعتمادها والإشراف عليها. وتُحدّد المواد من 57 إلى 65 الإطار العام لممارسة هذا النشاط. ومن أهمّ أحكامه اشتراط الحصول على اعتماد مُسبق من وزير التربية الوطنية، وإلزام المؤسسات الخاصة بالالتزام بالبرامج التعليمية الرسمية، وخضوعها للإشراف التعليمي والإداري للدولة.[3] كما يُؤكّد هذا القانون أن التعليم الخاص جزء لا يتجزأ من النظام التعليمي الوطني، ولا يحلّ محلّه، ولا يقع خارج نطاق سياسته العامة.[4]

إضافةً إلى القانون القائم، يُعدّ المرسوم التنفيذي رقم 04-90 الصادر في 24 مارس/آذار 2004 من أهمّ اللوائح التنفيذية، إذ يُفصّل شروط إنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة وافتتاحها والإشراف عليها. يتضمن هذا المرسوم أحكامًا دقيقة بشأن متطلبات الاعتماد، ومؤهلات المؤسس، والمعايير الفنية والصحية للمؤسسة، والمؤهلات المطلوبة للكادر الإداري والتدريسي، وإجراءات الإشراف والتفتيش.[5] يُبيّن هذا النصّ نيّة المشرّع في تنظيم الجوانب العملية والإجرائية للنشاط، وضمان الامتثال لمعايير الجودة التعليمية، وحماية حقوق الطلاب.

---

[1] المرجع نفسه، المواد المتعلقة بحرية الاستثمار.

[2] القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 4، 2008.

[3] المواد 57 إلى 65 من القانون رقم 08-04.

[4] مرجع سابق،ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري،ص 229.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 04-90 المؤرخ في 24 مارس 2004، المتعلق بإنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها، الجريدة الرسمية.

يتضمن هذا المرسوم أحكامًا دقيقة بشأن متطلبات الاعتماد، ومؤهلات المؤسس، والمعايير الفنية والصحية للمؤسسة، والمؤهلات المطلوبة للكادر الإداري والتدريسي، وإجراءات الإشراف والتفتيش. تؤدي النصوص المتعلقة بالاستثمار دورًا مكملاً في تنظيم القطاع، ولا سيما قانون الاستثمار رقم 22-18 الصادر في 24 يوليو/تموز 2022، الذي يُرسي الإطار العام لأنشطة الاستثمار في الجزائر. ورغم أن هذا القانون يشجع المبادرات الخاصة ويُوفر ضمانات وحوافز للمستثمرين، إلا أن تطبيقه في قطاع التعليم الخاص محدودٌ بأحكام قانون التعليم نظرًا لخصوصية هذا المجال.[1] ولذلك، لا تمنح قوانين الاستثمار حرية مطلقة في العمل، بل تُكمل القوانين الخاصة بالتعليم.

إضافةً إلى هذه النصوص، هناك عدد من المراسيم والتوجيهات الوزارية الصادرة عن وزارة التربية الوطنية التي تتناول قضايا أكثر تحديدًا، مثل تنظيم المناهج الدراسية، وظروف عمل الموظفين، وإجراءات التفتيش، والإشراف على الإدارة التربوية والإدارية.[2] سهم هذه النصوص التكميلية في تحسين فعالية الإطار القانوني من خلال معالجة جوانب عملية محددة لا يغطيها التشريع العام.

لذا، لا تمنح قوانين الاستثمار حرية مطلقة في العمل، بل تُكمل القوانين الخاصة بالتعليم. من المهم التأكيد على أن التشريعات المنظمة لقطاع التعليم لا تقتصر على مرحلة التأسيس فحسب، بل تشمل أيضًا الإدارة المستمرة للمؤسسات التعليمية الخاصة، بما في ذلك التزاماتها تجاه الطلاب وأولياء الأمور والإدارة والموظفين.[3] وتلتزم المؤسسات الخاصة قانونًا بالتقيد بمعايير الجودة، وضمان سلامة الطلاب، والحفاظ على الطابع الوطني للتعليم. وقد يؤدي عدم الامتثال إلى عقوبات إدارية وقانونية.[4]

---

[1] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[2] مرجع سابق ،محمد الصغير بعلي، الاستثمار الخاص ودوره في التنمية الاقتصادية، ص 117.

[3] مرجع سابق،عبد القادر الشيخ، القانون الإداري الجزائري،ص 301.

[4] مرجع سابق، ناصر دادي عدون، الاستثمار في التشريع الجزائري،ص 77.

ويعكس هذا الكمّ من اللوائح الخصائص المميزة لقطاع التعليم الخاص، الذي يتطلب تنظيمًا دقيقًا يراعي حساسياته الاجتماعية والثقافية. ولم يترك المشرّع الجزائري هذا القطاع لتقلبات السوق، بل انتهج سياسة تشريعية تقوم على تنظيم قطاع التعليم الخاص من خلال إطار قانوني شامل يضمن حمايته في المصلحة العامة.[1]

لذا، يتضح أن النصوص القانونية المنظمة لقطاع التعليم الخاص في الجزائر تُشكّل نظامًا معقدًا يجمع بين الأحكام الدستورية وقوانين التعليم والأوامر التنفيذية ولوائح الاستثمار. ويعكس هذا التزام الدولة بتعزيز الاستثمار في التعليم ضمن أطر قانونية صارمة. لذا فإن فهم هذه النصوص أمر ضروري لفهم الإطار القانوني للقطاع وإبراز خصائصه المحددة مقارنة بالقطاعات الاقتصادية الأخرى.

الفرع الثاني: تكريس حق الإستثمار في التعليم الخاص

يُعدّ تعزيز الحق في الاستثمار في المؤسسات التعليمية الخاصة أحد أهم جوانب تحوّل السياسة التعليمية الجزائرية. فقد انتقلت الدولة من احتكار شبه كامل للتعليم إلى نموذج أكثر انفتاحًا يسمح بمشاركة المبادرات الخاصة ضمن إطار قانوني مُنظّم يضمن سيادة التعليم وطابعه الاجتماعي.[2] ويعكس هذا التطور رغبة المشرّع في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية، وتشجيع الاستثمار، وتوسيع نطاق الفرص التعليمية، من جهة، وضرورة حماية المصلحة العامة، وضمان جودة التعليم، والحفاظ على المعايير الوطنية، من جهة أخرى.[3]

ويستند تعزيز هذا الحق إلى مجموعة من المبادئ الدستورية التي تُكرّس، من جهة، حرية المبادرة الاقتصادية والحق في الاستثمار، ومن جهة أخرى، تضمن الحق في التعليم وخضوعه لإشراف الدولة. وبينما يُعيد الدستور الجزائري التأكيد على مسؤولية الدولة الأساسية في تنظيم

[1] مرجع سابق،مصطفى أبو زيد فهمي، السياسات التعليمية المعاصرة،ص 171.

[2] مرجع سابق ،محمد الصغير بعلي، الاستثمار الخاص ودوره في التنمية الاقتصادية، ص 123

[3] مرجع سابق، عبد الرحمان خلفي، القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري،ص 191.

التعليم وضمانه، فإنه لا يمنع مساهمة القطاع الخاص في هذا المجال. بل يفتح هذا الباب أمام الاستثمار في التعليم الخاص ضمن الإطار القانوني القائم.[1] ويشير هذا النهج إلى أن الاستثمار في التعليم الخاص أصبح حقًا مشروعًا، وإن لم يكن مطلقًا. فهو حق مقيد بضوابط قانونية وتنظيمية نظرًا لطبيعة هذا القطاع.

ينص القانون رقم 08-04، القانون الوطني للإرشاد التربوي، على الأساس القانوني الرئيسي الذي يكفل صراحةً حق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بموجب القانون الخاص، في إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة.[2] وتؤكد المادة 58 من هذا القانون هذا الحق وتربطه بالامتثال للأحكام القانونية والتنظيمية السارية.[3] ويمثل هذا النص نقطة تحول هامة في النظام القانوني الجزائري، إذ يعترف رسميًا بشرعية الاستثمار الخاص في قطاع التعليم، الذي كان يُعتبر تاريخيًا مجالًا تهيمن عليه الدولة.

ينص القانون رقم 08-04، القانون الوطني للإرشاد التربوي، على الأساس القانوني الرئيسي الذي يكفل صراحةً حق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بموجب القانون الخاص، في إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة. يؤكد هذا الاعتراف أن البرلمان الجزائري لم يعد ينظر إلى التعليم الخاص كاستثناء محدود، بل كآلية لدعم النظام التعليمي الوطني، قادرة على المساهمة في بناء القدرات، وتحسين الجودة، وجذب استثمارات جديدة في تنمية الموارد البشرية.[4] ومع ذلك، لم يأتِ هذا الاعتراف على حساب سيادة الدولة، إذ حافظ البرلمان على نظام الاعتماد المسبق والإشراف المستمر لضمان عدم انحراف الأنشطة عن الأهداف التعليمية الوطنية.[5]

---

[1] الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020، المواد المتعلقة بحرية الاستثمار والحق في التعليم.

[2] القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 4، 2008.

[3] المادة 58 من القانون رقم 08-04.

[4] مرجع سابق، ناصر دادي عدون، الاستثمار في التشريع الجزائري،ص 84.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 04-90 المؤرخ في 24 مارس 2004، المتعلق بإنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها، الجريدة الرسمية.

كما تم تعزيز الحق في الاستثمار في التعليم الخاص بموجب قوانين الاستثمار العامة، ولا سيما قانون الاستثمار رقم 22-18. وقد أرسى هذا القانون مبدأ حرية الاستثمار والمبادرة الاقتصادية، معتبراً الاستثمار حقاً مكفولاً بموجب التشريعات القائمة.[1] ورغم أن هذا القانون عام بطبيعته ويشمل قطاعات متنوعة، فإن تطبيقه على التعليم الخاص يعتمد على القوانين القطاعية المحددة التي تحكم قطاع التعليم.

كما تم تعزيز الحق في الاستثمار في التعليم الخاص بموجب قوانين الاستثمار العامة، ولا سيما قانون الاستثمار رقم 22-18. من منظور اقتصادي، نشأ الحق في الاستثمار في المؤسسات التعليمية الخاصة استجابةً لتحدياتٍ عديدة، منها تزايد الطلب على التعليم، والضغط الناتج عن ارتفاع معدلات الالتحاق بالجامعات، والحاجة إلى تنويع وتحسين جودة التعليم، وتخفيف العبء عن الدولة.[2] وبذلك، أصبحت فرصة القطاع الخاص للاستثمار في التعليم وسيلةً لتحقيق أهداف تنموية متنوعة تتجاوز مجرد المنفعة الاقتصادية.

علاوةً على ذلك، يرتبط الاعتراف بهذا الحق باتجاه عالمي أوسع نحو مشاركة القطاع الخاص في بعض مجالات المجتمع، مع الحفاظ على رقابة الدولة.[3] وفي هذا السياق، اختار البرلمان الجزائري حلاً وسطاً يشجع المبادرات الخاصة دون إغفال الرقابة، وذلك لضمان التوازن بين الاعتبارات الاقتصادية والمسؤولية التعليمية.

هذا الحق مكفولٌ أيضاً في الآليات القانونية والإدارية التي تُسهّل إنشاء المدارس الخاصة، كإجراءات الاعتماد، والاعتراف القانوني بالشخصية الاعتبارية للمؤسسة، وإمكانية حصول المستثمرين على ضمانات معينة، شريطة استيفائهم الشروط القانونية.[4] ويشمل هذا الحق أيضاً

[1] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[2] مرجع سابق، أحمد ماهر، اقتصاديات التعليم والاستثمار البشري ص 113

[3] مرجع سابق،مصطفى أبو زيد فهمي، السياسات التعليمية المعاصرة،ص 178.

[4] مرجع سابق، عبد الكريم غربي، الإصلاحات التعليمية والاستثمار الخاص،ص 139

إمكانية الاستثمار في مختلف مستويات التعليم ضمن الحدود القانونية المحددة، مما يفتح المجال أمام مشاركة أكبر للقطاع الخاص في النظام التعليمي.

ومع ذلك فقد حرص المشرّع الجزائري على أن يخضع هذا الحق لمبدأ أساسي: ألا تُخلّ الاستثمارات في التعليم بالمبادئ الأساسية للتعليم الوطني، أو تُحوّل التعليم إلى سلعة تجارية بحتة.[1] ولهذا السبب، فُرضت التزامات محددة بشأن المناهج الدراسية، والأطر التربوية، والرقابة، واحترام القيم الوطنية، مما يُوضح أن الاعتراف بحق الاستثمار لا يعني غياب القيود تماماً.

ومن الواضح إذن أن الاعتراف بحق الاستثمار في التعليم الخاص في الجزائر هو ثمرة عملية تشريعية تُوازن بين حرية المبادرات الاقتصادية ومتطلبات الخدمة العامة. أقرّ المجلس التشريعي بحق القطاع الخاص في المساهمة في التعليم، ولكنه حمى هذا الحق من خلال إطار قانوني صارم لضمان خدمته للتنمية الوطنية. وعليه، لا ينبغي النظر إلى هذا الإقرار على أنه مجرد ترخيص اقتصادي، بل كآلية قانونية مدروسة لتعزيز النظام التعليمي ضمن حدود تحمي المصلحة العامة وترتقي بجودة التعليم.

المطلب الثاني: دور الدولة في تنظيم القطاع

يُعد دور الدولة في تنظيم قطاع التعليم الخاص ركيزة أساسية في إطارها القانوني، نظراً لحساسية التعليم كحق أساسي من حقوق الإنسان وقطاع استراتيجي مرتبط بالتنمية الفردية وحماية الهوية الوطنية وتحقيق التنمية البشرية.[2] وبينما أقر البرلمان الجزائري بحق القطاع الخاص في الاستثمار في التعليم، فإن هذا الحق لم يُترك حصراً للسوق. في المقابل، يخضع

[1] مرجع سابق، عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ص 276.

[2] مرجع سابق، عبد الرحمان خلفي، القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري،ص 198.

قطاع التعليم لنظام صارم من التنظيم والإشراف، مما يعكس التزام الدولة بدورها المحوري في توجيه وتنظيم العملية التعليمية.[1]

ويستند تدخل الدولة في هذا المجال إلى مبدأ دستوري أساسي: مسؤوليتها عن ضمان الحق في التعليم والإشراف عليه، وبالتالي ضمان تحقيق الأهداف التعليمية الوطنية وحماية المصلحة العامة. وينص الدستور الجزائري على أن التعليم حق مكفول، ويُسند إلى الدولة مسؤولية تنظيمه وتطويره، مما يبرر تدخلها المستمر، حتى في المؤسسات التعليمية الخاصة.[2] ونتيجة لذلك لا يقتصر دور الدولة على منح تراخيص إنشاء المؤسسات، بل يمتد ليشمل تنظيم مختلف جوانب أنشطتها الإدارية والتربوية والمالية.

ويستند تدخل الدولة في هذا المجال إلى مبدأ دستوري أساسي: مسؤوليتها عن ضمان الحق في التعليم والإشراف عليه، وبالتالي ضمان تحقيق الأهداف التعليمية الوطنية وحماية المصلحة العامة. يتجلى هذا الدور بوضوح في إنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة، حيث يشترط التشريع الحصول على اعتماد مسبق من الجهات المختصة، ولا سيما وزارة التربية الوطنية، قبل بدء عملياتها.[3] يُعد هذا الاعتماد أداة قانونية أساسية تمارس الدولة من خلالها رقابة مسبقة لضمان استيفاء المتطلبات القانونية والتربوية والمادية اللازمة، وأن تعمل المؤسسة الجديدة وفقًا لسياسة التعليم الوطنية.[4]

كما تضطلع الدولة بدور تنظيمي بالغ الأهمية من خلال سنّ القوانين واللوائح التي تحدد شروط إنشاء المؤسسات الخاصة وإدارتها وتوظيف كوادرها ومناهجها الدراسية ومعايير الصحة والسلامة فيها.[5] ويتضح ذلك جليًا في قانون التوجيه التربوي الوطني، ولوائح المؤسسات

[1] مرجع سابق ،محمد الصغير بعلي، الاستثمار الخاص ودوره في التنمية الاقتصادية، ص 129.

[2] الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020، المواد المتعلقة بالحق في التعليم.

[3] القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، المادة 57.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 04-90 المؤرخ في 24 مارس 2004، المتعلق بإنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها.

[5] مرجع سابق،ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري،ص 237.

التعليمية الخاصة، والمراسيم الوزارية واللوائح الإدارية التكميلية.[1] ويعكس هذا الإطار القانوني رغبة الدولة في عدم ترك قطاع التعليم الخاص حكرًا على المستثمرين، بل إخضاعه لنظام موحد يضمن الجودة والتماسك الوطني.

من الجوانب المهمة الأخرى لدور الدولة الإشراف على التعليم. يجب على المؤسسات الخاصة الالتزام بالبرامج التعليمية المعتمدة رسميًا، ولا يجوز لها إجراء أي تغييرات جوهرية دون ترخيص مسبق.[2] علاوة على ذلك، تراقب هيئات الإشراف التابعة لوزارة التربية الوطنية بانتظام الأداء التعليمي والإداري، بما في ذلك تطوير المناهج الدراسية، وكفاءة المعلمين، وتحصيل الطلاب، وظروف المدارس.[3] يهدف هذا الإشراف إلى ضمان بقاء التعليم الخاص جزءًا لا يتجزأ من نظام التعليم الوطني، وليس مسارًا موازيًا ومستقلًا.

يشمل إشراف الدولة أيضًا المسائل الإدارية والمالية. يُطلب من المؤسسات التعليمية الخاصة الامتثال للقوانين المتعلقة بالتوظيف والسلامة والتأمين والشفافية الإدارية. قد يؤدي عدم الامتثال لهذه الالتزامات إلى عقوبات إدارية أو حتى إلغاء اعتمادها.[4] وهذا يدل على أن الدولة لا تقتصر على دورها التشريعي فحسب، بل تمارس أيضًا إشرافًا مستمرًا لضمان الامتثال للوائح القانونية.

يمتد إشراف الدولة أيضًا إلى المسائل الإدارية والمالية. تضطلع الدولة بدور ريادي واستراتيجي في وضع سياسة التعليم العامة، وتحديد الأهداف الشاملة للنظام التعليمي، وضمان توافق أنشطة المؤسسات الخاصة مع المبادئ الوطنية والقيم الدستورية.[5] يرتبط التعليم في الجزائر

[1] القانون رقم 08-04، مرجع سابق.

[2] المادة 60 من القانون رقم 08-04.

[3] مرجع سابق، عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ص 284.

[4] مرجع سابق،عبد القادر الشيخ، القانون الإداري الجزائري،ص 309.

[5] مرجع سابق، عبد الكريم غربي، الإصلاحات التعليمية والاستثمار الخاص،ص 146.

ارتباطًا وثيقًا بالهوية الوطنية واللغة والدين والتاريخ، ولذا فإن تدخل الدولة ضروري لحماية هذه العناصر من أي انحراف.[1]

من منظور اقتصادي، تسعى الدولة، من خلال تنظيم قطاع التعليم، إلى تحقيق التوازن بين تشجيع الاستثمار الخاص وتوسيع الفرص التعليمية من جهة، ومنع هيمنة منطق الربح الذي قد يُعرّض العدالة الاجتماعية أو جودة التعليم للخطر من جهة أخرى.[2] وبالتالي فإن تدخلات الدولة تهدف إلى تنظيم سوق التعليم وضمان عدم تحوله إلى مجال تجاري بحت على حساب رسالته التعليمية.

تجدر الإشارة إلى أن دور الدولة في هذا المجال ليس تنظيميًا فحسب؛ يشمل ذلك أيضًا عنصرًا تحفيزيًا من خلال الاعتراف القانوني بالمؤسسات الخاصة، وتوفير إطار استثماري مشروع، وتشجيع المبادرات التي تُسهم في التنمية التعليمية ضمن إطار الأحكام القانونية.[3] وبذلك تتبنى الدولة الجزائرية نهجًا ذا شقين قائمًا على التشجيع والتنظيم.

ونتيجةً لذلك يجسد دور الدولة في تنظيم قطاع التعليم الخاص فلسفة قانونية تجمع بين الانفتاح على المبادرات الخاصة وحماية الوظيفة المجتمعية والسيادية للتعليم. لذا، لا يُعد تدخل الدولة تقييدًا غير مبرر للاستثمار، بل ضمانة أساسية لحماية الحق في التعليم، وضمان جودته، ومواءمته مع التنمية الوطنية.

الفرع الأول: نظام الترخيص كآلية تنظيمية

يُعدّ نظام الترخيص أحد أهم الآليات القانونية والتنظيمية التي سنّها المشرّع الجزائري لتنظيم المؤسسات التعليمية الخاصة. ويعود ذلك إلى حساسية هذا القطاع وارتباطه الوثيق بالمصلحة

[1] مرجع سابق،مصطفى أبو زيد فهمي، السياسات التعليمية المعاصرة،ص 184.

[2] مرجع سابق، أحمد ماهر، اقتصاديات التعليم والاستثمار البشري ص 119.

[3] مرجع سابق، ناصر دادي عدون، الاستثمار في التشريع الجزائري،ص 91.

العامة وحقّ مدني أساسي: الحقّ في التعليم.[1] ولا يقتصر الترخيص على كونه إجراءً إداريًا شكليًا، بل هو أداة رقابية وقائية. فهو يُمكّن الدولة من التحقق من استيفاء المتطلبات القانونية والتنظيمية والتربوية اللازمة قبل الترخيص للأنشطة التعليمية الخاصة.[2]

ويستند هذا النظام إلى فلسفة قانونية تُوازن بين حرية الاستثمار في قطاع التعليم الخاص وضرورة إشراف الدولة لضمان عدم انحراف هذه الأنشطة عن أهدافها التعليمية والاجتماعية.[3] وقد كرّس القانون رقم 08-04، الذي يُحدّد المبادئ التوجيهية التعليمية الوطنية، هذا المبدأ في المادة 57، التي تشترط الحصول على ترخيص مسبق من وزير التربية والتعليم لافتتاح أي مؤسسة تعليمية خاصة.[4] ويُقرّ هذا الشرط بأنّ بدء هذا النشاط لا يعتمد فقط على رغبة المستثمر الفردية، بل يتطلب أيضًا موافقة الجهة المختصة. يشترط الحصول على موافقة الجهة المختصة. ينص هذا النظام على أن الترخيص قرار إداري مسبق صادر عن الجهة المختصة، بعد مراجعة وثائق المؤسس والتأكد من استيفائها للشروط القانونية. تشمل هذه الشروط أهلية المؤسس، ووضعه القانوني، والمواصفات الفنية والهندسية للمنشأة، وتوافر الكوادر المؤهلة، والالتزام بالبرامج الوطنية.[5] في هذا السياق يساهم الترخيص في حماية نظام التعليم العام وضمان جودة التدريس قبل بدء العمليات.

ينص هذا النظام على أن الترخيص قرار إداري مسبق صادر عن الجهة المختصة، بعد مراجعة وثائق المؤسس والتأكد من استيفائها للشروط القانونية. ينظم المرسوم التنفيذي رقم 04-90 الصادر في 24 مارس/آذار 2004 تفاصيل هذا النظام، ويحدد الوثائق المطلوبة، والإجراءات الإدارية، وآليات مراجعة الوثائق، والتفتيش الميداني قبل الاعتماد. كما يلزم

[1] القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، المادة 57.

[2] مرجع سابق، عبد الرحمان خلفي، القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري،ص 205.

[3] مرجع سابق،ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري،ص 244.

[4] القانون رقم 08-04، مرجع سابق.

[5] مرجع سابق، عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ص 291.

المؤسس بالامتثال لمتطلبات صارمة فيما يتعلق بالمرافق والتجهيزات ومعايير الصحة والسلامة، والتدابير الأمنية لضمان ظروف تعليمية ملائمة.[1] وهذا يؤكد أن الترخيص ليس مجرد تصريح إداري، بل هو آلية قانونية لاستبعاد المشاريع غير المناسبة وضمان الحد الأدنى من معايير التعليم.

يتميز نظام الترخيص باستمراريته، إذ لا يقتصر دور الدولة على الاعتماد فقط، بل تحتفظ أيضاً بحق الإشراف اللاحق وإمكانية تعليق الترخيص أو إلغائه في حال عدم الامتثال للأحكام القانونية أو التنظيمية.[2] وهذا يمنح الترخيص وظيفة ديناميكية، ويضمن مراقبة المؤسسة الخاصة وتقييمها ليس فقط خلال المرحلة الأولية، بل بشكل مستمر.

من الناحية القانونية، يهدف هذا النظام إلى منع تحوّل قطاع التعليم الخاص إلى مرتع للاستثمارات غير المنظمة، والتي قد تؤدي إلى ظهور مؤسسات غير مؤهلة أو مؤسسات ذات أهداف تجارية بحتة، مما يضر بجودة التعليم.[3] كما يضمن النظام الالتزام بالمبادئ الوطنية والمناهج الرسمية، ويحافظ على اتساق سياسة الدولة التعليمية.[4]

لذا، يُمثّل نظام الترخيص آلية تنظيمية أساسية للإشراف على قطاع التعليم الخاص. فهو يُجسّد دور الدولة في حماية المصلحة العامة وضمان جودة الخدمات التعليمية، ويُشكّل أداة قانونية جوهرية لتحقيق التوازن بين حرية الاستثمار ومتطلبات الرقابة التعليمية.

الفرع الثاني: أهداف تدخل الدولة في قطاع التعليم الخاص

يستند تدخل الدولة في قطاع التعليم الخاص إلى مجموعة من الأهداف القانونية والاجتماعية والاستراتيجية، النابعة من الطبيعة الفريدة للتعليم كنشاط يتجاوز البُعد الاقتصادي البحت،

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-90 المؤرخ في 24 مارس 2004، المتعلق بإنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها.

[2] مرجع سابق،عبد القادر الشيخ، القانون الإداري الجزائري،ص 318

[3] مرجع سابق ،محمد الصغير بعلي، الاستثمار الخاص ودوره في التنمية الاقتصادية، ص 136

[4] مرجع سابق، عبد الكريم غربي، الإصلاحات التعليمية والاستثمار الخاص،ص 154.

ويشمل جوانب سيادية وتنموية تتعلق بالتنمية البشرية وحماية المجتمع.[1] ورغم سماح الدولة بمشاركة القطاع الخاص في التعليم، فإنها لا تتخلى عن مسؤوليتها الأساسية في توجيه العملية التعليمية ومواءمتها مع الأهداف الوطنية العامة.[2]

ومن بين الأهداف الرئيسية لهذا التدخل حماية الحق في التعليم وضمان جودته. ويُتوقع من المؤسسات الخاصة ضمان استيفاء برامجها التعليمية للمعايير الوطنية، سواءً من حيث المناهج الدراسية أو الأطر التربوية أو بيئات التعلم.[3] ويُعد هذا الهدف جوهريًا، لأنه بدون رقابة، قد يتحول التعليم الخاص إلى قطاع ذي جودة متفاوتة أو نشاط ربحي على حساب المصالح التعليمية.

وتشمل الأهداف الرئيسية لهذا التدخل حماية الحق في التعليم وضمان جودته. تهدف تدخلات الدولة أيضًا إلى صون الهوية الوطنية والمبادئ الدستورية، وضمان الامتثال للبرامج التعليمية الرسمية، والتأكد من توافق التعليم الخاص مع التراث الثقافي والتاريخي والديني للدولة الجزائرية.[4] فالتعليم ليس مجرد خدمة قائمة على المعرفة، بل هو وسيلة استراتيجية لنقل القيم الوطنية وتعزيز روح المجتمع، مما يبرر الرقابة الصارمة على هذا القطاع.[5]

ومن الأهداف الأساسية تحقيق التوازن بين حرية الاستثمار والمصلحة العامة. وهذا يسمح للقطاع الخاص بالمساهمة في توسيع فرص التعليم دون أن يتحول إلى سوق تجارية بحتة تحركها غاية الربح فقط.[6] ويُعتبر هذا التوازن جوهر التشريع الجزائري المتعلق بالتعليم الخاص.

---

[1] الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020.

[2] مرجع سابق،مصطفى أبو زيد فهمي، السياسات التعليمية المعاصرة،ص 191.

[3] مرجع سابق، أحمد ماهر، اقتصاديات التعليم والاستثمار البشري ص 126.

[4] القانون رقم 08-04، المادة 60

[5] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص. 208.

[6] مرجع سابق، ناصر دادي عدون، الاستثمار في التشريع الجزائري،ص 97.

علاوة على ذلك، يهدف تدخل الدولة إلى تنظيم سوق التعليم والسيطرة على المنافسة لمنع انتشار المؤسسات التعليمية المتدنية المستوى أو استغلال الأسر من خلال تقديم خدمات تعليمية رديئة.[1] كما يُسهم في توحيد المعايير وضمان تكافؤ الفرص التعليمية بين مختلف المؤسسات.

على مستوى التنمية، يهدف تدخل الدولة إلى توجيه الاستثمار الخاص نحو التنمية البشرية، ودعم المؤسسات التي تُسهم في تحسين جودة التعليم وتوسيع نطاق الوصول إليه، لا سيما في ظل تزايد الاحتياجات التعليمية المجتمعية.[2] وبالتالي لا يقتصر تدخل الدولة على التنظيم فحسب، بل يشمل أيضًا ضمان توافق القطاع الخاص مع تحقيق أهداف التنمية الأوسع.[3]

ويشمل هذا التدخل أيضًا حماية الطلاب وأولياء أمورهم من أي انتهاكات قانونية أو مالية أو تعليمية، وذلك من خلال آليات الرقابة والعقوبات والإشراف الإداري المستمر. ويؤكد هذا على وجهة نظر الدولة بأن التعليم الخاص يتطلب حماية خاصة نظرًا لتأثيره المباشر على المجتمع.

لذا، من الواضح أن أهداف تدخل الدولة في قطاع التعليم الخاص تتجاوز مجرد الإشراف الإداري، لتشمل حماية الحق في التعليم، وضمان الجودة، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتنظيم الاستثمار، وتحقيق التنمية البشرية. وبناءً على ذلك، يُعد تدخل الدولة ضرورة قانونية واستراتيجية لضمان بقاء التعليم الخاص نشاطًا مُنظمًا يخدم المصلحة العامة ضمن إطار وطني شامل.

[1] عبد القادر الشيخ، مرجع سابق، ص. 321.

[2] مرجع سابق، حسن شحاتة، التعليم والتنمية البشرية،ص 82.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 04-90، مرجع سابق.

خلاصة الفصل

يخلص هذا الفصل إلى أن الاستثمارات في التعليم الخاص في الجزائر تمثل نشاطًا ذا طابع قانوني وتنموي فريد، يختلف عن أنشطة الاستثمار التقليدية الأخرى. ويعود ذلك إلى ارتباطه المباشر بالحق الأساسي في التعليم، ودور الدولة الاجتماعي السيادي في التنمية البشرية وحماية الهوية الوطنية. ويُبين التحليل المفاهيمي أن الاستثمارات في التعليم لا تقتصر على البُعد الاقتصادي لتوظيف رأس المال، بل تشمل أيضًا أبعادًا اجتماعية وتربوية وتنموية. وهذا يخلق مجالًا يجمع بين الربحية المشروعة والمساهمة في الصالح العام. علاوة على ذلك، يُظهر أن التعليم الخاص، وإن كان يلتزم بمبدأ المبادرة الخاصة، إلا أنه يتمتع بطابع قانوني خاص يتطلب لوائح محددة تراعي حساسية القطاع وأهدافه الاستراتيجية.

ويوضح تحليل الطابع القانوني للتعليم الخاص أن المشرّع الجزائري لا يعتبره نشاطًا تجاريًا بحتًا. بل على العكس، فقد منحه وضعًا قانونيًا خاصًا قائمًا على مبدأ الاستثمار المنظم أو

المقيد. وهذا يسمح للقطاع الخاص بالمشاركة في النظام التعليمي ضمن حدود قانونية صارمة تضمن تركيز أنشطته على رسالته الأساسية. خلصت الدراسة إلى أن الجدل القانوني الدائر حول الطبيعة التجارية للمؤسسات التعليمية الخاصة في الجزائر قد حُسم من خلال إرساء نموذج قانوني متوازن يجمع بين الاعتراف بالمبادرات الخاصة والإشراف والرقابة الحكومية المستمرة.

كما أبرزت الدراسة أن الإطار القانوني للمؤسسات التعليمية الخاصة يستند إلى مجموعة شاملة من النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية، ولا سيما القانون الوطني للإرشاد التربوي والمرسوم الحكومي بشأن إنشاء وافتتاح والإشراف على المؤسسات الخاصة. تُرسّخ هذه النصوص الحق في الاستثمار في التعليم الخاص، لكنها تفرض عدداً من الشروط والإجراءات، بما في ذلك الموافقة المسبقة والاعتماد والالتزام بالمناهج الوطنية والخضوع للإشراف التربوي والإداري. وبذلك، اعتمد المشرّع الجزائري سياسة قانونية تُشجع الاستثمار في التعليم ضمن إطار يحمي المصلحة العامة ويضمن جودة التعليم.

أكدت الدراسة كذلك أن الإطار القانوني للمؤسسات التعليمية الخاصة يستند إلى مجموعة شاملة من النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية، ولا سيما القانون الوطني للإرشاد التربوي والمرسوم الحكومي بشأن إنشاء المؤسسات الخاصة وافتتاحها والإشراف عليها. تُرسّخ هذه النصوص الحق في الاستثمار في التعليم الخاص، لكنها تُخضعه لسلسلة من الشروط والإجراءات، بما في ذلك الموافقة المسبقة والاعتماد والالتزام بالمناهج الوطنية والخضوع للإشراف التربوي والإداري. كما بيّن هذا الفصل أن دور الدولة في هذا المجال لا يقتصر على إصدار التراخيص، بل يشمل أيضاً تقديم المشورة والتنظيم والإشراف وحماية القيم الوطنية. وهذا يضمن توافق المؤسسات التعليمية الخاصة مع سياسة الدولة التعليمية. ويُعدّ نظام الترخيص أحد الأدوات الرئيسية لهذا التدخل، إذ يعمل كآلية قانونية وقائية تُتيح تنظيم القطاع منذ نشأته والإشراف المستمر عليه طوال فترة عمله.

وبالتالي تُمثّل الاستثمارات في قطاع التعليم الخاص في الجزائر نموذجاً قانونياً فريداً يُجسّد التوازن بين حرية الاستثمار ومتطلبات الخدمة العامة. يُتيح هذا للقطاع الخاص المساهمة في

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي و القانوني للإستثمار في مجال التربية و التعليم الخاص

النظـام التعليمـي دون المسـاس بالـدور المحـوري للدولـة فـي حمايـة الحـق فـي التعلـيم، وضـمان جودتـه، ومواءمتـه مـع تحقيـق أهـداف التنميـة الوطنيـة. ولـذلك، يُقـدّم هـذا الفصـل أساسًـا نظريًـا وقانونيًا جوهريًا لفهم الضوابط التنظيمية والإشرافية على الاستثمارات في المدارس الخاصة.

الفصل الثاني

الضوابط القانونية والرقابية للاستثمار

في المدارس الخاصة في الجزائر

الفصل الثاني: الضوابط القانونية والرقابية للاستثمار في المدارس الخاصة في الجزائر

أصبح الاستثمار في قطاع التعليم ركيزة أساسية في السياسة الوطنية الحديثة، إذ لم يعد التعليم مسؤولية الدولة وحدها. ويساهم القطاع الخاص بشكل متزايد في توفير الخدمات التعليمية. ويعود ذلك إلى سلسلة من التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية التي أدت إلى ارتفاع الطلب على التعليم، لا سيما في المدن الكبرى والمناطق ذات الكثافة السكانية العالية. وقد دفع هذا التطور الحكومة إلى تشجيع المبادرات الخاصة التي تدعم النظام التعليمي.

في الجزائر، تطور قطاع التعليم الخاص تدريجيًا في أعقاب إصلاحات في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية. وتتبنى الحكومة سياسة تشجع الاستثمار في قطاعات خدمية محددة مع الحفاظ على وظائف التنظيم والرقابة للإدارة العامة. ويُعد قطاع التعليم من أكثر القطاعات حساسية، لارتباطه المباشر بتنمية الموارد البشرية والحفاظ على الهوية الوطنية، فضلًا عن القيم الاجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري.

لم يكن فتح القطاع أمام الاستثمار الخاص في المدارس الخاصة غير مقيد. بل تم تنفيذه ضمن إطار قانوني يُحدد طبيعة هذا النشاط، وشروط تشغيله، والجهات الرقابية المسؤولة. فالمؤسسات التعليمية الخاصة ليست مشاريع استثمارية عادية؛ نظراً لرسالتها التعليمية، تخضع المدارس الخاصة لأنظمة خاصة تميزها عن الأنشطة التجارية والاقتصادية الأخرى. وقد دفع هذا البرلمان الجزائري إلى سنّ تشريعات محددة لمختلف جوانب إنشاء المدارس الخاصة وإدارتها والإشراف عليها.

علاوة على ذلك تتطلب الطبيعة الفريدة لقطاع التعليم من المستثمرين فيه الالتزام بسلسلة من المتطلبات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسة نفسها، ومبناها ومرافقها، وكادرها الإداري والتدريسي، والتقيد بالمناهج الدراسية المعتمدة من وزارة التربية والتعليم. والهدف من ذلك هو ضمان تقديم الخدمات التعليمية وفقاً للمعايير الوطنية المعتمدة قانوناً، ومنع أي مخالفات قد تؤثر سلباً على جودة التعليم أو تنتهك حقوق الطلاب.

لا تقتصر مهمة الدولة على وضع المتطلبات القانونية لإنشاء المدارس الخاصة فحسب، بل تشمل أيضاً استخدام آليات إشرافية متنوعة لمراقبة أنشطة هذه المؤسسات باستمرار. وتشمل هذه الرقابة إجراءات مختلفة تتبعها السلطات الإدارية المختصة للتحقق من مدى امتثال المدارس الخاصة للقوانين واللوائح المعمول بها، سواء أكانت تعليمية أم إدارية أم صحية أم متعلقة بالسلامة.

وتُعدّ الرقابة في هذا المجال بالغة الأهمية، إذ يخدم التعليم المصلحة العامة. يُبرر هذا الصلاحيات الواسعة للإدارة في الإشراف والتفتيش واتخاذ الإجراءات القانونية في حال وقوع أي مخالفات. وتلتزم المؤسسات التعليمية الخاصة بالامتثال لأنظمتها الداخلية، وتطبيق المناهج الدراسية الرسمية، وضمان الإشراف التربوي الكافي، وتوفير بيئة تعليمية ملائمة من حيث السلامة والنظافة والمرافق. كما يحق للإدارة اتخاذ تدابير مختلفة في حال عدم الامتثال للأحكام القانونية، بما في ذلك الإغلاق المؤقت أو سحب الاعتماد.

الفصل الثاني: الضوابط القانونية والرقابية للاستثمار في المدارس الخاصة في الجزائر

المبحث الأول: شروط إنشاء وفتح المدارس الخاصة

شهد قطاع التعليم تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة نتيجةً للتحولات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها مختلف المجتمعات. وقد أدى ذلك إلى زيادة الطلب على الخدمات التعليمية وتحسين جودتها، مما دفع العديد من الدول إلى تشجيع مشاركة القطاع الخاص في العملية التعليمية. ويُعتبر القطاع الخاص شريكاً مكملاً للدولة في ضمان الحق في التعليم وتطوير البنية التحتية التعليمية.[1]

يُعد التعليم حقاً أساسياً مكفولاً دستورياً في الجزائر. وتلتزم الدولة بتوفير التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي. ومع ذلك، فقد ساهمت التغيرات في المجتمع الجزائري، والزيادة المستمرة في أعداد الطلاب، والرغبة في تحسين جودة وتنوع العروض التعليمية، في ظهور قطاع التعليم الخاص كقطاع مستقل، على غرار نظام التعليم العام، ويخضع لأنظمة قانونية محددة.[2]

وقد سعى المشرعون الجزائريون إلى تنظيم أنشطة المدارس الخاصة ضمن إطار قانوني يضمن التوازن بين حرية الاستثمار في التعليم، من جهة، وحماية المصلحة العامة وضمان جودة التعليم، من جهة أخرى. يتحقق ذلك من خلال وضع أطر قانونية وإدارية وتربوية يجب مراعاتها عند إنشاء وافتتاح المؤسسات التعليمية الخاصة.[3]

يوفر القانون الوطني للإرشاد التربوي رقم 08-04 الإطار القانوني الرئيسي. وتُقر الحكومة الجزائرية، التي تُنظم قطاع التعليم الخاص، بإمكانية إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة، لكنها تُخضعها لإشراف الدولة ومجموعة من الشروط المصممة لضمان الامتثال للمبادئ الوطنية والمناهج الرسمية والمعايير التعليمية والتنظيمية المعترف بها.[4]

---

[1] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2021، ص 144.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المادة 65

[3] كمال رزيق، الاستثمار في قطاع التربية والتعليم، دار جسور للنشر، الجزائر، 2023، ص 88.

[4] القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 4، ص 12.

زيادة على ذلك يرتبط تنظيم إنشاء وافتتاح المدارس الخاصة ارتباطًا وثيقًا بمفهوم الاستثمار في قطاع التعليم، حيث تُمارس هذه المؤسسات أنشطة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية. وهذا يتطلب تنظيمًا قانونيًا دقيقًا يُحدد شروط الإنشاء وإجراءات الاعتماد وآليات الرصد والرقابة.[1]

يسعى هذا التنظيم إلى تحقيق عدة أهداف، منها حماية الطلاب، وضمان جودة التعليم، ومنع إنشاء المؤسسات التعليمية بشكل غير مُنظم، ومواءمة التعليم الخاص مع السياسة التعليمية الوطنية.[2]

مع ذلك، لا يقتصر إنشاء المدارس الخاصة على توفير المباني والتجهيزات. يتطلب الأمر أيضًا توفير الكوادر والمتطلبات التربوية والإدارية المتعلقة بالمؤسسين والإدارة وأعضاء هيئة التدريس والمناهج الدراسية والبنية التحتية، وذلك لخلق بيئة تعليمية ملائمة تُمكّن من تحقيق الأهداف التعليمية المنشودة.[3]

علاوة على ذلك تمارس الدولة من خلال سلطاتها المختصة، رقابة قبل وبعد إنشاء هذه المؤسسات لضمان امتثالها للمتطلبات القانونية والتنظيمية. وهذا يعكس الطبيعة الخاصة للتعليم كنشاط ملتزم بالمصلحة العامة.[4]

من الواضح أن البرلمان الجزائري، عند تنظيمه لشروط إنشاء وتشغيل المدارس الخاصة، قد سعى إلى تحقيق توازن بين تشجيع الاستثمار في قطاع التعليم والحفاظ على دور الدولة الرقابي في حماية النظام التعليمي الوطني.[5]

المطلب الأول: شروط إنشاء المدارس الخاصة

يُعدّ التعليم أحد أهم القطاعات للتنمية الشاملة للدول، فهو الوسيلة الأساسية لإنتاج كوادر مؤهلة قادرة على المساهمة في التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وقد ساهم تغير الاحتياجات التعليمية وتزايد الطلب على فرص التعليم والتدريب في ظهور قطاع التعليم الخاص كمكمل للتعليم الحكومي، مما يُخفف

[1] عيسى بن الشيخ، النظام القانوني للاستثمار التربوي في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2022، ص 103.

[2] محمد بوضياف، القانون الإداري وتسيير المرافق العامة، دار الريحانة، الجزائر، 2021، ص 217.

[3] نادية بن يوسف، التنظيم القانوني للمؤسسات التعليمية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2024، ص 74.

[4] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020، ص 192.

[5] فوزي أوصديق، السياسة التعليمية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2023، ص 129.

الضغط على المؤسسات التعليمية الحكومية ويُوسع نطاق الوصول إلى التعليم.[1] وشهد قطاع التعليم الخاص نموًا ملحوظًا في السنوات الأخيرة نتيجة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها البلاد، وتركيز الحكومة على تشجيع الاستثمار في قطاعات معينة من المجتمع، بما في ذلك التعليم. ومع ذلك، فإن الطبيعة الخاصة لهذا القطاع وحساسيته دفعت المشرع الجزائري إلى إخضاع إنشاء المدارس الخاصة لعدد من الشروط والضوابط القانونية والتنظيمية، المصممة لضمان جودة التعليم، وحماية المصلحة العامة، والحفاظ على النظام التعليمي الوطني.[2] فالتعليم ليس نشاطًا تجاريًا بحتًا، بل هو خدمة عامة مرتبطة بتنمية الأجيال القادمة، وحماية الهوية الوطنية، وتعزيز القيم الاجتماعية والثقافية. يجعل هذا تدخل الدولة في التنظيم ضروريًا لضمان تحقيق الأهداف التعليمية المحددة قانونًا.[3] ولهذا السبب وضع المشرع الجزائري إطارًا قانونيًا خاصًا ينظم شروط إنشاء المدارس الخاصة. يحدد هذا الإطار متطلبات المؤسس، والمتطلبات التعليمية والمادية للمؤسسة، ويخضع عملية الإنشاء والترخيص لإشراف الجهات المختصة.[4] ويهدف هذا التنظيم أيضًا إلى تحقيق التوازن بين حرية الاستثمار في التعليم، من جهة، وضرورة حماية المصلحة العامة وضمان جودة الخدمات التعليمية، من جهة أخرى. وهذا أمر بالغ الأهمية لأن المؤسسات التعليمية الخاصة تؤدي دورًا أساسيًا في التأثير على الأمن الفكري والثقافي والاجتماعي للدولة.[5] ويعكس تنظيم شروط إنشاء المدارس الخاصة التزام الدولة بضمان الامتثال للمعايير التعليمية والصحية ومعايير السلامة، مما يخلق بيئة تعليمية مناسبة للطلاب ويسهم في تحقيق الأهداف التعليمية الوطنية.[6] علاوة على ذلك، يهدف وضع شروط قانونية محددة لإنشاء المدارس الخاصة إلى منع الممارسات التعسفية وضمان قدرة المؤسسات الخاصة على أداء رسالتها التعليمية بفعالية وانتظام. يعزز هذا مبدأ الرقابة الإدارية على المجالات الحساسة.[7] من جهة أخرى، لا يعني تشجيع الاستثمار في قطاع

[1] علي فيلالي، القانون الإداري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 144.

[2] القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008، الجريدة الرسمية، العدد 4، ص 6.

[3] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري والتنظيم الإداري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2021، ص 188.

[4] المرسوم التنفيذي المنظم للمؤسسات التربوية الخاصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ص 11.

[5] عبد القادر عدو، النظام القانوني للتعليم الخاص في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2023، ص 72.

[6] نور الدين علاق، الاستثمار في قطاع التربية والتعليم، دار بلقيس، الجزائر، 2024، ص 95.

[7] أحمد محيو، المحاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022، ص 201.

التعليم الخاص تخلي الدولة عن وظيفتها الإشرافية والتنظيمية. بل على العكس، تظل التدخلات الإدارية ضرورية لتنظيم هذا النشاط وضمان توافقه مع السياسة التعليمية الوطنية.[1]

وتُعدّ مسألة إطار إنشاء المدارس الخاصة ذات أهمية قانونية وعملية بالغة، لارتباطها المباشر بحقوق الطلاب، وجودة التعليم، والتنظيم الإداري للاستثمارات التعليمية، ودورها في تحقيق التنمية البشرية.[2]

الفرع الأول: الشروط القانونية المتعلقة بالمؤسس

يُعدّ مؤسس المدرسة الخاصة الشخصية المحورية في تأسيس أي مؤسسة تعليمية خاصة، إذ يتحمل المسؤولية الأساسية عن إدارتها التربوية والإدارية والمالية. ولهذا السبب، وضع المشرّع الجزائري بعناية الشروط القانونية اللازمة لتأسيس المدارس الخاصة، بما يضمن سلامة المشروع التعليمي، وحماية المصلحة العامة، والحفاظ على النظام التعليمي الوطني.[3] وينبع تركيز المشرّع على هذا الجانب من الطبيعة الفريدة للتعليم: فهو ليس مجرد استثمار اقتصادي عادي، بل يرتبط ارتباطًا وثيقًا بتنمية الأجيال القادمة، وحماية الهوية الوطنية، وترسيخ القيم الاجتماعية والثقافية. وهذا يستلزم تدخل الدولة من أجل تنظيم وإشراف دقيقين.[4] ومن هذا المنطلق، لا تخضع الممارسة التعليمية الخاصة لمبدأ الحرية المطلقة للتجارة والاستثمار، بل لسلسلة من الضوابط القانونية. وتهدف هذه الضوابط إلى ضمان امتلاك المؤسس للملاءمة والكفاءة والقدرة على تحمّل المسؤوليات القانونية والإدارية المرتبطة بالمؤسسة التعليمية.[5] وأول هذه الشروط هو الأهلية القانونية الكاملة للمؤسس. هذا يعني أنه يجب أن يكونوا بالغين، وأن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والسياسية، وأن يكونوا مخولين قانونًا للقيام بأي إجراءات تتعلق بإنشاء المؤسسة وإدارتها.[4] يهدف هذا الشرط إلى ضمان قدرة المؤسس على الوفاء بالتزاماته القانونية والإدارية. وتكتسب

---

[1] عبد العزيز شيخي، القانون الإداري والرقابة الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص 164.

[2] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 79.

[3] مرجع سابق، سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري،ص 177.

[4] حسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 194.

[5] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 71.

العوائد الاقتصادية المُستمدة من أنشطة المدرسة الخاصة أهمية خاصة، لا سيما وأن المؤسسة التعليمية تُحمّل نفسها التزامات قانونية عديدة تجاه الإدارة والطلاب والموظفين وأولياء الأمور.[1]

علاوة على ذلك، يجب أن يتمتع المؤسس بسجل نظيف، وألا يكون قد أُدين بأي جريمة تتعارض مع طبيعة النشاط التعليمي، وخاصة الجرائم المخلة بالشرف أو الغش أو انتهاكات الآداب العامة.[2] وذلك لأن قطاع التعليم يقوم أساسًا على الثقة والمبادئ الأخلاقية، وبالتالي يتطلب حدًا أدنى من النزاهة والاستقامة من القائمين عليه، نظرًا لتأثيرهم المباشر على الطلاب.[3] يُعتبر هذا الشرط أحد أهم الضمانات القانونية التي تحمي المؤسسة التعليمية من أي استغلال قد يتعارض مع الأهداف الأخلاقية والتربوية للنظام التعليمي.[4]

يجوز للمجلس التشريعي أو السلطة المختصة تحديد مؤهلات معينة للمؤسس، سواءً من حيث المستوى الأكاديمي أو الخبرة الإدارية أو القدرة على إدارة مؤسسة تعليمية، لضمان الإدارة السليمة للمدرسة وتحقيق أهدافها التعليمية.[5] وبينما لا تشترط بعض القوانين بالضرورة أن يكون المؤسس خبيرًا في مجال التعليم، فإنها تشترط وجود كوادر إدارية وتدريسية مؤهلة لضمان فعالية العملية التعليمية داخل المؤسسة.[6] وتشمل الشروط القانونية أيضًا امتثال المؤسس للقوانين واللوائح المعمول بها في مجال التعليم الوطني، ولا سيما تلك المتعلقة بالالتزام بالمناهج الرسمية والقيم الوطنية والواقع الديني والثقافي للدولة الجزائرية.[7] ويُبين هذا الشرط أن حرية التعليم الخاص ليست مطلقة، بل تُمارس ضمن إطار يحافظ على وحدة النظام التعليمي الوطني ويمنع أي ممارسات قد تُخل بالهوية الوطنية أو النظام التعليمي العام.[8] كما يلتزم المؤسس بعدم

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 220 .

[2] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 183.

[3] نبيل صقر، النشاط الإداري والضبط الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2024، ص 109

[4] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 75.

[5] القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04، الجريدة الرسمية، العدد 04، ص 9.

[6] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 114

[7] محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 226.

[8] حسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 201.

إساءة استخدام المؤسسة التعليمية لأغراض سياسية أو مصالح أيديولوجية أو تجارية تتعارض مع طبيعة التعليم. لضمان حيادية المؤسسة التعليمية ووظيفتها التربوية، يخضع إنشاء مدرسة خاصة لإجراءات إدارية محددة. وعلى وجه الخصوص، يُشترط الحصول على ترخيص أو اعتماد من الجهة المختصة، وعادةً ما تكون وزارة التربية والتعليم أو إحدى هيئاتها التابعة.[1] ويُعد منح التراخيص الإدارية أداة قانونية للرقابة الوقائية، تُمكّن الإدارة من التحقق من الامتثال لجميع المتطلبات القانونية والتنظيمية قبل الترخيص بالنشاط.[2] ويهدف نظام الترخيص أيضًا إلى ضمان توافق المفهوم التعليمي مع السياسة التعليمية الوطنية، والالتزام بالمعايير القانونية المتعلقة بالإدارة والمرافق والإشراف التربوي.[3] ولذلك يُعد تشغيل مؤسسة تعليمية خاصة دون ترخيص مخالفة قانونية، قد تؤدي إلى إغلاق المؤسسة أو فرض عقوبات إدارية وقانونية على المؤسس.[4] وتشمل الالتزامات القانونية للمؤسس احترام حقوق الطلاب والموظفين، وتوفير الظروف المناسبة للعملية التعليمية وفقًا لأحكام السياسة الاجتماعية والتعليمية المعمول بها. التشريع.[5] كما أن المؤسس مسؤول قانونياً عن أي انتهاكات قد تحدث داخل المؤسسة بسبب سوء الإدارة أو عدم الامتثال للأحكام القانونية والتنظيمية. سواءً تعلق الأمر بالمسؤولية الإدارية أو المدنية أو الجنائية.[6]

تتجلى هذه المسؤولية بوضوح في حالات الإهمال، وعدم الالتزام بلوائح السلامة، والانحراف عن المنهج الدراسي، وتوظيف كوادر غير مؤهلة، وغيرها من المخالفات التي قد تُعيق حسن سير العمل في المؤسسة التعليمية.[7]

يؤكد هذا أن المشرّع الجزائري ينظر إلى مؤسس المدرسة الخاصة ليس فقط كمستثمر اقتصادي، بل كشريك في تحقيق أهداف الدولة التعليمية، مما يُبرر تطبيق متطلبات قانونية صارمة نسبيًا.[1]

---

[1] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 188.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 119

[3] القانون التوجيهي للتربية الوطنية، مرجع سابق، ص 11.

[4] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 81.

[5] محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 231.

[6] حسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 208.

[7] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 191.

علاوة على ذلك، تهدف الرقابة المُشددة على المؤسس إلى حماية الطلاب وأولياء الأمور من التجاوزات أو الممارسات غير القانونية التي قد تُؤثر سلبًا على جودة التعليم أو استقرار المؤسسات التعليمية الخاصة.[2]

من جهة أخرى، يعكس تنظيم الشروط القانونية للمؤسس رغبة الدولة في تحقيق التوازن بين تشجيع الاستثمار الخاص في قطاع التعليم والحفاظ على الطابع التعليمي والاجتماعي للمؤسسة. تُمثل الشروط القانونية المفروضة على مؤسس المدرسة الخاصة إجراءً هامًا، بل عنصرًا أساسيًا. ضمانة لحماية النظام التعليمي الوطني، بما يكفل جودة الخدمات التعليمية وتحقيق الأهداف التعليمية. وقد أقرها البرلمان الجزائري.

الفرع الثاني: الشروط المادية والبيداغوجية للمؤسسة

إن إنشاء مؤسسة تعليمية خاصة لا يقتصر على استيفاء المتطلبات القانونية للمؤسس أو الحصول على الموافقة الرسمية، بل يتطلب أيضاً توفير الموارد المادية والتربوية اللازمة لضمان بيئة تعليمية ملائمة تتماشى مع أهداف الدولة التعليمية. فالنشاط التعليمي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمصلحة العامة، مما يستلزم التزام المؤسسات التعليمية الخاصة بمعايير صارمة تضمن جودة التعليم وسلامة الطلاب والامتثال لأحكام النظام التعليمي الوطني.[3]

وتشمل المتطلبات المادية جميع الموارد والهياكل والتجهيزات التي تحتاجها المؤسسة التعليمية الخاصة لاستيعاب الطلاب وممارسة الأنشطة التعليمية في ظل ظروف مناسبة. أما المتطلبات التربوية فتتضمن المعايير المتعلقة بالإشراف التربوي والمناهج الدراسية والكفاءة المهنية للهيئة التدريسية وتنظيم المؤسسة.[4]

---

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 123.

[2] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 86.

[3] علي فيلالي، القانون الإداري الجزائري، موفم للنشر، الجزائر، 2022، ص 177.

[4] عبد الحميد الشواربي، إدارة المؤسسات التعليمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021، ص 95.

ويولي التشريع الجزائري أهمية بالغة لهذه المتطلبات نظراً لارتباطها الوثيق بحقوق الطلاب وجودة التعليم. تخضع المدارس الخاصة، بالتالي، لإشراف الجهات المختصة، ولا سيما وزارة التربية والتعليم، لضمان الامتثال للمعايير القانونية والتنظيمية المعمول بها.[1]

أولًا: المتطلبات المادية لمؤسسة تعليمية خاصة

تُعدّ المتطلبات المادية أساسية لإنشاء أي مؤسسة تعليمية خاصة، إذ ترتبط بقدرتها على تهيئة بيئة تعليمية مناسبة وآمنة. ولذلك، ينص القانون على وجوب امتلاك المؤسسة مبنىً يتناسب حجمه وتصميمه واستيفاؤه لمتطلبات السلامة مع طبيعة أنشطتها التعليمية.[2]

يجب أن يتوافق المبنى المُخصّص للأنشطة التعليمية مع لوائح التخطيط العمراني والصحة والنظافة، وأن يتمتع بتهوية وإضاءة كافيتين لضمان سلامة الطلاب والموظفين. كما يجب أن توفر الفصول الدراسية ظروفًا تعليمية ملائمة من حيث سعة المقاعد والمواد التعليمية ومساحة كافية للحركة والوصول.[3]

إضافةً إلى تطبيق إجراءات السلامة من الحرائق والامتثال للوائح السلامة الداخلية،[4] يُشترط على المؤسسة أيضًا توفير المرافق الضرورية مثل دورات المياه وغرف الاستراحة والمكاتب الإدارية ونقاط الأمن.

يجب أن يلتزم المبنى المخصص للأنشطة التعليمية بلوائح التخطيط العمراني والصحة والنظافة، وأن يتمتع بتهوية وإضاءة كافيتين لضمان سلامة الطلاب والموظفين. علاوة على ذلك، يجب أن تقع المؤسسة على مسافة كافية من المخاطر والتلوث البيئي والضوضاء التي قد تُعرّض سلامة الطلاب للخطر أو تُعطّل سير العملية التعليمية. يُبيّن هذا العلاقة بين المتطلبات المادية ومبدأ الصحة والسلامة في البيئة المدرسية.[5]

---

[1] القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 04، ص 14.

[2] سمير عبد الوهاب، التنظيم القانوني للمؤسسات التربوية الخاصة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2023، ص 118.

[3] حنان بوقرة، جودة التعليم في المؤسسات الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2024، ص 63.

[4] عبد القادر عدو، المرافق العامة في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2022، ص 201.

[5] عبد العزيز سعد، النظام القانوني للمؤسسات التعليمية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2021، ص 142.

من جهة أخرى، استلزم تطور قطاع التعليم توفير مرافق حديثة تُلبي متطلبات التعليم المعاصر، مثل الأدوات الرقمية ومختبرات العلوم وقاعات الحاسوب، لا سيما للمؤسسات التي تُقدّم تدريبًا متخصصًا أو برامج تعليمية حديثة.[1]

كما يُطلب من المدارس الخاصة توفير مساحات تعليمية مناسبة للأنشطة الثقافية والرياضية، لما لها من أهمية بالغة في التنمية الشخصية للطلاب وتحقيق التوازن بين الجوانب الأكاديمية والتعليمية.[2]

يُوضح هذا أن المتطلبات المادية لا تقتصر على توفير الفصول الدراسية فحسب، بل تهدف إلى خلق بيئة تعليمية شاملة تُسهم في تحسين جودة التعليم وتضمن سلامة الطلاب ورفاهيتهم.

ثانيًا: المتطلبات التعليمية للمؤسسات التعليمية الخاصة

إلى جانب المتطلبات المادية، ينص القانون الجزائري على وجوب استيفاء المدارس الخاصة لسلسلة من المتطلبات التعليمية، التي تُعتبر ضمانات أساسية لتحقيق أهدافها التعليمية.[3]

وأهم هذه المتطلبات هو الالتزام بالمناهج الدراسية الرسمية المعتمدة من وزارة التربية الوطنية. لا يجوز للمؤسسات الخاصة الخروج عن المناهج الوطنية أو تقديم برامج تتعارض مع المبادئ الوطنية والقيم التعليمية للدولة.[4]

يهدف هذا الشرط إلى ضمان وحدة النظام التعليمي الوطني، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتوفير فرص متكافئة لجميع الطلاب، في المؤسسات التعليمية العامة والخاصة على حد سواء.[5]

علاوة على ذلك، يجب أن تضم المؤسسة كوادر تدريسية وإدارية مؤهلة حاصلة على الشهادات والكفاءات المطلوبة قانونًا، إذ ترتبط جودة التعليم ارتباطًا وثيقًا بكفاءة هؤلاء الكوادر.[1]

---

[1] محمد شفيق، التكنولوجيا الحديثة في التعليم، دار الفكر العربي، القاهرة، 2020، ص 88.

[2] نادية فوضيل، الأنشطة التربوية ودورها في تكوين التلميذ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2023، ص 74.

[3] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 102.

[4] القانون رقم 08-04، مرجع سابق، ص 15

[5] علي فيلالي، مرجع سابق، ص 183.

يجب أن يمتلك أعضاء هيئة التدريس والإدارة المستوى الأكاديمي المناسب، والخبرة المهنية اللازمة، والقدرة على تقديم التعليم وفقًا للوائح السارية والالتزام بأخلاقيات المهنة.[2]

تشمل المتطلبات التربوية أيضًا الالتزام بالهيكل التنظيمي. تُطبّق وزارة التربية الوطنية المناهج التربوية المتعلقة بأحجام الفصول الدراسية، وساعات التدريس، ونظام الامتحانات والتقييم، والعطلات المدرسية.[3]

كما تخضع المدارس الخاصة لإشراف تربوي من قِبل مفتشي المدارس والجهات المختصة لضمان الالتزام بالمناهج الرسمية والمعايير التعليمية المطلوبة. وهذا يعكس دور الدولة الإشرافي في هذا المجال.[4]

ولا يقتصر الجانب التربوي على مجرد تقديم التعليم؛ يشمل ذلك أيضًا الجوانب التربوية والسلوكية المتعلقة بنقل القيم الوطنية والأخلاقية إلى الطلاب، فضلًا عن تعزيز المشاركة المدنية والانضباط داخل المؤسسة.[5]

كما يجب على المؤسسات التعليمية الخاصة توفير موارد تعليمية حديثة تُسهم في تطوير العملية التعليمية، مثل التقنيات الرقمية والمواد التعليمية والمختبرات التطبيقية، بما يتماشى مع التطورات الحالية في مجال التعليم.[6]

ويعكس هذا أن المتطلبات التربوية تهدف إلى ضمان جودة التعليم في المدارس الخاصة ومنع تحوّل هذا القطاع إلى نشاط تجاري بحت، منفصل عن أهداف الدولة التعليمية.[7]

---

[1] سمير عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 126

[2] حنان بوقرة، مرجع سابق، ص 69.

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 149.

[4] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 209

[5] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 81.

[6] محمد شفيق، مرجع سابق، ص 94

[7] علي فيلالي، مرجع سابق، ص 188.

وكما ذُكر آنفًا، من الواضح أن المشرّع الجزائري، عند وضع الشروط المادية والتربوية، سعى إلى تحقيق التوازن بين حرية الاستثمار في التعليم وضمان جودة الخدمات التعليمية، وحماية مصالح الطلاب، واحترام السياسة التعليمية الوطنية.

المطلب الثاني: إجراءات فتح واستغلال المدارس الخاصة

إن إنشاء مؤسسة تعليمية خاصة لا يحدث بمجرد وجود المتطلبات القانونية أو المادية، بل يتطلب أيضاً تنفيذ عدد من الإجراءات الإدارية والتنظيمية المصممة لضمان خضوع الأنشطة التعليمية للرقابة القانونية للدولة، لأن التعليم هو أحد المجالات المرتبطة بالمصلحة العامة والسيادة الوطنية. من هذا المنطلق، اهتم المشرّع الجزائري بتنظيم إجراءات افتتاح وتشغيل المدارس الخاصة ضمن إطار قانوني يضمن الامتثال للمعايير التعليمية والإدارية المعتمدة.[1]

تشمل إجراءات افتتاح وتشغيل المدارس الخاصة الخطوات القانونية والإدارية التي يجب على الشخص الطبيعي أو الاعتباري اتباعها للحصول على الترخيص اللازم لممارسة الأنشطة التعليمية، ومن ثمّ بدء العمليات وفقًا للأحكام القانونية المعمول بها.[2]

تكتسب هذه الإجراءات أهمية بالغة لأنها تُشكّل آلية قانونية تُمكّن الجهة المختصة من التحقق من توافر المتطلبات الأساسية اللازمة لممارسة النشاط – سواءً كانت مادية أو تربوية أو إدارية – وبالتالي ضمان حماية الطلاب والحفاظ على جودة التعليم.[3]

كما تهدف هذه الإجراءات إلى منع الإنشاء التعسفي للمؤسسات التعليمية الخاصة وضمان توافقها مع السياسة التعليمية الوطنية، لا سيما وأن التعليم لا يُنظر إليه كنشاط تجاري عادي، بل كخدمة ذات بُعد اجتماعي وتعليمي بالغ الأهمية.[4]

---

[1] صالح زروقي، القانون الإداري للمرافق العامة، دار الهدى، الجزائر، 2023، ص 166 .

[2] عبد الله طالب، التنظيم القانوني للتعليم الخاص، دار الثقافة للنشر، الجزائر، 2022، ص 91 .

[3] القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 04، ص 16 .

[4] سميرة بوشارب، الاستثمار في قطاع التعليم الخاص، دار المعرفة، الجزائر، 2024، ص 57 .

وقد أخضع المشرّع الجزائري افتتاح المدارس الخاصة لنظام ترخيص مسبق. يخضع تشغيل المدارس الخاصة لأنظمة تنص على عدم جواز بدء العمل فيها دون ترخيص من الجهة المختصة. وتُجرى إجراءات الترخيص هذه من قبل الجهات المعنية، ولا سيما وزارة التربية والتعليم، والمديرية الوطنية للتربية والتعليم، ومديريات التربية والتعليم في الولايات، وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها.[1]

علاوة على ذلك، وبعد الحصول على الترخيص، يظل تشغيل المدرسة الخاصة خاضعًا لإشراف الجهات المختصة لضمان الالتزام بالمتطلبات القانونية والتعليمية والإدارية. وهذا يعكس الدور الإشرافي المستمر للدولة حتى بعد افتتاح المؤسسة.[2]

يتطلب تحليل إجراءات افتتاح وتشغيل المدارس الخاصة دراسة عملية الترخيص أولًا، ثم دراسة كل مرحلة من مراحل إنشاء وتشغيل المؤسسة التعليمية الخاصة.

الفرع الأول: إجراءات الحصول على الترخيص

يُعدّ الترخيص الرسمي الوسيلة القانونية الأساسية التي تُمارس بها المؤسسات التعليمية الخاصة أنشطتها، إذ لا يجوز لأي فرد أو كيان قانوني إنشاء أو افتتاح مدرسة خاصة دون الحصول أولاً على ترخيص من الجهات المختصة. صُمّم هذا النظام لتمكين الإدارة من مراقبة الامتثال للمتطلبات القانونية والتنظيمية قبل السماح ببدء الأنشطة.[3]

يستند نظام الترخيص في الجزائر إلى القانون الوطني للإرشاد التربوي رقم 08-04 وأحكامه التكميلية، التي تُحدد شروط وإجراءات الحصول على الاعتماد أو الترخيص.[4]

تبدأ عملية الترخيص بتقديم المؤسس طلبًا إداريًا إلى الجهة المختصة. يجب أن يُرفق بهذا الطلب الوثائق الإدارية والفنية التي تُثبت استيفاء جميع المتطلبات القانونية اللازمة.[1]

---

[1] المرسوم التنفيذي المتعلق بفتح مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ص 11 .

[2] يوسف حمدي، الرقابة الإدارية على المؤسسات التعليمية، دار هومة، الجزائر، 2023، ص 133 .

[3] صالح زروقي، مرجع سابق، ص 171 .

[4] القانون رقم 08-04، مرجع سابق، ص 18 .

تشمل هذه الوثائق عادةً مستندات تُثبت هوية المؤسس، وإثبات الأهلية القانونية، ووثائق تتعلق بالمبنى وتجهيزاته، بالإضافة إلى المفهوم التعليمي والهيكل الإداري للمؤسسة.[2]

ونظرًا لحساسية الأنشطة التعليمية وارتباطها المباشر بسلامة الطلاب، يجب أن تتضمن الوثائق أيضًا مستندات تُثبت التزام المؤسسة بلوائح السلامة والنظافة والصحة.[3]

بعد تقديم الوثائق، ستقوم الجهة المختصة بمراجعتها من الناحية القانونية والإدارية والفنية للتأكد من استيفاء جميع الشروط اللازمة. يجوز للإدارة تكليف لجان خبراء متخصصة بإجراء عمليات تفتيش ميدانية للمؤسسة للتأكد من مطابقة المبنى والمعدات للمعايير المعمول بها.[4]

تُعدّ عمليات التفتيش الميدانية من أهم خطوات عملية الترخيص، إذ تتيح التحقق العملي من جاهزية المؤسسة التشغيلية، ولا تعتمد فقط على الوثائق الإدارية.[5]

في حال استيفاء جميع الشروط، تُصدر الإدارة قرارًا بمنح الترخيص أو الاعتماد. ويُخوّل هذا القرار المؤسسة اتخاذ الخطوات النهائية لافتتاح المدرسة وقبول الطلاب. أما في حال عدم استيفاء الشروط، فيجوز للإدارة رفض الطلب مع بيان الأسباب.[6]

يخضع قرار الإدارة لسيادة القانون، وبالتالي يجوز الطعن فيه أمام المحاكم المختصة إذا اعتُبر تعسفيًا أو غير قانوني.[7]

---

[1] عبد الله طالب، مرجع سابق، ص 97 .

[2] عبد الله طالب، مرجع سابق، ص 97 .

[3] سميرة بوشارب، مرجع سابق، ص 62 .

[4] يوسف حمدي، مرجع سابق، ص 140 .

[5] أحمد جلاوي، القانون الإداري والتنظيم المهني، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2021، ص 188 .

[6] عبد الحميد قارة، النشاط الإداري والضبط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022، ص 214 .

[7] صالح زروقي، مرجع سابق، ص 177 .

لا يُعدّ الترخيص الممنوح حقًا مطلقًا للمؤسسة، بل هو مشروط بالامتثال المستمر للمتطلبات القانونية والتنظيمية. يجوز للهيئة إلغاء الترخيص أو تعليق العمليات في حالات المخالفات الجسيمة.[1]

ويوضح هذا أن نظام الترخيص آلية وقائية تهدف إلى ضمان جودة التعليم وحماية المصلحة العامة قبل السماح بالأنشطة التعليمية الخاصة.

الفرع الثاني: مراحل الشروع في النشاط

بعد الحصول على الموافقة الرسمية، تخضع المؤسسة التعليمية الخاصة لسلسلة من الإجراءات التنظيمية والإدارية قبل بدء عملياتها. يضمن ذلك بدء العملية التعليمية في ظل ظروف قانونية وتربوية سليمة.[2]

تبدأ هذه المرحلة باستكمال الاستعدادات الإدارية والتنظيمية لتجهيز المؤسسة، وتعيين الكادر الإداري والتدريسي، وإعداد الفصول الدراسية والمواد التعليمية اللازمة.[3]

كما يُطلب من المؤسسة إخطار الجهات المختصة بتاريخ الافتتاح وتقديم الوثائق النهائية المتعلقة بقوائم الكادر التدريسي والإداري، والبرامج التعليمية المعتمدة، والهيكل التنظيمي الداخلي للمؤسسة.[4]

علاوة على ذلك، يُشترط الالتزام بالتقويم الدراسي الرسمي وتوجيهات وزارة التربية والتعليم بشأن التنظيم التربوي والإداري.[5]

تشمل الخطوات الأساسية لبدء العمليات تسجيل الطلاب وفقًا للوائح القانونية المعمول بها، مع مراعاة الطاقة الاستيعابية للمؤسسة وعدم تجاوز الحد الأقصى لعدد الطلاب في الفصل الدراسي المنصوص عليه قانونًا.[6]

---

[1] علي خطار شطناوي، القضاء الإداري، دار وائل للنشر، الأردن، 2020، ص 201 .

[2] يوسف حمدي، مرجع سابق، ص 145 .

[3] عبد الله طالب، مرجع سابق، ص 103 .

[4] سميرة بوشارب، مرجع سابق، ص 69 .

[5] أحمد جلاوي، مرجع سابق، ص 194 .

[6] القانون رقم 08-04، مرجع سابق، ص 21 .

كما يجب على المؤسسة ضمان توفير الدعم التربوي اللازم. ولضمان توفير الكتب الدراسية والمواد التعليمية والمناهج الرسمية لبداية سلسة للعام الدراسي.[1]

خلال هذه المرحلة، تخضع المدرسة الخاصة للإشراف الإداري والتعليمي من قبل الجهات المختصة، التي تراقب مدى التزامها بواجباتها القانونية.[2]

قد يشمل هذا الإشراف عمليات تفتيش دورية للتأكد من الالتزام بالمناهج الدراسية، وكفاءة الكادر التدريسي، والحفاظ على بيئة آمنة وصحية في المدرسة.[3]

كما يُطلب من المدرسة الخاصة الاحتفاظ بسجلات إدارية وتعليمية رسمية، مثل ملفات الطلاب، وقوائم الحضور ، والدرجات، والتقارير التعليمية، لضمان الشفافية في إدارة المدرسة.[4]

ينطوي بدء العمليات المدرسية على عدد من الالتزامات القانونية المستمرة، مثل احترام حقوق الطلاب، وضمان استمرارية التعليم، والامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها.[5]

يحق للجهة المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حال إخلال المؤسسة بالتزاماتها. قد تشمل هذه الإجراءات تعليق العمليات أو سحب الاعتماد في حالات المخالفات الجسيمة التي تضر بمصالح الطلاب أو النظام التعليمي عمومًا.[6]

ويُبين هذا أن استئناف العمليات لا يعني نهاية الرقابة الإدارية، بل بداية مرحلة جديدة من المراقبة القانونية والتنظيمية المستمرة التي تهدف إلى ضمان جودة التعليم وحماية المصلحة العامة.

---

[1] عبد الحميد قارة، مرجع سابق، ص 219 .

[2] يوسف حمدي، مرجع سابق، ص 151 .

[3] صالح زروقي، مرجع سابق، ص 182 .

[4] علي خطار شطناوي، مرجع سابق، ص 207 .

[5] أحمد جلاوي، مرجع سابق، ص 199 .

[6] عبد الله طالب، مرجع سابق، ص 110 .

والرقابة عليها

يُعدّ التعليم من أكثر القطاعات ارتباطًا بالمصلحة العامة، إذ يضطلع بدورٍ محوريّ في التنمية الشخصية، وبناء المجتمع، والحفاظ على الهوية الوطنية. وقد دفع هذا الدولة إلى التدخل المباشر وتنظيم مختلف الأنشطة ذات الصلة، العامة منها والخاصة. ورغم حرية الاستثمار في التعليم المكفولة قانونًا، فإن هذا النشاط يخضع لسلسلة من الالتزامات القانونية والتنظيمية المصممة لضمان التوافق مع الأهداف التعليمية والسياسة التعليمية الوطنية.[1]

وفي الجزائر، شهد قطاع التعليم الخاص نموًا ملحوظًا في السنوات الأخيرة، مدفوعًا بتزايد الطلب على الخدمات التعليمية ورغبة العديد من الأسر في الاستفادة من نماذج تعليمية متنوعة. وقد أسفر ذلك عن

[1] محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2021، ص 188 .

ظهور عدد كبير من المؤسسات التعليمية الخاصة على جميع المستويات. إلا أن هذا التوسع استلزم من السلطة التشريعية وضع إطار قانوني لتنظيم أنشطة هذه المؤسسات، وتحديد مسؤولياتها، وإنشاء آليات رقابية.[1]

وأكد قانون التوجيه التربوي الوطني رقم 08-04 مجدداً إشراف الدولة على المؤسسات التعليمية الخاصة، وألزمها بالالتزام بالمناهج الرسمية، والمبادئ الوطنية، والمعايير التربوية والتنظيمية المعتمدة، نظراً لأن المؤسسات التعليمية الخاصة تعمل ضمن النظام التعليمي الوطني وليس بمعزل عنه.[2]

وتشمل مسؤوليات المدارس الخاصة مجموعة من المهام القانونية والإدارية والتربوية التي يجب عليها القيام بها أثناء عملها. وتشمل هذه المهام ضمان جودة التعليم، والالتزام بالمناهج الرسمية، وحماية حقوق الطلاب، وتهيئة الظروف المناسبة للعملية التعليمية.[3]

علاوة على ذلك، لا تقتصر هذه المسؤوليات على الجانب التربوي فحسب، بل تشمل أيضاً الجوانب الإدارية والمالية والتنظيمية. يضمن ذلك حسن سير عمل المؤسسة التعليمية وتحقيق أهداف الدولة التعليمية.[4]

وتُعدّ الرقابة على المدارس الخاصة نتيجة طبيعية لحساسية التعليم. وتمارس الدولة، من خلال وزارة التربية الوطنية ودوائرها المختلفة، رقابة مستمرة على هذه المؤسسات لضمان امتثالها للقوانين واللوائح المعمول بها.[5]

وتتخذ هذه الرقابة أشكالاً متعددة، منها الإدارية، المتعلقة بالإدارة والتنظيم؛ والتربوية، المتعلقة بالمناهج والبرامج التعليمية؛ ومنها ما يتعلق بحماية الطلاب وسلامتهم داخل المؤسسة.[1]

---

[1] جمال قشي، واقع التعليم الخاص في الجزائر، دار اليازوري العلمية، الجزائر، 2023، ص 91 .

[2] القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 04، ص 22 .

[3] عبد الكريم بوقفة، القانون التربوي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2024، ص 117 .

[4] فتيحة بوساحة، الإدارة التربوية وتسيير المؤسسات التعليمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022، ص 134 .

[5] محمد الصالح جغام، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، دار الخلدونية، الجزائر، 2023، ص 149 .

ويسعى نظام الرقابة إلى تحقيق عدة أهداف، منها ضمان جودة التعليم، ومنع التجاوزات والممارسات غير القانونية، وضمان توافق التعليم الخاص مع المبادئ العامة لنظام التعليم الوطني. يُتيح الإشراف للسلطة المختصة التدخل في حالات عدم الامتثال للالتزامات القانونية، على سبيل المثال، بتعليق الأنشطة أو إلغاء الاعتماد.[2]

ويُبين هذا أن العلاقة بين المدارس الخاصة والسلطة المختصة تقوم على التوازن بين حرية الاستثمار في التعليم، من جهة، وضرورة الإشراف القانوني، من جهة أخرى، لحماية المصلحة العامة وضمان سلامة التعليم.[3]

لا يُنظر إلى الإشراف على المدارس الخاصة كوسيلة لتقييد نشاط المؤسسات التعليمية أو استقلاليتها. بل إن هدفه الأساسي هو ضمان الامتثال للمعايير التعليمية والقانونية، وحماية حقوق الطلاب، والحفاظ على جودة التعليم في هذا القطاع.[4]

من الواضح أن التزامات المدارس الخاصة وآليات الإشراف عليها تُمثل أحد أهم الجوانب القانونية لتنظيم قطاع التعليم الخاص، لارتباطها المباشر بحماية النظام التعليمي وضمان فعالية العملية التعليمية.

علاوة على ذلك، لا يُنظر إلى الإشراف على المدارس الخاصة كوسيلة لتقييد نشاط المؤسسات التعليمية أو استقلاليتها. لذلك، يتطلب البحث في هذا الموضوع دراسة الالتزامات القانونية المفروضة على المدارس الخاصة، وبالتالي آليات الرقابة الإدارية والتعليمية التي تمارسها الدولة على هذه المؤسسات.

المطلب الأول: التزامات مؤسسات التعليم الخاص

لا يمنح الاعتراف القانوني بالمؤسسات التعليمية الخاصة في الجزائر هذه المؤسسات حرية مطلقة في العمل، بل يُلزمها بسلسلة من التدابير القانونية والتنظيمية والتربوية المصممة لضمان توافق هذا القطاع مع السياسة التعليمية الوطنية وخدمة المصلحة العامة. فالتعليم ليس مجرد نشاط تجاري، بل هو مؤسسة

---

[1] سعاد لعور، التفتيش البيداغوجي في المنظومة التعليمية الجزائرية، دار المعرفة، الجزائر، 2024، ص 74 .

[2] عبد الكريم بوقفة، مرجع سابق، ص 124 .

[3] محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص 196 .

[4] جمال قشي، مرجع سابق، ص 98.

اجتماعية وتعليمية مرتبطة بالتنمية الفردية وبناء المجتمع. يُبرر هذا تدخل الدولة للتنظيم والإشراف المستمرين.[1]

يفرض القانون الجزائري عددًا من الالتزامات على المؤسسات التعليمية الخاصة، بما في ذلك الالتزام بالمناهج الرسمية، وضمان جودة الدعم التعليمي، وحماية حقوق الطلاب، واحترام حقوق أعضاء هيئة التدريس والإدارة.[2]

تهدف هذه الالتزامات إلى تحقيق التوازن بين حرية الاستثمار في التعليم من جهة، وضمان جودة الخدمات التعليمية والحفاظ على القيم الوطنية من جهة أخرى، لا سيما وأن المؤسسات التعليمية الخاصة تعمل ضمن النظام التعليمي الوطني وتحت إشراف الدولة.[3]

تُعد هذه الالتزامات بالغة الأهمية لأنها تُوفر الضمانة الأساسية لحماية الطلاب وأسرهم، وتمنع المؤسسات التعليمية الخاصة من التحول إلى مؤسسات تجارية بحتة تنفصل عن الأهداف التعليمية والعلمية التي يسعى إليها المشرّع.[4]

الفرع الأول: الالتزامات البيداغوجية

تُعدّ الالتزامات التعليمية من أهم مسؤوليات المؤسسات التعليمية الخاصة، لارتباطها الوثيق بجوهر العملية التعليمية. ولا يقتصر دور هذه المؤسسات على مجرد نقل المعرفة، بل يتعداه إلى المساهمة في تنمية الفرد وتعزيز القيم الوطنية والأخلاقية في المجتمع.[5]

ينص القانون الجزائري على وجوب احترام المدارس الخاصة للسياسة التعليمية الوطنية وعدم مخالفتها للأهداف العامة للنظام التعليمي. ومن أهم هذه الالتزامات الالتزام بالمناهج الرسمية المعتمدة من وزارة

---

[1] القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 04، ص 22 .

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2021، ص 233 .

[3] فؤاد مهنا، الإدارة التربوية الحديثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2022، ص 145 .

[4] سمية جلاوي، التعليم الخاص في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2024، ص 101 .

[5] ليلى بن دريس، المناهج التعليمية وتطوير التعليم، دار المعرفة، الجزائر، 2024، ص 84 .

التربية الوطنية. ولا يجوز للمؤسسات التعليمية الخاصة استخدام مناهج تتعارض مع البرامج الوطنية أو تنتهك القيم الوطنية والدينية والثقافية للمجتمع الجزائري.[1]

ويضمن هذا الالتزام توحيد التعليم في جميع أنحاء البلاد وتكافؤ الفرص لجميع الطلاب، سواء أكانوا ملتحقين بمدارس حكومية أم خاصة. علاوة على ذلك، يجب حماية الهوية الوطنية من أي تأثير فكري أو ثقافي يتعارض مع التوجيهات الرسمية للدولة.[2]

كما يجب على المؤسسات التعليمية الخاصة الالتزام باللوائح التعليمية المعتمدة رسميًا فيما يتعلق بساعات التدريس، وعدد الأسابيع الدراسية، ونظام الامتحانات والتقييم، والتقويم الدراسي الرسمي، بما يضمن توحيد العملية التعليمية على مستوى الدولة.[3]

ويُعدّ توفير كوادر تدريسية مؤهلة التزامًا تعليميًا بالغ الأهمية. إذ يجب على المؤسسات التعليمية الخاصة توظيف معلمين وموظفين إداريين حاصلين على الشهادات والمؤهلات المطلوبة قانونًا، لأن نجاح العملية التعليمية يرتبط ارتباطًا وثيقًا بكفاءة العاملين في المؤسسة.[4]

وتلتزم المؤسسة أيضًا بضمان التطوير المهني المستمر للمعلمين والعاملين في المجال التعليمي، لا سيما فيما يتعلق بأحدث التوجهات. فالتغيرات في قطاع التعليم وتطوير مواد تعليمية وأساليب تربوية جديدة تتطلب تحديثًا مستمرًا للمهارات المهنية.[5]

وتشمل الالتزامات التعليمية المهمة أيضًا توفير موارد تعليمية حديثة مثل الوسائط الرقمية، ومختبرات العلوم، والمكتبات، وقاعات الحاسوب. يُتيح ذلك تحسين جودة التعليم ومواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية.[6]

---

[1] القانون رقم 08-04، مرجع سابق، ص 25 .

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 241.

[3] فؤاد مهنا، مرجع سابق، ص 152 .

[4] نبيل صقر، تشريع العمل في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2023، ص 96 .

[5] سعاد بوعلام، التفتيش التربوي والرقابة البيداغوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022، ص 72 .

[6] ليلى بن دريس، مرجع سابق، ص 89 .

كما يجب على المؤسسات التعليمية الخاصة الالتزام باللوائح المدرسية وتعزيز قيم المسؤولية المدنية والاحترام والتسامح والنظام العام داخلها.[1]

تلتزم المدارس الخاصة بنظام تقييم عادل وشفاف يمنع التمييز والتلاعب بالنتائج الأكاديمية، وذلك للحفاظ على مصداقية المؤهلات التعليمية وضمان تكافؤ الفرص لجميع الطلاب.[2]

إضافةً إلى ذلك، تخضع المؤسسات التعليمية الخاصة لإشراف تربوي دوري من قبل هيئات الرقابة التابعة لوزارة التربية والتعليم لضمان الالتزام بالمناهج الرسمية والمعايير التعليمية المطلوبة.[3]

وقد منح المشرّع السلطة المختصة صلاحية اتخاذ الإجراءات القانونية ضد هذه المؤسسات. قد تؤدي المخالفات إلى توجيه إنذارات، أو تعليق مؤقت للعمل، أو حتى سحب الاعتماد في الحالات الخطيرة التي تهدد جودة التعليم أو مصالح الطلاب.[4]

ويُبين هذا أن الالتزامات التعليمية تُشكل حجر الزاوية في تنظيم المؤسسات التعليمية الخاصة، إذ تهدف إلى ضمان جودة التعليم والحفاظ على تماسك النظام التعليمي الوطني.

الفرع الثاني: الالتزامات تجاه التلاميذ

إلى جانب التزاماتها التعليمية، تقع على عاتق المؤسسات التعليمية الخاصة مسؤوليات عديدة تجاه طلابها، الذين يمثلون الركيزة الأساسية في العملية التعليمية والمستفيدين المباشرين من الخدمات التعليمية المقدمة.[5]

---

[1] فؤاد مهنا، مرجع سابق، ص 159 .

[2] سمية جلاوي، مرجع سابق، ص 113 .

[3] سعاد بوعلام، مرجع سابق، ص 79 .

[4] سمية جلاوي، مرجع سابق، ص 119 .

[5] عبد الكريم زيدان، حقوق الطفل في التشريع المعاصر ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2020، ص 133 .

ومن أهم هذه المسؤوليات ضمان بيئة تعليمية آمنة وصحية تلتزم بمعايير النظافة والسلامة والأمن، لحماية الطلاب من مختلف المخاطر التي قد تهدد صحتهم البدنية والنفسية.[1]

لذا يُطلب من المؤسسات التعليمية الخاصة الالتزام بلوائح الصحة والسلامة، وضمان التهوية والنظافة الكافية، وتجهيز المباني بوسائل السلامة من الحرائق والوقاية من الحوادث، وضمان الصيانة الدورية للمرافق والمعدات.[2]

كما تلتزم المؤسسات التعليمية الخاصة باحترام كرامة الطلاب والامتناع عن أي شكل من أشكال العنف الجسدي أو النفسي أو التمييز، إذ تُعد حماية الأطفال والطلاب مبدأً أساسياً منصوصاً عليه في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل.[3]

ويُعد ضمان تكافؤ الفرص لجميع الطلاب أيضاً التزاماً أساسياً. يجب على المؤسسة معاملة جميع الطلاب على قدم المساواة، دون تمييز على أساس الجنس أو الوضع الاجتماعي أو المستوى الأكاديمي أو أي عامل آخر.[4]

كما تلتزم المدرسة الخاصة بضمان استمرارية العملية التعليمية وعدم تعليق الدراسة بشكل تعسفي، لما في ذلك من ضرر على مصالح الطلاب ومستقبلهم الأكاديمي.[5]

ويجب على المؤسسة أيضًا احترام حق الطلاب في التقييم الموضوعي والعادل، ومنحهم حق الوصول إلى نتائجهم الأكاديمية، ومتابعة تقدمهم الدراسي بشفافية.[6]

وتلتزم المدارس الخاصة كذلك بإبلاغ أولياء الأمور بجميع الأمور المتعلقة بالأداء الأكاديمي وسلوك أبنائهم، وتعزيز التعاون بين المؤسسة والأسرة باعتباره عنصرًا أساسيًا لنجاح العملية التعليمية.[1]

---

[1] ليلى بن دريس، مرجع سابق، ص 89 .

[2] فؤاد مهنا، مرجع سابق، ص 152 .

[3] عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 139 .

[4] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، المادة 65 .

[5] سمية جلاوي، مرجع سابق، ص 119 .

[6] سعاد بوعلام، مرجع سابق، ص 79 .

وتشمل الالتزامات المهمة توفير أنشطة ثقافية ورياضية وترفيهية تُسهم في تنمية شخصية الطلاب وتعزيز مهاراتهم الفكرية والاجتماعية.[2]

كما يجب على المؤسسة الحفاظ على سرية بيانات الطلاب وسجلاتهم وعدم إفشائها خارج المؤسسة. ضمن الإطار القانوني المسموح به، مع احترام خصوصية الطلاب وحقوقهم.[3]

يعكس هذا الالتزام ما تتعهد به المدارس الخاصة لطلابها. ولا يقتصر هذا الالتزام على الجانب التعليمي فحسب، بل يشمل أيضًا الجوانب النفسية والاجتماعية والصحية، بما في ذلك توفير بيئة تعليمية شاملة.

الفرع الثالث: الالتزامات تجاه المستخدمين

لا يمكن لأي مؤسسة تعليمية خاصة تحقيق أهدافها التعليمية دون وجود كادر إداري وتدريسي مستقر ومؤهل. ولذلك، فرضت التشريعات سلسلة من الالتزامات على المؤسسات التعليمية الخاصة تجاه موظفيها.[4]

ويُعدّ الالتزام بأنظمة العمل والضمان الاجتماعي، ولا سيما تلك المتعلقة بعقود العمل والرواتب وساعات العمل والعطلات الرسمية والضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية، أهم هذه الالتزامات.[5]

كما تلتزم المؤسسة بضمان ظروف عمل ملائمة تتوافق مع معايير الصحة والسلامة المهنية، وتُمكّن الكادر التدريسي والإداري من أداء مهامهم في بيئة مستقرة وآمنة.[6]

---

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 102 .

[2] ليلى بن دريس، مرجع سابق، ص 94 .

[3] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 108 .

[4] القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17، ص 6 .

[5] عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 249 .

[6] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 114 .

ويجب على المؤسسة التعليمية الخاصة تسجيل موظفيها لدى مؤسسات الضمان الاجتماعي ودفع الاشتراكات المطلوبة قانونًا. وهذا واجب أساسي على جميع الموظفين، منصوص عليه في القانون الجزائري.[1]

علاوة على ذلك، تلتزم المؤسسة بالامتناع عن أي إساءة أو تمييز ضد موظفيها، واحترام حقوقهم المهنية والنقابية المعترف بها قانونًا.[2]

كما يجب على المؤسسة توفير فرص التدريب والتطوير المهني لموظفيها، إذ يُعدّ التعلّم المستمر ذا أهمية قصوى لتحسين الأداء. الجوانب التعليمية والإدارية داخل المؤسسة التعليمية.[3]

تلتزم المدارس الخاصة بضمان الأمن الوظيفي لموظفيها، وذلك بالامتثال للإجراءات القانونية المتعلقة بالتوظيف والتأديب والفصل، بما يمنع أي انتهاك لحقوق العمل.[4]

يُعتبر تقدير الموظفين وتحفيزهم من العوامل الأساسية التي تؤثر إيجابًا على جودة التعليم واستقرار المؤسسة، إذ يُمكن للمعلمين والموظفين العاملين في ظروف مستقرة أداء واجباتهم بكفاءة أكبر.[5]

حيث تخضع العلاقة بين المؤسسة التعليمية الخاصة وموظفيها لإشراف مفتشي العمل والسلطات القضائية المختصة، الذين يتدخلون في حالات النزاعات العمالية أو انتهاكات حقوق العمل.[6]

من الواضح أن التزامات المدارس الخاصة تجاه موظفيها تُشكل عنصرًا أساسيًا في الإطار القانوني للمؤسسات التعليمية الخاصة، إذ تُسهم في الاستقرار الإداري والتعليمي للمؤسسة.

---

[1] القانون رقم 90-11، مرجع سابق، ص 8 .

[2] عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 147 .

[3] سعاد بوعلام، مرجع سابق، ص 85 .

[4] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 116 .

[5] فؤاد مهنا، مرجع سابق، ص 173 .

[6] عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 255 .

وبالتالي، يُعد تقدير الموظفين وتحفيزهم جزءًا أساسيًا من الإطار القانوني للمؤسسات التعليمية الخاصة. يتضح جلياً أن التزامات المدارس الخاصة تجاه موظفيها تُشكل جزءاً لا يتجزأ من الإطار القانوني للمؤسسات التعليمية الخاصة، إذ تُسهم إسهاماً كبيراً في استقرارها الإداري والتربوي.

وتخضع المؤسسات التعليمية الخاصة لمجموعة واسعة من الالتزامات التي تشمل الجوانب التربوية، وحقوق الطلاب، وحقوق الموظفين. ويعكس هذا التزام المشرّع الجزائري بضمان جودة التعليم وحماية جميع المشاركين في العملية التعليمية. كما تُؤكد هذه الالتزامات أن التعليم الخاص، على الرغم من طبيعته الاستثمارية، يظل نشاطاً اجتماعياً وتربوياً خاضعاً لإشراف الدولة وفي خدمة الصالح العام.

المطلب الثاني: الرقابة على المدارس الخاصة

تُعدّ الرقابة على المؤسسات التعليمية الخاصة آليةً أساسيةً لدى البرلمان الجزائري لضمان الامتثال للتشريعات السارية في هذا القطاع. فالتعليم مهمةٌ مجتمعيةٌ ذات أهميةٍ استراتيجية، ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالتنمية البشرية وبناء المجتمع. ولذلك، فإن منح التراخيص للمؤسسات التعليمية الخاصة لا يعني نهاية الرقابة، بل يُشير إلى بداية سلسلةٍ من إجراءات الرصد المستمر التي تُنفذها الدولة من خلال أجهزتها المتخصصة.[1]

تكمن أهمية الرقابة في كونها وسيلةً عمليةً للتحقق من امتثال المؤسسات التعليمية الخاصة للقوانين واللوائح، سواءً فيما يتعلق بالالتزام بالمناهج الدراسية الرسمية، أو ضمان جودة التعليم، أو حماية حقوق الطلاب والموظفين. كما أنها تُسهم في التوفيق بين حرية الاستثمار في قطاع التعليم وضرورة الحفاظ على الطابع العام للمؤسسات التعليمية.[2]

وقد أنشأ البرلمان الجزائري نظام رقابةٍ متعدد الأبعاد يشمل الرقابة الإدارية والتربوية والمالية. يُدمج هذا النوع من الرقابة لضمان تغطية شاملة لجميع جوانب أنشطة المؤسسة التعليمية الخاصة، بدءًا من الشؤون التنظيمية والتربوية وصولًا إلى الشؤون المالية.[3]

---

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2022، ص 201 .

[2] فريدة بلقاسم، تنظيم المرافق العامة، دار هومة، الجزائر، 2023، ص 145 .

[3] سمير تواتي، الرقابة الإدارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2024، ص 97 .

وتُعدّ هذه الرقابة مستمرة ومنتظمة، ولا تقتصر على مرحلة محددة من دورة حياة المؤسسة، بل تمتد من تأسيسها إلى عملياتها اليومية. وهذا ما يُبرز طبيعتها الوقائية والردعية.[1]

الفرع الأول: الرقابة الإدارية

تُشكّل الرقابة الإدارية الإطار الأساسي لتنظيم ومراقبة المؤسسات التعليمية الخاصة. وتمارسها السلطات الإدارية المختصة لضمان امتثال المؤسسة لجميع المتطلبات القانونية والتنظيمية التي تُبرر ترخيصها.[2]

تشمل هذه الرقابة المرحلة التحضيرية، حيث تُراجع السلطات بدقة وثائق المؤسسة للتحقق من استيفائها للمتطلبات القانونية المتعلقة بالمؤسس، والمبنى، والمرافق، والقدرة التنظيمية والإدارية للمشروع التعليمي. كما يجوز للسلطات رفض الطلب في حال عدم استيفاء المتطلبات القانونية أو وجود نواقص جوهرية في الوثائق.[3]

أما خلال المرحلة التشغيلية، فتتخذ الرقابة الإدارية نهجًا عمليًا من خلال زيارات تفتيشية تُجريها السلطات التعليمية. وتهدف هذه الزيارات إلى تقييم الوضع الفعلي للمؤسسة والتأكد من توافق أنشطتها مع المعلومات الواردة في ترخيصها.[4]

وتشمل هذه التفتيشات التحقق من سعة الفصول الدراسية، والامتثال لأنظمة السلامة، وتوافر الموارد التعليمية والإدارية، ومراقبة الالتزام باللوائح الداخلية للمؤسسة.[5]

وقد تشمل الرقابة الإدارية أيضًا المتابعة المستمرة من خلال تقارير دورية يتعين على المؤسسة تقديمها إلى السلطات التنظيمية. تتضمن هذه التقارير معلومات عن عدد الطلاب وأعضاء هيئة التدريس، والنتائج الأكاديمية، وجميع جوانب عمل المؤسسة.[6]

---

[1] عبد العزيز سعد، القانون الإداري العام، دار الفكر، الجزائر، 2021، ص 118 .

[2] القانون رقم 08-04، الجريدة الرسمية، ص 27 .

[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 206 .

[4] سمير تواتي، مرجع سابق، ص 103 .

[5] فريدة بلقاسم، مرجع سابق، ص 152 .

[6] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 124 .

في حال حدوث مخالفات، لا تفرض السلطات عقوبات فورية، بل تتبع نهجًا تدريجيًا، يبدأ عادةً بإنذار، يليه إخطار رسمي، ثم فترة لتصحيح أوجه القصور قبل اتخاذ أي إجراء تأديبي، مثل تعليق الأنشطة أو إلغاء الترخيص.[1]

يُبين هذا أن الرقابة الإدارية في قطاع التعليم الخاص وقائية أكثر منها عقابية، وأن هدفها الرئيسي هو ضمان استمرارية الخدمات التعليمية ضمن إطار قانوني سليم.[2]

الفرع الثاني: الرقابة البيداغوجية

تعتبر الرقابة التعليمية ذات أهمية أساسية للإشراف على المؤسسات التعليمية الخاصة، لأنها ترتبط ارتباطًا مباشرًا بجودة التدريب ومحتوى البرامج التعليمية. يُعدّ هذا المجال عاملاً حاسماً في تحديد مدى امتثال المؤسسة لنظام التعليم الوطني.[3]

يتولى الإشراف مفتشو المدارس الحكوميون المخوّلون بتقييم الأداء التعليمي للمؤسسات الخاصة من خلال زيارات ميدانية لمراقبة العملية التعليمية داخل الفصول الدراسية.[4]

يشمل الإشراف التربوي التحقق من الالتزام بالمناهج الدراسية الرسمية، والتأكد من عدم تدريس أي محتوى خارج الإطار الوطني، والتأكد من توافق التقدم التعليمي مع متطلبات المناهج الرسمية.[5]

كما يشمل هذا الإشراف تقييم الكفاءات التربوية لأعضاء هيئة التدريس فيما يتعلق بأساليب تدريسهم، وقدرتهم على إيصال المعلومات، واستخدامهم للمواد التعليمية الحديثة، والتزامهم بمعايير التدريس المهنية.[6]

---

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 211 .

[2] سمير تواتي، مرجع سابق، ص 109 .

[3] نادية بن زكري، التفتيش التربوي، دار المعرفة، الجزائر، 2023، ص 88 .

[4] القانون 08-04، مرجع سابق، ص 28 .

[5] نادية بن زكري، مرجع سابق، ص 92 .

[6] فريدة بلقاسم، مرجع سابق، ص 158 .

ومن الجوانب المهمة الأخرى مراقبة عملية التقييم داخل المؤسسة لضمان شفافية الامتحانات، وعدالة الدرجات، واحترام مبدأ تكافؤ الفرص لجميع الطلاب دون تمييز أو محاباة.[1]

ويلعب التقييم التربوي أيضاً دوراً بالغ الأهمية. يلعب التقييم التربوي دورًا محوريًا، إذ يتجاوز مجرد التفتيش ليقدم توجيهات تربوية وملاحظات لتحسين الأداء التعليمي وجودة التدريس داخل المؤسسة.[2]

وفي الحالات الخطيرة، قد تؤدي التقييمات التربوية السلبية إلى اتخاذ إجراءات إدارية ضد المؤسسة، كالإنذار أو سحب الاعتماد، لا سيما إذا تم رصد انحرافات تمس جوهر العملية التعليمية.[3]

الفرع الثالث: الرقابة المالية

تُعدّ الرقابة المالية على المدارس الخاصة ذات أهمية بالغة نظرًا لطبيعة هذا القطاع الاقتصادية. إذ تجمع هذه المؤسسات بين وظائف تعليمية واستثمارية، مما يستلزم رقابة صارمة على المعاملات المالية.[4]

وتشمل الرقابة المالية مراجعة مصادر تمويل المؤسسة، وحساب الرسوم الدراسية، وضمان الامتثال للوائح القانونية المصممة لمنع استغلال أولياء الأمور أو تحويل التعليم إلى نشاط ربحي بحت.[5]

كما تهدف هذه الرقابة إلى ضمان الشفافية في الإدارة المالية من خلال إلزام المؤسسات بالاحتفاظ بسجلات محاسبية دقيقة تشمل جميع الإيرادات والمصروفات، والاحتفاظ بالوثائق المحاسبية التي تُتيح التدقيق والتحقق.[6][7]

---

[1] سمير تواتي، مرجع سابق، ص 114 .

[2] نادية بن زكري، مرجع سابق، ص 96 .

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 131 .

[4] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 218 .

[5] فريدة بلقاسم، مرجع سابق، ص 165 .

[6] سمير تواتي، مرجع سابق، ص 118 .

[7] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 138 .

وتُجري السلطات الضريبية ومكاتب التدقيق الضريبي عمليات تدقيق دورية للتحقق من امتثال المؤسسة لالتزاماتها الضريبية، ولا سيما الإقرار الضريبي ودفع الضرائب المستحقة، وفقًا للتشريعات الضريبية الجزائرية.[1]

وتهدف الرقابة المالية أيضًا إلى منع الممارسات غير القانونية مثل التهرب الضريبي، والرسوم الدراسية الباهظة، أو التقليل من أعداد الطلاب المُسجلين، لأن هذه الممارسات تُقوّض الشفافية في القطاع.[2]

في حال اكتشاف مخالفات مالية، يجوز للسلطات المختصة اتخاذ تدابير رادعة، كالغرامات أو الإجراءات القانونية. وفي الحالات الخطيرة، قد يُعلّق العمل أيضاً.

يُكمّل الإشراف المالي الإشراف الإداري والتعليمي، إذ يضمن الاستقرار الاقتصادي للمؤسسة ويمنع توجيه الأنشطة التعليمية وفقاً للمصالح التجارية وحدها.[3]

المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالالتزامات

تخضع أنشطة المؤسسات التعليمية الخاصة في الجزائر لعدد من الالتزامات القانونية والتربوية والتنظيمية المصممة لضمان جودة الخدمات التعليمية وحماية المصلحة العامة. ومع ذلك، فإن عدم الامتثال لهذه الالتزامات قد يؤدي إلى عقوبات قانونية، تختلف طبيعتها وشدتها تبعًا لجسامة المخالفة.[4]

وتُعدّ هذه العقوبات بمثابة رادع لضمان الامتثال للقوانين واللوائح ومنع الانحراف عن الأهداف التعليمية التي حددها المشرّع. وهذا أمر بالغ الأهمية لأن قطاع التعليم يُعتبر مجالًا حساسًا يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالتنمية الفردية وبناء المجتمع.[5]

---

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 223 .

[2] سمير تواتي، مرجع سابق، ص 121 .

[3] نادية بن زكري، مرجع سابق، ص 101.

[4] مرجع سابق، محمد الصغير بعلي، القانون الإداري الجزائري، ص 225 .

[5] مرجع سابق، فريدة بلقاسم، تنظيم المرافق العامة، ص 171 .

وقد طبّق المشرّع الجزائري نظامًا تدريجيًا لفرض العقوبات. يبدأ هذا النظام بإجراءات إدارية بسيطة، ثم ينتقل إلى الغرامات المالية، وينتهي بأشدّ الإجراءات: إغلاق المؤسسة في الحالات الخطيرة التي تُخلّ بالنظام العام أو جودة التعليم أو حقوق الطلاب.[1]

ويهدف هذا النهج التدريجي إلى منح المؤسسة فرصة لتصحيح وضعها قبل فرض العقوبات النهائية. وهو يعكس الطبيعة الوقائية للرقابة الإدارية في مجال التعليم الخاص.[2]

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية

تُعتبر العقوبات الإدارية المرحلة الأولى من الردع، وتفرضها السلطات المختصة عندما تُخالف المؤسسات التعليمية الخاصة التزاماتها القانونية. وتهدف هذه الإجراءات في المقام الأول إلى تصحيح الوضع دون اللجوء مباشرةً إلى العقوبات النهائية.[3]

وتتخذ هذه العقوبات أشكالاً مختلفة، أهمها الإنذار. ويُعدّ هذا الإنذار إجراءً تمهيدياً يُرسل إلى المؤسسة لإبلاغها بالمخالفة، وتحديد طبيعتها، ومطالبتها بتصحيحها في أسرع وقت ممكن.[4]

كما يجوز للإدارة إصدار توبيخ رسمي، وهو إجراء أشدّ من الإنذار، إذ يُحدّد مهلة زمنية مُحدّدة للمؤسسة لتصحيح أوجه القصور المُحدّدة. في حال عدم الامتثال، سيتم اتخاذ إجراءات أكثر صرامة.[5]

تشمل العقوبات الإدارية التعليق المؤقت للعمليات، والذي يُفرض إذا شكلت المخالفة خطرًا على الطلاب أو عرقلت سير العمل في المؤسسة بشكل مباشر.[6]

---

[1] عبد العزيز سعد، القانون الإداري العام، دار الفكر، الجزائر، 2021، ص 143 .

[2] سمير تواتي، الرقابة الإدارية والجزاءات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2024، ص 119 .

[3] القانون رقم 08-04، الجريدة الرسمية، ص 29 .

[4] سمير تواتي، مرجع سابق، ص 122 .

[5] فريدة بلقاسم، مرجع سابق، ص 178 .

[6] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 231 .

كما يجوز لإدارة الجامعة اتخاذ إجراءات تنظيمية، مثل تخفيض أعداد الطلاب، أو فرض متطلبات إضافية، أو إعادة هيكلة القيادة الإدارية أو الأكاديمية.[1]

تخدم هذه العقوبات أغراضًا وقائية وتصحيحية، وتهدف إلى ضمان امتثال المؤسسة للوائح القانونية دون أن تؤدي إلى إغلاقها نهائيًا.[2]

تُنفذ هذه الإجراءات وفقًا لمبدأ التنفيذ التدريجي. ولا يجوز فرض عقوبات أشد إلا بعد استنفاد جميع الإجراءات المذكورة، باستثناء الحالات الطارئة أو حالات الخطر الشديد.[3]

الفرع الثاني: الجزاءات المالية

تُعدّ العقوبات المالية من أهمّ وسائل الردع التي تستخدمها الدولة لتنظيم المؤسسات التعليمية الخاصة، لا سيما فيما يتعلق بالإدارة المالية والالتزامات الضريبية.[4]

وتشمل هذه العقوبات غرامات تُفرض على المؤسسة لمخالفتها القوانين التنظيمية أو الضريبية، مثل عدم الإفصاح عن الدخل، أو التهرب الضريبي، أو عدم الامتثال لمتطلبات المحاسبة.[5]

وقد تشمل العقوبات المالية أيضًا إعادة حساب الرسوم الدراسية في حال اكتشاف مبالغ غير قانونية أو مبالغ فيها بشكل غير مبرر، وذلك لحماية أولياء الأمور من الاستغلال المالي.[6]

كما تخضع المؤسسات التعليمية الخاصة لعمليات تدقيق ضريبي دورية، والتي قد تُسفر، في حال اكتشاف مخالفات محاسبية، عن فرض ضرائب أو مدفوعات مالية إضافية.[7]

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 150 .

[2] سمير تواتي، مرجع سابق، ص 126 .

[3] فريدة بلقاسم، مرجع سابق، ص 182 .

[4] نبيل صقر، التشريع المالي والجبائي في الجزائر، دار الهدى، 2023، ص 97 .

[5] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 238 .

[6] فريدة بلقاسم، مرجع سابق، ص 186 .

[7] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 104 .

علاوة على ذلك، قد يؤدي عدم الامتثال لمعايير الإدارة المالية الشفافة إلى اتخاذ إجراءات قانونية، لا سيما في حالات الاختلاس أو الاحتيال أو تقديم بيانات مالية غير دقيقة.[1]

وتتسم العقوبات المالية بطبيعتها المزدوجة. فهي من جهة، تُشكّل رادعًا؛ من ناحية أخرى، تُعدّ هذه الوسائل وسيلة لاستعادة التوازن المالي داخل القطاع وضمان المنافسة العادلة بين المؤسسات التعليمية.[2]

الفرع الثالث: غلق المؤسسة كجزاء نهائي

يُعدّ إغلاق مؤسسة تعليمية خاصة أشدّ العقوبات القانونية التي يمكن فرضها. ولا تلجأ الإدارة إلى هذا الإجراء إلا في الحالات الخطيرة، عندما يتعرّض جوهر العملية التعليمية للخطر، أو عندما يتعرّض النظام العام أو سلامة الطلاب للخطر.[3]

قد يكون الإغلاق مؤقتًا أو دائمًا. يُنفّذ الإغلاق المؤقت كإجراء عاجل في حالات الخطر الوشيك، بينما يُنفّذ الإغلاق الدائم في حالات الانتهاكات الجسيمة والمتكررة للالتزامات القانونية وعدم جدوى التدابير التصحيحية.[4]

تشمل الأسباب الرئيسية لإغلاق المؤسسة العمل بدون ترخيص ساري المفعول، وعدم الالتزام بالمناهج الدراسية الرسمية، ووجود ثغرات أمنية خطيرة، أو انتهاكات جسيمة لحقوق الطلاب.[5]

كما يجوز إغلاق المؤسسة في حالات المخالفات المالية الجسيمة التي تُخلّ بشفافية إدارتها أو تؤدي إلى إساءة استخدام الأنشطة التعليمية.[6]

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 158 .

[2] سمير تواتي، مرجع سابق، ص 132 .

[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 245 .

[4] فريدة بلقاسم، مرجع سابق، ص 190 .

[5] القانون 08-04، مرجع سابق، ص 31 .

[6] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 110 .عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 165 .

يُعدّ قرار الإغلاق إجراءً إداريًا هامًا ويخضع للمراجعة القضائية. يجوز للمؤسسة اللجوء إلى السلطات القضائية المختصة لضمان الامتثال للمبدأ القانوني.[1]

علاوة على ذلك، يترتب على إغلاق المؤسسة آثار قانونية هامة، تشمل التوقف التام عن أنشطتها، وإنهاء عقود الموظفين وفقًا للأحكام القانونية، ونقل الطلاب إلى مؤسسات تعليمية أخرى لضمان استمرار تعليمهم.

تعكس هذه العقوبة الطبيعة الحمائية للنظام القانوني، الذي يهدف إلى حماية الطلاب والنظام التعليمي من المؤسسات التي تخالف اللوائح أو تُعرّض جودة التعليم للخطر.[2]

[1] سمير تواتي، مرجع سابق، ص 138 .

[2] فريدة بلقاسم، مرجع سابق، ص 194.

خلاصة الفصل

يُبين الفصل الثاني، الذي يتناول الإطار القانوني للاستثمار في المدارس الخاصة في الجزائر، أن المشرعين الجزائريين قد تبنوا نهجًا قانونيًا دقيقًا لتنظيم هذا القطاع التعليمي الهام. ويهدف هذا النهج إلى تحقيق التوازن بين تشجيع الاستثمار الخاص في التعليم وحماية نظام التعليم العام، فضلًا عن ضمان جودة الخدمات التعليمية المُقدمة.

وتوضح الدراسة أن الاستثمار في التعليم الخاص ليس مطلقًا، بل يخضع لعدد من المتطلبات القانونية والإدارية والتربوية. وتهدف هذه المتطلبات إلى ضمان عدم انحراف هذه المؤسسات عن أهداف نظام التعليم الوطني، أو تحولها إلى أنشطة ربحية بحتة على حساب جودة التعليم أو رفاهية الطلاب.

وفي هذا السياق، تؤكد اللوائح المنظمة لإنشاء المدارس الخاصة وتشغيلها أن الدولة لا تُجيز هذا النشاط إلا بعد التحقق من استيفاء متطلبات صارمة تتعلق بالمؤسس، والمبنى، والموارد التعليمية، والقدرة الإدارية والتنظيمية للمؤسسة. علاوة على ذلك، فإن الترخيص ليس تلقائيًا، بل يخضع لمراجعة دقيقة للطلب، وفي كثير من الحالات، لتفتيش ميداني. يعكس هذا النهج الإشرافي الاستباقي والوقائي الذي تتبعه الإدارة في هذا المجال.

كما أبرزت الدراسة أن مرحلة التأسيس لا تقل أهمية عن مرحلة التشغيل. تخضع المؤسسات التعليمية الخاصة لعدد من الإجراءات التنظيمية قبل افتتاحها، مثل تشكيل الكادر الإداري والتدريسي، وإنشاء الهيكل التنظيمي الداخلي، والالتزام بالتقويم الأكاديمي الرسمي، وتطبيق معايير قبول الطلاب بناءً على الطاقة الاستيعابية المحددة. مع ذلك لا يقتصر تنظيم أنشطة المؤسسات التعليمية الخاصة على مرحلتي التأسيس والتشغيل، بل يشمل أيضًا وضع إطار قانوني واضح يُحدد أهداف هذه المؤسسات ونطاق

عملها، وينظم أنواع الأنشطة التعليمية المسموح بها. وهذا يُؤكد على ضرورة احترام البرامج الوطنية والمبادئ الأساسية للدولة.

كما لوحظ أن المشرع الجزائري أولى اهتمامًا خاصًا لمبدأ التنظيم الداخلي للمؤسسات التعليمية الخاصة، ووضع قواعد دقيقة لأساليب الإدارة، وتنظيم الدراسة، وتوزيع المسؤوليات الإدارية والتربوية. يضمن ذلك حسن سير عمل المؤسسة وتحقيق أهدافها التعليمية.

وفيما يتعلق بالمبادئ المطبقة على هذا القطاع، فقد تبين أن فلسفة المشرّع تقوم على عدد من المبادئ الأساسية. وتشمل هذه المبادئ مبدأ تجنب الهدر الإداري والتنظيمي في قطاع التعليم، ومبدأ "الملوث يدفع" فيما يتعلق بالأثر البيئي للمؤسسات، ومبدأ المصلحة العامة الذي يُلزم المؤسسات التعليمية الخاصة باحترام المصلحة العامة وعدم خدمة أهداف تجارية بحتة.

علاوة على ذلك، يعكس الإطار القانوني الذي أرسته التشريعات المتعلقة بالتعليم الخاص رغبةً واضحةً في تنظيم هذا القطاع من خلال مجموعة من القواعد التي تُحدد بدقة العلاقة بين الحكومة والمؤسسات التعليمية الخاصة، سواءً في الترخيص أو أنشطة المراقبة أو الإشراف المستمر.

كما ثبت أن الإشراف على المدارس الخاصة يُعدّ من أهم الآليات القانونية لضمان الالتزام بالواجبات. ويتسم هذا الإشراف بتعدد جوانبه، إذ يشمل الرقابة الإدارية للتحقق من الامتثال للمتطلبات التنظيمية، والرقابة التربوية لضمان جودة التعليم ومواءمته مع المناهج الرسمية، والرقابة المالية لتنظيم الشؤون الاقتصادية ومنع إساءة استخدام الأنشطة التعليمية أو استغلالها غير المشروع.

تكمن أهمية هذا الإشراف في أنه لا يقتصر على التدابير العقابية فحسب، بل يشمل أيضًا الجوانب الوقائية والاستشارية. إذ تدعم الهيئة المؤسسات التعليمية الخاصة وتقدم لها المشورة بشأن الامتثال للأحكام القانونية، وتتدخل في حالات المخالفات.

كما أظهرت الدراسة أن العقوبات المفروضة على عدم الامتثال تُمثل امتدادًا طبيعيًا لنظام الإشراف. وقد أقرّ البرلمان الجزائري مبدأ العقوبات المتدرجة، بدءًا بالإنذارات والإخطارات الرسمية. من الغرامات إلى الإغلاق الدائم للمؤسسة في الحالات الخطيرة، يعكس هذا النهج التقدمي رغبة البرلمان في تحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة ومنح المؤسسات فرصة لتصحيح أوجه القصور قبل اتخاذ إجراءات نهائية.

ويكشف تحليل النصوص القانونية المختلفة المتعلقة بهذا الشأن أن السياسة التشريعية الجزائرية في مجال التعليم الخاص ترتكز على ثلاثة محاور: تنظيم قانوني دقيق، وإشراف مستمر، وعقوبات رادعة. وتهدف هذه المحاور مجتمعة إلى ضمان جودة التعليم وحماية الطلاب، مع تمكين الاستثمار الخاص ضمن إطار قانوني ومنظم.

ويمكن القول أيضاً إن البرلمان الجزائري قد نجح إلى حد كبير في إنشاء إطار قانوني متوازن يجمع بين تشجيع المبادرات الخاصة في قطاع التعليم وحماية سيادة الدولة في الإشراف على النظام التعليمي. ويراعي هذا حساسية هذا القطاع وارتباطه الوثيق بالمصلحة الوطنية.

وأخيراً، يؤكد التحليل القانوني للآليات التنظيمية والإشرافية للمؤسسات التعليمية الخاصة أن هذا القطاع لا يمكنه العمل خارج إطار الدولة. وعلى العكس من ذلك، من خلال الترخيص والإشراف والمراقبة المستمرة، تظل مرتبطة بشكل دائم بالدولة، مما يضمن تحقيق الأهداف التعليمية والاجتماعية المقصودة.

الخاتمة

الخـــــاتمـــــــــة

ختاما تُبرز هذه الدراسة حول الاستثمارات في المدارس الخاصة في الجزائر، في إطار التشريعات الحالية، الأهمية الجوهرية لهذا الموضوع. فهو يرتبط ارتباطًا وثيقًا بقطاع التعليم الحساس والاستراتيجي، الذي يُعدّ ركيزة أساسية للتنمية المجتمعية وأداة رئيسية للتقدم البشري والاجتماعي.

تبدأ الدراسة بشرح الإطار المفاهيمي والقانوني للاستثمارات في المدارس الخاصة. وتتناول أسس هذا النوع من الاستثمار، مُسلطةً الضوء على طبيعته الفريدة التي تجمع بين أبعاد اقتصادية وتعليمية واسعة. كما توضح أن هذا النشاط ليس مُطلقًا، بل يخضع لأنظمة حكومية دقيقة لضمان التوافق مع السياسة التعليمية الوطنية.

يُحلل الفصل الأول الإطار القانوني لإنشاء المدارس الخاصة وافتتاحها وتشغيلها. ويُبين أن التشريعات الجزائرية قد دعمت هذه العملية بسلسلة من الشروط والإجراءات الصارمة، بدءًا من الحصول على الموافقة الرسمية وبدء العمليات، وصولًا إلى تنظيم الإدارة الداخلية للمؤسسة. وتُوضح الدراسة أن الهدف الأساسي من هذه الشروط هو ضمان سلامة الاستثمارات في التعليم، ومنع أي إجراءات تعسفية قد تُؤثر سلبًا على جودة التعليم أو حقوق الطلاب.

تناول الفصل الثاني الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم أنشطة المدارس الخاصة. وخلص إلى أن هذا القطاع يخضع لرقابة متعددة الأبعاد، تشمل الضوابط الإدارية والتربوية والمالية. ويعكس هذا التزام الدولة بضمان استمرارية جودة التعليم والتزام المؤسسات الخاصة بالمعايير الوطنية. علاوة على ذلك، أشارت الدراسة إلى أن هذه الرقابة لا تقتصر على التدابير العقابية فحسب، بل تشمل أيضًا عناصر وقائية واستشارية تهدف إلى دعم المؤسسات التعليمية وتحسين أدائها.

كما أبرزت الدراسة أن المشرعين الجزائريين قد طبقوا نظامًا متدرجًا لمعالجة المخالفات، يتراوح بين الإنذارات والإخطارات وصولًا إلى العقوبات المالية، وفي الحالات الخطيرة، إمكانية إغلاق المؤسسة. ويعكس هذا سياسة قانونية متوازنة تجمع بين الردع وضمان استمرارية النظام التعليمي.

وبتحليل مختلف الجوانب القانونية والتنظيمية لهذه المسألة، يمكن استنتاج أنه في حين تخضع الاستثمارات في المدارس الخاصة في الجزائر لأنظمة صارمة، فإنها تمثل أيضًا فرصة مهمة للمساهمة في تطوير قطاع التعليم، شريطة الالتزام بالإطار القانوني المعمول به.

الخـــــاتمـــــــــة

تخلص هذه الدراسة إلى أن نجاح الاستثمارات في التعليم الخاص لا يعتمد فقط على توافر الموارد المالية، بل يتطلب أساساً الالتزام بالمتطلبات القانونية، والتقيد بالمعايير التعليمية، والتعاون المستمر مع الهيئات التنظيمية. وهذا يضمن تحقيق الهدف الأساسي: تحسين جودة التعليم وحماية المصلحة العامة .

أظهرت دراسة حول الاستثمارات في المدارس الخاصة بالجزائر أن المشرعين الجزائريين سعوا إلى تنظيم هذا القطاع من خلال سلسلة من الضوابط القانونية والتنظيمية لتحقيق التوازن بين تشجيع الاستثمار في التعليم وضمان جودة الخدمات التعليمية. ومع ذلك، يكشف التطبيق العملي عن العديد من أوجه القصور والصعوبات التي تتطلب مزيدًا من التطوير والإصلاح. ولذلك تُستخلص التوصيات التالية:

– مراجعة بعض النصوص القانونية المنظمة لقطاع التعليم الخاص لضمان إجراءات واضحة ومبسطة للمستثمرين.

– تعزيز الرقابة التربوية والإدارية على المدارس الخاصة بشكل منتظم وفعال لضمان الامتثال للمعايير التعليمية المعترف بها.

– استحداث حوافز وتسهيلات للمستثمرين الجادين في قطاع التعليم الخاص، لا سيما في مجالات العقارات والضرائب والتمويل.

–توفير التدريب والتطوير المهني للعاملين والإداريين في المؤسسات التعليمية الخاصة للمساهمة في تحسين جودة التعليم.

– فرض عقوبات قانونية أشد على المؤسسات التي لا تفي بالتزاماتها بحماية مصالح الطلاب وضمان استقرار النظام التعليمي. * تعزيز التنسيق بين مختلف السلطات الإدارية والإشرافية لزيادة فعالية مراقبة أنشطة المؤسسات التعليمية الخاصة.

– ُسعى إلى تحقيق التوازن بين الاستثمار في المؤسسة التعليمية ورسالتها التعليمية في المجتمع.

في نهاية المطاف، يظل الاستثمار في المدارس الخاصة مجالًا هامًا يُسهم في قطاع التعليم الوطني. ومع ذلك، فإن نجاحه يعتمد على فعالية الإطار القانوني والتنظيمي الحالي، وقدرة الدولة على التوفيق بين حرية الاستثمار والمصلحة العامة.

الملاحق

الملاحق

الملحق الأول: القانون 22-18

قوانين

قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 61 و141 (الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، المعدّل، لا سيما المادة 37 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوّال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المعدّل، لا سيما المادة 49 منه،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم، والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين.

المادّة 2 : ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار، بهدف :

– تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية،

– ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة،

– تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية،

– إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة،

– تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة،

– تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية،

– تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

المادّة 3 : يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية :

– حرية الاستثمار : كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما،

– الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات.

المادّة 4 : تخضع لأحكام هذا القانون، الاستثمارات المنجزة من خلال :

– اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج،

– المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية،

– نقل أنشطة من الخارج.

المادّة 5 : يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي :

المستثمر : كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيماً أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون.

استثمار الإنشاء : كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/أو الخدمات.

استثمار التوسع : كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة.

لا يخوّل اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة و/أو مرتبطة طابع التوسع للاستثمار. وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال مماثلة لتلك الموجودة.

استثمار إعادة التأهيل : كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء سلع و/أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الاهتلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل.

نقل أنشطة من الخارج : عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر.

الفصل الثاني
الضمانات والواجبات

المادّة 6 : يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراضٍ تابعة للأملاك الخاصة للدولة.

تمنح الأراضي من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

توضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، لا سيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر المذكورة في المادة 23 أدناه.

المادّة 7 : تعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج.

وتعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية.

المادّة 8 : تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة التحويل يسعّرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.

كما تقبل كحصص خارجية، عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، المداخيل الحقيقية الصافية النّاتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عن طريق التنظيم.

المادّة 9 : تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 10 : لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلاّ في الحالات المنصوص عليها في القانون. ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 11 : تنشأ لدى رئاسة الجمهورية "لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار" تدعى في صلب النص "اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.

ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (2)، ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1)، ابتداء من تاريخ إخطارها.

ويمكن المستثمر، زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به.

تحدد تشكيلة اللجنة وسيرها وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 12 : زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم.

المادّة 13 : لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

المادّة 14 : يمكن أن تكون السلع والخدمات التي استفادت من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون وكذا تلك الممنوحة في ظل الأحكام السابقة، موضوع تحويل أو تنازل بموجب رخصة تسلّمها الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 15 : يجب على المستثمر أن يلتزم بما يأتي :

– السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير، لا سيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة، والصحة العمومية، والمنافسة، والعمل، وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية،

– تقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة لمتابعة وتقييم تنفيذ أحكام هذا القانون.

الفصل الثالث
الإطار المؤسساتي

المادّة 16 : الأجهزة المكلفة بالاستثمار هي :

– المجلس الوطني للاستثمار،

– الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

المادّة 17 : يكلف المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

يُعدّ المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره عن طريق التنظيم.

المادّة 18 : تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المنشأة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، من الآن فصاعداً "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتدعى في صلب هذا النص "الوكالة".

تُكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي :

– ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج،

– إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم،

– ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر،

– تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها،

– مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره،

– تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون،

– متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

تُنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية :

– الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية،

– الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

تحصّل الوكالة إتاوة بعنوان معالجة ملفات الاستثمار.

يحدد تنظيم الوكالة وسيرها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة عن طريق التنظيم.

المادّة 19 : الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

تُحدد معايير تأهيل المشاريع الاستثمارية الكبرى عن طريق التنظيم.

المادّة 20 : الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

المادّة 21 : يضم الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بما يأتي :

– تجسيد المشاريع الاستثمارية،

– منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري،

– الحصول على العقار الموجه للاستثمار،

– متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر.

المادّة 22 : بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يؤهل ممثلو الهيئات والإدارات لدى الشبابيك الوحيدة بمنح، في الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوى الشبابيك الوحيدة.

المادّة 23 : تنشأ "منصة رقمية للمستثمر" يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لا سيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينياً بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار.

وتشكل المنصة الرقمية أيضاً أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها.

تُحدد كيفيات تسيير هذه المنصة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع
الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا

المادّة 24 : يمكن أن تستفيد الاستثمارات، بمفهوم المادة 4 من هذا القانون، بناء على طلب من المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة أدناه :

– النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى في صلب النص "نظام القطاعات"،

– النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى في صلب النص "نظام المناطق"،

– النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى في صلب النص "نظام الاستثمارات المهيكلة".

المادّة 25 : يجب أن تخضع الاستثمارات، قبل إنجازها، للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في أحكام هذا القانون، عن طريق التنظيم.

المادّة 26 : تكون قابلة للاستفادة من "نظام القطاعات"، الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية :

– المناجم والمحاجر،

– الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري،

– الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية،

– الخدمات والسياحة،

– الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة،

– اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

تحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات، عن طريق التنظيم.

المادّة 27 : تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام القطاعات"، زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، من المزايا الآتية :

الملاحق

• بعنوان مرحلة الإنجاز :

1) الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

2) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

3) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،

4) الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال،

5) الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية،

6) الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

• بعنوان مرحلة الاستغلال : ضمن مدة تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال :

1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

2) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

المادّة 28 : تُعد قابلة للاستفادة من "نظام المناطق"، الاستثمارات المنجزة في :

– المواقع التابعة للهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير،

– المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة،

– المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

تحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، عن طريق التنظيم.

المادّة 29 : زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا "نظام المناطق" والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة، من المزايا الآتية :

• بعنوان مرحلة الإنجاز : من المزايا المحددة في المادة 27 من هذا القانون.

• بعنوان مرحلة الاستغلال : لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال :

1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

2) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

تُحدد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في "نظام المناطق"، عن طريق التنظيم.

المادّة 30 : تكون الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، قابلة للاستفادة من نظام "الاستثمارات المهيكلة".

تُحدد معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام الاستثمارات المهيكلة"، عن طريق التنظيم.

المادّة 31 : زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة :

• بعنوان مرحلة الإنجاز : من المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون.

يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير.

• بعنوان مرحلة الاستغلال : ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، من :

1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

2) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تُعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة. وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عن طريق التنظيم.

المادّة 32 : مع مراعاة مدة الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، يجب أن

الملاحق

تنجز الاستثمارات المذكورة في المادة 4 من هذا القانون، في مدة لا تتعدى ثلاث (3) سنوات، وترفع هذه المدة إلى خمس (5) سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن "نظام المناطق" و"نظام الاستثمارات المهيكلة".

يسري الأجل المحدد لإنجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة.

ويمكن تمديد أجل الإنجاز لمدة اثني عشر (12) شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة وذلك عندما يتجاوز إنجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة.

تحدد كيفيات وشروط تطبيق أحكام هذه المادة، عن طريق التنظيم.

المادّة 33 : تحدد مدة الاستفادة من المزايا، بعنوان مرحلة الاستغلال، على أساس شبكات التقييم المعدة، مع أخذ بعين الاعتبار الأهداف المبيّنة في المادة 2 أعلاه، وكذا المعايير المقررة لكل نظام تحفيزي.

تستفيد استثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل من المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال باحتساب نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة مع مجمل الاستثمارات المنجزة.

تحدد كيفيات الاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال وكذا شبكة التقييم، عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس
أحكام مختلفة

المادّة 34 : في حالة ممارسة نشاط مختلط أو عدة أنشطة، لا تستفيد من المزايا المحددة في هذا القانون إلاّ تلك القابلة للاستفادة من المزايا.

يمسك المستفيد من المزايا، بهذا الصدد، محاسبة تسمح بتحديد أرقام الأعمال و النتائج ذات الصلة بالنشاطات القابلة للاستفادة من المزايا.

المادّة 35 : لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة أنشئت بموجب التشريع المعمول به مع المزايا المنصوص عليها بموجب هذا القانون، إلى الجمع بين المزايا المعنية، ويستفيد الاستثمار من التحفيز الأفضل.

المادّة 36 : تكلف الإدارات والهيئات المعنية بتطبيق أحكام هذا القانون، بعنوان المتابعة، طبقا لصلاحياتها وطيلة المدة المقبولة لاهتلاك السلع المقتناة في إطار المزايا، بالسهر على احترام المستثمرين لالتزاماتهم المكتتبة عند تسجيلهم للاستثمار.

وفي حالة عدم احترام الالتزامات المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون أو التعهدات التي التزم بها المستثمر، يمكن سحب هذه المزايا، جزئيا أو كليا، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 37 : يعاقب كل من يقوم، بسوء نية، بعرقلة الاستثمار بأية وسيلة كانت، وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

الفصل السادس
أحكام انتقالية ونهائية

المادّة 38 : يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون.

دون الإخلال بأحكام المادة 32 (الفقرة 3) أعلاه، تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بتطوير وترقية الاستثمار السابقة لهذا القانون، وكذا مجموع النصوص اللاحقة به، خاضعة للقوانين التي تم التسجيل أو التصريح في ظلها، إلى غاية انقضاء مدة المزايا.

المادّة 39 : تحوّل حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقا لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار إلى الوكالة.

المادّة 40 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما القانون رقم 16–09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، باستثناء المادة 37 منه التي تبقى سارية المفعول.

دون الإخلال بأحكام المادة 38 من هذا القانون، تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 16–09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون.

المادّة 41 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022.

عبد المجيد تبون

الملحق الثاني:

المادّة 7 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 محرّم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 08 – 03 مؤرّخ في 15 محرّم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، يعدّل ويتمّم القانون رقم 05 – 12 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 (الفقرتان الأولى و2) و122 و126 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 05 – 12 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه.

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : تعدل وتتمم أحكام المادة 14 من القانون رقم 05 – 12 المؤرّخ في 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 14 :* .....بدون تغيير.....

وبصفة انتقالية، وإلى غاية 31 غشت سنة 2009، يمكن الترخيص بالاستخراج في إطار نظام الامتياز المرفق بدفتر الشروط مع مراعاة دراسة التأثير المعدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب مراعاة وضعية المناطق والأودية، حسب الحالة، في مجال منح أو منع الترخيص المذكور أعلاه.

تشكل لجنة مشتركة بين القطاعات الوزارية المعنية، لضبط قائمة الأودية المعنية بمنح الترخيص باستخراج مواد الطمي أو منعه.

..... (الباقي بدون تغيير)....."

المادّة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 محرّم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 08 – 04 مؤرّخ في 15 محرّم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، يتضمّن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 53 و65 و119 و120 (الفقرتان الأولى و2) و122 – 16 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 15 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 02 – 09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

– وبمقتضى الأمر رقم 05 – 07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أسس المدرسة الجزائرية

الفصل الأول

غايات التربية

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون التوجيهي إلى تحديد الأحكام الأساسية المطبقة على المنظومة التربوية الوطنية.

المادّة 2 : تتمثل رسالة المدرسة الجزائرية في تكوين مواطن مزود بمعالم وطنية أكيدة، شديد التعلق بقيم الشعب الجزائري، قادر على فهم العالم من حوله والتكيف معه والتأثير فيه، ومتفتح على الحضارة العالمية.

وبهذه الصفة، تسعى التربية إلى تحقيق الغايات الآتية :

– تجذير الشعور بالانتماء للشعب الجزائري في نفوس أطفالنا وتنشئتهم على حب الجزائر وروح الاعتزاز بالانتماء إليها، وكذا تعلقهم بالوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني ورموز الأمة،

– تقوية الوعي الفردي والجماعي بالهوية الوطنية، باعتباره وثاق الانسجام الاجتماعي وذلك بترقية القيم المتصلة بالإسلام والعروبة والأمازيغية،

– ترسيخ قيم ثورة أول نوفمبر 1954 ومبادئها النبيلة لدى الأجيال الصاعدة والمساهمة من خلال التاريخ الوطني، في تخليد صورة الأمة الجزائرية بتقوية تعلق هذه الأجيال بالقيم التي يجسدها تراث بلادنا، التاريخي والجغرافي والديني والثقافي،

– تكوين جيل متشبع بمبادئ الإسلام وقيمه الروحية والأخلاقية والثقافية والحضارية،

– ترقية قيم الجمهورية ودولة القانون،

– إرساء ركائز مجتمع متمسك بالسلم والديمقراطية، متفتح على العالمية والرقي والمعاصرة، بمساعدة التلاميذ على امتلاك القيم التي يتقاسمها المجتمع الجزائري والتي تستند إلى العلم والعمل والتضامن واحترام الآخر والتسامح، وبضمان ترقية قيم ومواقف إيجابية لها صلة، على الخصوص، بمبادئ حقوق الإنسان والمساواة والعدالة الاجتماعية.

الفصل الثاني

مهام المدرسة

المادّة 3 : في إطار غايات التربية المحددة في المادة 2 أعلاه، تضطلع المدرسة بمهام التعليم والتنشئة الاجتماعية والتأهيل.

المادّة 4 : تقوم المدرسة في مجال التعليم بضمان تعليم ذي نوعية يكفل التفتح الكامل والمنسجم والمتوازن لشخصية التلاميذ بتمكينهم من اكتساب مستوى ثقافي عام، وكذا معارف نظرية وتطبيقية كافية قصد الاندماج في مجتمع المعرفة.

ومن ثمة، يتعين على المدرسة القيام على الخصوص بما يأتي :

– ضمان اكتساب التلاميذ معارف في مختلف مجالات المواد التعليمية وتحكمهم في أدوات المعرفة الفكرية والمنهجية بما يسهّل عمليات التعلم والتحضير للحياة العملية،

– إثراء الثقافة العامة للتلاميذ بتعميق عمليات التعلم ذات الطابع العلمي والأدبي والفني، وتكييفها باستمرار مع التطورات الاجتماعية والثقافية والتكنولوجية والمهنية،

– تنمية قدرات التلاميذ الذهنية والنفسية والبدنية، وكذا قدرات التواصل لديهم واستعمال مختلف أشكال التعبير، اللغوية منها والفنية والرمزية والجسمانية،

– ضمان تكوين ثقافي في مجالات الفنون والآداب والتراث الثقافي،

– تزويد التلاميذ بكفاءات ملائمة ومتينة ودائمة، يمكن توظيفها، بتبصر، في وضعيات تواصل حقيقية وحل المشاكل، بما يتيح للتلاميذ التعلم مدى الحياة والمساهمة، فعليا، في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وكذا التكيف مع المتغيرات،

– ضمان التحكم في اللغة العربية، باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية، وأداة اكتساب المعرفة في مختلف المستويات التعليمية ووسيلة التواصل الاجتماعي وأداة العمل والإنتاج الفكري،

– ترقية وتوسيع تعليم اللغة الأمازيغية،

– تمكين التلاميذ من التحكم في لغتين أجنبيتين على الأقل للتفتح على العالم، باعتبار اللغات الأجنبية وسيلة للإطلاع على التوثيق والمبادلات مع الثقافات والحضارات الأجنبية،

– إدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة في محيط التلميذ، وفي أهداف التعليم وطرائقه والتأكد من قدرة التلاميذ على استخدامها بفعالية، منذ السنوات الأولى للتمدرس،

– منح جميع التلاميذ إمكانية ممارسة النشاطات الرياضية والثقافية والفنية والترفيهية، والمشاركة في الحياة المدرسية والجماعية.

المادّة 5 : تقوم المدرسة في مجال التنشئة الاجتماعية بالاتصال الوثيق مع الأسرة التي تعتبر امتدادا لها، بتنشئة التلاميذ على احترام القيم الروحية والأخلاقية والمدنية للمجتمع الجزائري والقيم الإنسانية وكذا مراعاة قواعد الحياة في المجتمع.

ومن ثمة، يتعين على المدرسة القيام على الخصوص بما يأتي :

– تنمية الحس المدني لدى التلاميذ وتنشئتهم على قيم المواطنة بتلقينهم مبادئ العدالة والإنصاف وتساوي المواطنين في الحقوق والواجبات والتسامح واحترام الغير والتضامن بين المواطنين،

– منح تربية تنسجم مع حقوق الطفل وحقوق الإنسان وتنمية ثقافة ديمقراطية لدى التلاميذ بإكسابهم مبادئ النقاش والحوار وقبول رأي الأغلبية وبحملهم على نبذ التمييز والعنف وعلى تفضيل الحوار،

– توعية الأجيال الصاعدة بأهمية العمل، باعتباره عاملا حاسما من أجل حياة كريمة ولائقة والحصول على الاستقلالية، وباعتباره على الخصوص، ثروة دائمة تكفل تعويض نفاد الموارد الطبيعية وتضمن تنمية دائمة للبلاد،

– إعداد التلاميذ بتلقينهم آداب الحياة الجماعية وجعلهم يدركون أن الحرية والمسؤولية متلازمتان،

– تكوين مواطنين قادرين على المبادرة والإبداع والتكيف وتحمل المسؤولية في حياتهم الشخصية والمدنية والمهنية.

المادّة 6 : تقوم المدرسة في مجال التأهيل، بتلبية الحاجيات الأساسية للتلاميذ وذلك بتلقينهم المعارف والكفاءات الأساسية التي تمكنهم من :

– إعادة استثمار المعارف والمهارات المكتسبة وتوظيفها،

– الالتحاق بتكوين عال أو مهني أو بمنصب شغل يتماشى وقدراتهم وطموحاتهم،

– التكيف باستمرار مع تطور الحرف والمهن، وكذا مع التغيرات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية،

– الابتكار واتخاذ المبادرات،

– استئناف دراستهم أو الشروع في تكوين جديد بعد تخرجهم من النظام المدرسي وكذا الاستمرار في التعلم مدى الحياة، بكل استقلالية.

الفصل الثالث

المبادئ الأساسية للتربية الوطنية

المادّة 7 : يحتل التلميذ مركز اهتمامات السياسة التربوية.

المادّة 8 : تعد التربية باعتبارها استثمارا إنتاجيا واستراتيجيا، من الأولوية الأولى للدولة التي تسهر على تجنيد الكفاءات والوسائل الضرورية للتكفل بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية، والاستجابة لحاجيات التنمية الوطنية.

المادّة 9 : تساهم الجماعات المحلية، في إطار الاختصاصات المخولة لها قانونا، في التكفل بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية، لا سيما في إنجاز الهياكل المدرسية وصيانتها وترقية النشاطات الثقافية والرياضية ومساهمتها في النشاط الاجتماعي المدرسي.

المادّة 10 : تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي.

المادّة 11 : يتجسد الحق في التعليم، بتعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي.

المادّة 12 : التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر ست (6) سنوات إلى ست عشرة (16) سنة كاملة.

غير أنه، يمكن تمديد مدة التمدرس الإلزامي بسنتين (2) للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالتهم تبرر ذلك.

تسهر الدولة بالتعاون مع الآباء على تطبيق هذه الأحكام.

يتعرض الآباء أو الأولياء الشرعيون المخالفون لهذه الأحكام إلى دفع غرامة مالية تتراوح من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج).

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 13 : التعليم مجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية، في جميع المستويات.

تمنح الدولة، علاوة على ذلك، دعمها لتمدرس التلاميذ المعوزين بتمكينهم من الاستفادة من إعانات متعددة، لاسيما فيما يخص المنح الدراسية والكتب والأدوات المدرسية، والتغذية والإيواء والنقل والصحة المدرسية.

غير أنه، يمكن أن يطلب من الأولياء المساهمة في تغطية بعض المصاريف المتعلقة بالتمدرس والتي لا تمس بمبدأ مجانية التعليم طبقا لشروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادّة 14 : تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في التعليم.

يسهر قطاع التربية الوطنية، بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية، على التكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة.

المادّة 15 : يتخذ قطاع التربية الوطنية كل إجراء من شأنه تيسير تكيف وإعادة إدماج التلاميذ المتمدرسين في الخارج العائدين إلى أرض الوطن في المسارات المدرسية الوطنية.

ويمكن قطاع التربية الوطنية أن يقوم، بالتنسيق مع البعثات الدبلوماسية الوطنية في الخارج، وبموافقة الدول المستقبلة، بتعليم اللغة العربية واللغة الأمازيغية والثقافة الإسلامية لأبناء الجالية الوطنية في المهجر.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 16 : تعتبر المدرسة الخلية الأساسية للمنظومة التربوية الوطنية، وهي الفضاء المفضل لإيصال المعارف والقيم.

يجب أن تكون المدرسة في منأى عن كل تأثير أو تلاعب ذي طابع إيديولوجي أو سياسي أو حزبي.

يمنع منعا باتا كل نشاط سياسي أو حزبي داخل مؤسسات التعليم العمومية والخاصة.

يتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية.

المادّة 17 : تحدد شروط الدخول إلى المؤسسات المدرسية واستعمالها وحمايتها عن طريق التنظيم.

المادّة 18 : تعتمد التربية الوطنية على القطاع العمومي.

غير أنه، يمكن فتح المجال للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، لإنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم، تطبيقا لهذا القانون وللأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

الباب الثاني
الجماعة التربوية

المادّة 19 : تتشكل الجماعة التربوية من التلاميذ ومن كل الذين يساهمون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تربية وتكوين التلاميذ وفي الحياة المدرسية وفي تسيير المؤسسات المدرسية.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية كيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها.

المادّة 20 : يجب على التلاميذ احترام معلميهم وجميع أعضاء الجماعة التربوية الآخرين.

يتعين على التلاميذ الامتثال للنظام الداخلي للمؤسسة، لاسيما تنفيذ كل الأنشطة المتعلقة بدراستهم وكذا المواظبة واحترام التوقيت والسيرة الحسنة واحترام قواعد سير المؤسسات والحياة المدرسية.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية التوجيهات العامة المتعلقة بإعداد النظام الداخلي، المذكور في الفقرة أعلاه.

يتم رفع العلم الوطني وإنزاله مصحوبا بأداء النشيد الوطني، في جميع المؤسسات التربوية العمومية والخاصة.

المادّة 21 : يمنع العقاب البدني وكل أشكال العنف المعنوي والإساءة في المؤسسات المدرسية.

يتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية.

المادّة 22 : يجب على المعلمين والمربين عموما، التقيد الصارم بالبرامج التعليمية والتعليمات الرسمية.

يكلف المعلمون، من خلال القيام بمهامهم وسلوكهم وتصرفهم، بتربية التلاميذ على قيم المجتمع الجزائري، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الأولياء والجماعة التربوية.

يجب على المعلمين التقيد، أثناء القيام بواجبهم المهني، بمبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص وإقامة علاقات أساسها الاحترام المتبادل والنزاهة والموضوعية، مع التلاميذ.

المعلمون مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلاميذهم في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

المادّة 23 : يمارس مديرو المدارس الابتدائية ومدارس التعليم المتوسط والثانويات، باعتبارهم موظفين للدولة، موكلين من طرفها، سلطتهم على جميع المستخدمين المعينين أو الموضوعين تحت التصرف، ويتحملون مسؤولية الأداء المنتظم لمهام المؤسسة التي كلفوا بإدارتها.

كما أنهم مسؤولون عن حفظ النظام وأمن وسلامة الأشخاص والممتلكات، ولهذا الغرض فهم مؤهلون، عند وجود صعوبات جسيمة، لاتخاذ كل الإجراءات التي يمليها الوضع لضمان السير العادي للمؤسسة.

يتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية.

المادّة 24 : يسهر سلك التفتيش في إطار المهام الموكلة له، على متابعة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية والتعليمات الرسمية داخل مؤسسات التربية والتعليم بما يكفل ضمان حياة مدرسية يسودها الجد والعمل والنجاح.

المادّة 25 : يشارك الأولياء، بصفتهم أعضاء في الجماعة التربوية، مباشرة في الحياة المدرسية، بإقامة علاقات تعاون دائمة مع المعلمين والمربين ورؤساء المؤسسات، وبالمساهمة في تحسين الاستقبال وظروف تمدرس أبنائهم. كما يشاركون، بطريقة غير مباشرة، عن طريق ممثليهم في مختلف المجالس التي تحكم الحياة المدرسية، المنشأة لهذا الغرض.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية كيفيات إنشاء وسير المجالس المذكورة أعلاه.

المادّة 26 : يمكن جمعيات أولياء التلاميذ المنشأة طبقا للتشريع الساري المفعول، تقديم اقتراحات إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية ولمديريات التربية بالولايات.

الباب الثالث

تنظيم التمدرس

المادّة 27 : تتكون منظومة التربية الوطنية من المستويات التعليمية الآتية :

– التربية التحضيرية،

– التعليم الأساسي، الذي يشمل التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط،

– التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

الفصل الأول

أحكام مشتركة

المادّة 28 : في إطار غايات ومهام المدرسة، يصدر الوزير المكلف بالتربية الوطنية البرامج التعليمية لكل مستوى تعليمي، كما يحدد الطرائق والمواقيت على أساس اقتراحات المجلس الوطني للبرامج المنشأ بموجب المادة 30 أدناه.

المادّة 29 : تشكل الأهداف والبرامج التعليمية الإطار المرجعي الرسمي والإلزامي لجميع النشاطات البيداغوجية الممنوحة في المؤسسات المدرسية العمومية منها والخاصة.

المادّة 30 : ينشأ، لدى الوزير المكلف بالتربية الوطنية، مجلس وطني للبرامج.

يكلف المجلس الوطني للبرامج بإبداء الرأي وتقديم اقتراحات بشأن كل قضية لها علاقة بالبرامج والطرائق والمواقيت والوسائل التعليمية.

تحدد صلاحيات هذا المجلس وتشكيلته وكيفيات تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

المادّة 31 : تستغرق السنة الدراسية بالنسبة إلى التلاميذ إثنين وثلاثين (32) أسبوع دراسة على الأقل، موزعة على فترات تفصلها عطل مدرسية، يحددها سنويا الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادّة 32 : يمكن الإدارات والجماعات المحلية والجمعيات ذات الطابع العلمي والثقافي والرياضي والاجتماعي المهني أن تساهم في أنشطة مكملة للمدرسة دون أن تحل هذه النشاطات محل النشاطات التربوية الرسمية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 33 : يتم التعليم باللغة العربية في جميع مستويات التربية، سواء في المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم.

المادّة 34 : يدرج تعليم اللغة الأمازيغية في المنظومة التربوية، من أجل الاستجابة للطلب المعبر عنه عبر التراب الوطني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 35 : يتم التكفل بتعليم اللغات الأجنبية وفق شروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادّة 36 : يمنح تعليم المعلوماتية في كافة مؤسسات التربية والتعليم.

وبهذه الصفة، تتخذ الدولة كل إجراء من شأنه ضمان تزويد المؤسسات العمومية بالتجهيزات اللازمة.

المادّة 37 : تعليم مادة التربية البدنية والرياضية إجباري على كل التلاميذ والتلميذات من بداية التمدرس إلى نهاية التعليم الثانوي.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني
التربية التحضيرية

المادّة 38 : تشتمل التربية ما قبل المدرسية التي تسبق التمدرس الإلزامي، على مختلف مستويات التكفل الاجتماعي والتربوي للأطفال الذين يتراوح سنهم بين ثلاث (3) وست (6) سنوات.

التربية التحضيرية بمفهوم هذا القانون، هي المرحلة الأخيرة للتربية ما قبل المدرسية، وهي التي تحضر الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين خمس (5) وست (6) سنوات للالتحاق بالتعليم الابتدائي.

المادّة 39 : تهدف التربية التحضيرية بالخصوص إلى:

– العمل على تفتح شخصية الأطفال بفضل أنشطة اللعب التربوي،

– توعيتهم بكيانهم الجسمي، لاسيما بإكسابهم، عن طريق اللعب، مهارات حسية وحركية،

– غرس العادات الحسنة لديهم بتدريبهم على الحياة الجماعية،

– تطوير ممارستهم اللغوية من خلال وضعيات التواصل المنبثقة عن النشاطات المقترحة ومن اللعب،

– اكسابهم العناصر الأولى للقراءة والكتابة والحساب من خلال نشاطات مشوقة وألعاب مناسبة.

يتعين على مسؤولي المدارس التحضيرية، بالتنسيق مع الهياكل الصحية، الكشف عن كل أشكال الإعاقة الحسية أو الحركية أو العقلية للأطفال والعمل على معالجتها قصد التكفل بها بصفة مبكرة.

المادّة 40 : تمنح التربية التحضيرية في المدارس التحضيرية وفي رياض الأطفال وفي أقسام الطفولة المفتوحة بالمدارس الابتدائية.

المادّة 41 : بغض النظر عن الطابع غير الإلزامي للتربية ما قبل المدرسية، تسهر الدولة على تطوير التربية التحضيرية وتواصل تعميمها بمساعدة الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية والجمعيات وكذا القطاع الخاص.

المادّة 42 : يمكن الهيئات والإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والتعاضديات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والمنظمات الاجتماعية المهنية أن تفتح هياكل للتربية التحضيرية، بترخيص من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

كما يمكن الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاضعة للقانون الخاص فتح هياكل للتربية التحضيرية بناء على ترخيص من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

المادّة 43 : الوزير المكلف بالتربية الوطنية مسؤول، في مجال التربية التحضيرية، خصوصا على مايأتي:

– إعداد البرامج التربوية،

– تحديد المقاييس المتعلقة بالهياكل والأثاث المدرسي والتجهيزات والوسائل التعليمية،

– تحديد شروط قبول التلاميذ،

– إعداد برامج تكوين المربين،

– تنظيم التفتيش والمراقبة التربوية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث
التعليم الأساسي

المادّة 44 : يضمن التعليم الأساسي تعليما مشتركا لكل التلاميذ، يسمح لهم باكتساب المعارف والكفاءات الأساسية الضرورية لمواصلة الدراسة في المستوى الموالي أو الالتحاق بالتعليم والتكوين المهنيين أو المشاركة في حياة المجتمع.

المادّة 45 : يهدف التعليم الأساسي، في إطار مهمته المحددة في المادة 44 أعلاه، على الخصوص إلى مايأتي:

– تزويد التلاميذ بأدوات التعلم الأساسية المتمثلة في القراءة والكتابة والحساب،

– منح المحتويات التربوية الأساسية من خلال مختلف المواد التعليمية التي تتضمن المعارف والمهارات والقيم والمواقف التي تمكن التلاميذ من :

– اكتساب المهارات الكفيلة بجعلهم قادرين على التعلم مدى حياتهم،

– تعزيز هويتهم بما يتماشى والقيم والتقاليد الاجتماعية والروحية والأخلاقية النابعة من التراث الثقافي المشترك،

– التشبع بقيم المواطنة ومقتضيات الحياة في المجتمع،

– تعلم الملاحظة والتحليل والاستدلال وحل المشكلات وفهم العالم الحي والجامد، وكذا السيرورات التكنولوجية للصنع والإنتاج،

– تنمية إحساس التلاميذ وصقل الروح الجمالية والفضول والخيال والإبداع وروح النقد فيهم،

– التمكن من التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال وتطبيقاتها الأولية،

– العمل على توفير ظروف تسمح بنمو أجسامهم نموا منسجما وتنمية قدراتهم البدنية واليدوية،

– تشجيع روح المبادرة لديهم وبذل الجهد والمثابرة وقوة التحمل،

– التفتح على الحضارات والثقافات الأجنبية وتقبل الاختلاف والتعايش السلمي مع الشعوب الأخرى،

– مواصلة الدراسة أو التكوين لاحقا.

المادّة 46 : مدة التعليم الأساسي تسع (9) سنوات، وتشتمل على التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط.

المادّة 47 : يمنح التعليم الابتدائي، الذي يستغرق خمس (5) سنوات، في المدارس الابتدائية.

يمكن أن يمنح التعليم الابتدائي في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم، المعتمدة والمنشأة طبقا للمادة 18 أعلاه.

المادّة 48 : سن الدخول الى المدرسة الابتدائية هي ست (6) سنوات كاملة.

غير أنه، يمكن منح رخص استثنائية للالتحاق بالمدرسة وفق شروط يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادّة 49 : تتوج نهاية التمدرس في التعليم الابتدائي بامتحان نهائي يخول الحق في الحصول على شهادة نجاح.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية، إجراءات القبول في السنة الأولى متوسط.

المادّة 50 : يمنح التعليم المتوسط، الذي يستغرق أربع (4) سنوات في المتوسطات.

يمكن أن يمنح التعليم المتوسط في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم، المعتمدة والمنشأة طبقا للمادة 18 أعلاه.

المادّة 51 : تتوج نهاية التمدرس في التعليم المتوسط بامتحان نهائي يخول الحق في الحصول على شهادة تدعى "شهادة التعليم المتوسط".

تحدد كيفيات منح شهادة التعليم المتوسط عن طريق التنظيم.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية، اجراءات القبول في السنة الأولى ثانوي.

المادّة 52 : يوجه تلاميذ السنة الرابعة من التعليم المتوسط، الناجحون طبقا للاجراءات المذكورة في المادة 51 أعلاه، إلى التعليم الثانوي العام والتكنولوجي أو إلى التعليم المهني، وذلك حسب رغباتهم ووفقا للمقاييس المعتمدة في إجراءات التوجيه.

يمكن التلاميذ غير الناجحين، الالتحاق إما بالتكوين المهني وإما بالحياة العملية إذا بلغوا سن السادسة عشر (16) سنة كاملة.

الفصل الرابع
التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

المادّة 53 : يشكل التعليم الثانوي العام والتكنولوجي المسلك الأكاديمي الذي يلي التعليم الأساسي الإلزامي.

يرمي التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، فضلا عن مواصلة تحقيق الأهداف العامة للتعليم الأساسي، إلى تحقيق المهام الآتية :

– تعزيز المعارف المكتسبة وتعميقها في مختلف مجالات المواد التعليمية،

– تطوير طرق وقدرات العمل الفردي والعمل الجماعي وكذا تنمية ملكات التحليل والتلخيص والاستدلال والحكم والتواصل وتحمل المسؤوليات،

– توفير مسارات دراسية متنوعة تسمح بالتخصص التدريجي في مختلف الشعب، تماشيا مع اختيارات التلاميذ واستعداداتهم،

– تحضير التلاميذ لمواصلة الدراسة أو التكوين العالي.

المادّة 54 : يمنح التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، الذي يدوم ثلاث (3) سنوات، في الثانويات.

يمكن أن يمنح التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم المعتمدة والمنشأة طبقا للمادة 18 أعلاه.

المادّة 55 : ينظم التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في شعب. كما يمكن تنظيمه في :

– جذوع مشتركة، في السنة الأولى،

– شعب، بداية من السنة الثانية.

تحدد الشعب من طرف الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادّة 56 : تتوج نهاية التمدرس في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي بشهادة بكالوريا التعليم الثانوي.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية، تدابير منح شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

الفصل الخامس

الأحكام المتعلقة بمؤسسات التربية والتعليم الخاصة

المادّة 57 : يخضع فتح مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، المذكورة في المواد 47 و50 و54 أعلاه، لاعتماد الوزير المكلف بالتربية الوطنية، طبقا للقانون ووفقا لدفتر شروط وإجراءات وشروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادّة 58 : لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص، وتتوفر فيه الشروط المحددة قانونا، الحق في فتح مؤسسات خاصة للتربية والتعليم.

يجب أن يتمتع مدير مؤسسة خاصة للتربية والتعليم بالجنسية الجزائرية.

لايمكن، ومهما كانت الأسباب، خوصصة المؤسسات المدرسية العمومية.

المادّة 59 : طبقا لأحكام المادة 33 أعلاه، يمنح التعليم في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم، باللغة العربية في جميع المستويات وفي جميع المواد.

المادّة 60 : تلزم المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم بتطبيق برامج التعليم الرسمية التي يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

يخضع كل نشاط تربوي أو بيداغوجي تعتزم المؤسسات إضافته، علاوة على النشاطات التي تحتويها البرامج الرسمية، إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، وإلى أحكام هذا القانون لاسيما المادة 2 منه.

المادّة 61 : يجب أن تكون شروط توظيف مدير مؤسسة خاصة للتربية والتعليم ومستخدمي التربية والتعليم العاملين بها مطابقة على الأقل للشروط المطلوبة في توظيف نظرائهم العاملين في مؤسسات التربية والتعليم العمومية.

المادّة 62 : يتعرض مؤسسو ومديرو المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم المخالفون لأحكام المواد 59 و60 و61 أعلاه، إلى العقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادّة 63 : يتوج تمدرس التلاميذ في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم بالامتحانات التي ينظمها القطاع العام، بنفس الصيغة وبنفس الشروط المطبقة على التلاميذ المتمدرسين في مؤسسات التربية والتعليم العمومية.

المادّة 64 : يمكن نقل تلاميذ من مؤسسة خاصة للتربية والتعليم الى مؤسسة عمومية، ومن مؤسسة عمومية إلى مؤسسة خاصة، وفقا لتدابير يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادّة 65 : يمارس الوزير المكلف بالتربية الوطنية، الرقابة البيداغوجية والإدارية على المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم، بنفس الكيفية التي يمارسها على المؤسسات العمومية.

الفصل السادس

الإرشاد المدرسي

المادّة 66 : يشكل الإرشاد المدرسي والاعلام الخاص بالمنافذ المدرسية والجامعية والمهنية فعلا تربويا يهدف

الملاحق

إلى مساعدة كل تلميذ طوال تمدرسه، على تحضير توجيهه وفقا لاستعداداته وقدراته ورغباته وتطلعاته، ومقتضيات المحيط الاجتماعي والاقتصادي، لتمكينه تدريجيا من بناء مشروعه الشخصي والقيام باختياراته المدرسية والمهنية عن دراية.

المادّة 67 : يتولى الإرشاد والإعلام المربون والمعلمون ومستشارو التوجيه المدرسي والمهني في المؤسسات المدرسية وفي المراكز المتخصصة.

ينبغي تشجيع التلميذ على البحث بإمكانياته الخاصة على المعلومات المفيدة التي تمكنه من القيام باختيارات مناسبة.

المادّة 68 : تتولى المراكز المتخصصة المذكورة في المادة 67 أعلاه، عملية التحضير لتوجيه التلاميذ نحو مختلف مسارات الدراسة والتكوين المقترحة بعد التعليم الأساسي، بناء على:

- استعدادات التلاميذ وقدراتهم ورغباتهم،
- متطلبات التخطيط المدرسي،
- معطيات النشاط الاجتماعي والاقتصادي.

وتتولى هذه المراكز، خصوصا، ما يأتي :

- تنظيم حصص إعلامية ومقابلات فردية،
- القيام بدراسات نفسية،
- متابعة تطور نتائج التلاميذ طوال مسارهم الدراسي،
- اقتراح تدابير لتسهيل عملية التوجيه وإعادة التوجيه بإسهام أولياء التلاميذ،
- الإسهام في إدماج خريجي المنظومة التربوية في الوسط المهني.

تحدد كيفيات إنشاء وتنظيم وسير مراكز التوجيه المدرسي والمهني عن طريق التنظيم.

الفصل السابع
التقييم

المادّة 69 : التقييم عملية تربوية تندرج ضمن العمل المدرسي اليومي لمؤسسة التربية والتعليم.

يحدد التقييم ويقيس دوريا مردود كل من التلميذ والمؤسسة المدرسية بمختلف مركباتها.

تحدد كيفيات التقييم بموجب قرار يصدره الوزير المكلّف بالتربية الوطنية.

المادّة 70 : يتم تقييم العمل المدرسي للتلاميذ عن طريق العلامات العددية والتقديرات التي يمنحها المدرسون بمناسبة المراقبة الدورية للأنشطة التربوية.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية طبيعة مراقبة الأنشطة التربوية ووتيرتها تماشيا والمستويات التعليمية والمواد الدراسية.

المادّة 71 : يخضع الانتقال من قسم إلى قسم، ومن طور إلى طور ومن مستوى إلى مستوى إلى تتبع خاص للتلاميذ من طرف المعلمين والمربين وكذا من طرف مستخدمين مختصين في علم النفس المدرسي والتوجيه المدرسي والمهني، لتسهيل التكيف مع التغيرات في تنظيم التعليم وضمان الاستمرارية التربوية.

المادّة 72 : يتم إعلام الأولياء بصفة منتظمة بعمل أبنائهم ونتائج عمليات التقييم الدورية والقرارات النهائية المترتبة عنها بواسطة :

- الوثائق الرسمية الخاصة بكل طور تعليمي،
- الاتصالات واللقاءات مع مدرسي القسم والمربين، وعند الاقتضاء، مع المستخدمين المختصين في علم النفس المدرسي وفي التوجيه،
- الاجتماعات المشتركة بين الأولياء والمدرسين.

الباب الرابع
تعليم الكبار

المادّة 73 : يهدف تعليم الكبار الى محو الأمية والرفع المستمر لمستوى التعليم والثقافة العامة للمواطنين.

يوجه هذا التعليم بصفة مجانية إلى الشباب والكبار الذين لم يستفيدوا من تعليم مدرسي أو كان تعليمهم المدرسي منقوصا، أو الذين يطمحون إلى تحسين مستواهم الثقافي أو الارتقاء في المجالين الاجتماعي والمهني.

المادّة 74 : يمنح تعليم الكبار في :

- مؤسسات تنشأ خصيصا لهذا الغرض،
- أو مؤسسات التربية والتكوين،
- أو المؤسسات الاقتصادية وفي أماكن العمل،
- أو بطريقة عصامية بمساعدة التكوين عن بعد أو بدونه،
- أو محلات تابعة للجمعيات التي تنشط في الميدان.

تحدد كيفيات تنظيم تعليم الكبار عن طريق التنظيم.

المادّة 75 : يمكن أن يحضر تعليم الكبار، على غرار مؤسسات التربية، للمشاركة في :

– الامتحانات والمسابقات التي تنظمها الدولة،

– مسابقات الدخول إلى المدارس، المراكز ومعاهد التكوين العام أو المهني.

الباب الخامس

المستخدمون

المادّة 76 : يتكون مستخدمو قطاع التربية الوطنية من الفئات الآتية:

– مستخدمو التعليم،

– مستخدمو إدارة مؤسسات التعليم والتكوين،

– مستخدمو التربية،

– مستخدمو التفتيش والمراقبة،

– مستخدمو المصالح الاقتصادية،

– مستخدمو علم النفس والتوجيه المدرسي والمهني،

– مستخدمو التغذية المدرسية،

– مستخدمو السلك الطبي والشبه الطبي،

– مستخدمو الأسلاك المشتركة.

تحدد شروط التوظيف وتسيير المسارات المهنية لمختلف فئات المستخدمين طبقا لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والقوانين الأساسية الخاصة.

المادّة 77 : يتلقى مستخدمو التعليم تكوينا يهدف إلى إكسابهم المعارف والمهارات اللازمة لممارسة مهنتهم.

التكوين الأولي لمختلف أسلاك التعليم، هو تكوين من مستوى جامعي، ويتم في مؤسسات متخصصة تابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية أو للوزارة المكلفة بالتعليم العالي، بحسب الأسلاك التي ينتمون إليها والمستويات التي يراد تعيينهم فيها.

يستفيد المدرسون الذين تم توظيفهم عن طريق مسابقة خارجية من تكوين تربوي قبل تعيينهم في مؤسسة مدرسية، ويمنح هذا التكوين البيداغوجي في مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 78 : كل أصناف المستخدمين معنية بعمليات التكوين المستمر، طوال مسارها المهني.

يهدف التكوين المستمر، أساسا، إلى تحيين معارف المستخدمين المستفيدين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم.

تتم عمليات التكوين المستمر في المؤسسات المدرسية وفي مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية و/أو في مؤسسات متخصصة تابعة لقطاع التعليم العالي.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية كيفيات تنظيم التكوين المستمر.

المادّة 79 : تنشأ عطلة التحرك المهني.

يقصد بعطلة التحرك المهني، في مفهوم هذا القانون، عطلة مدفوعة الأجر يمكن منحها لمستخدمي التعليم قصد تعميق معارفهم في مجال تخصصهم أو التحضير لتغيير نشاطهم داخل قطاع التربية، أو داخل قطاع آخر تابع للوظيفة العمومية.

تحدد كيفيات منح عطلة التحرك المهني وشروطها عن طريق التنظيم.

المادّة 80 : تضمن الدولة توفير الموارد والوسائل الضرورية لإعطاء مستخدمي التربية الوطنية منزلة معنوية واجتماعية واقتصادية تمكنهم من العيش الكريم والقيام بمهمتهم في ظروف لائقة.

وفي هذا الإطار، يجب أن تبرز القوانين الأساسية لمستخدمي التربية خصوصيتهم وتثمن موقعهم في سلم أسلاك الوظيفة العمومية.

تحدد صيغ التكفل بالمتطلبات الاجتماعية والمهنية لمستخدمي التربية عن طريق التنظيم.

الباب السادس

مؤسسات التربية والتعليم العمومية وهياكل ونشاطات الدعم والأجهزة الاستشارية

الفصل الأول

مؤسسات التربية والتعليم العمومية

المادّة 81 : يمنح التعليم في مؤسسات التربية والتعليم العمومية الآتية :

– المدرسة التحضيرية،

– المدرسة الابتدائية،

– المتوسطة،

– الثانوية.

الملاحق

المادّة 82 : يخضع إنشاء وإلغاء المدارس التحضيرية والمدارس الابتدائية إلى سلطة الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

تنشأ المتوسطات وتلغى بموجب مرسوم.

تنشأ الثانويات وتلغى بموجب مرسوم.

المادّة 83 : تحدد الأحكام المتعلقة بتنظيم وسير مؤسسات التربية والتعليم العمومية عن طريق التنظيم.

المادّة 84 : يسير المدارس الابتدائية طاقم إداري يتناسب مع عدد التلاميذ.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 85 : تفتح أقسام للتعليم المكيف بالمدارس الابتدائية للتكفل بالتلاميذ الذين يعانون تأخرا مدرسيا أو صعوبات في التعليم.

يحدد وزير التربية الوطنية كيفية فتح هذه الأقسام.

المادّة 86 : تنشأ أقسام ومؤسسات عمومية متخصصة للتعليم الثانوي تتكفل بالاحتياجات الخاصة للتلاميذ ذوي المواهب المتميزة الذين يحصلون على نتائج تثبت تفوقهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

هياكل الدعم

المادّة 87 : يتوفر قطاع التربية الوطنية على هياكل دعم تتكفل خصوصا بالمهام الآتية :

- تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،
- محو الأمية وتعليم الكبار والتعليم والتكوين عن بعد،
- البحث التربوي والتوثيق والأنشطة المرتبطة بالكتب المدرسية والوسائل التعليمية،
- تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة وتطبيقاتها،
- التقييم والامتحانات والمسابقات،
- علم النفس المدرسي، التوجيه والإعلام الخاص بالدراسات والتكوين والمهن،
- البحث في المجال اللغوي،
- اقتناء التجهيزات التعليمية وتوزيعها وصيانتها.

يمكن إنشاء هياكل أخرى يمليها تطور منظومة التربية عند الحاجة بمرسوم.

المادّة 88 : تحدد الأحكام المتعلقة بمهام وتنظيم وسير هذه الهياكل عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

البحث التربوي والوسائل التعليمية

المادّة 89 : يندرج البحث التربوي في قطاع التربية الوطنية، ضمن السياسة الوطنية للبحث العلمي.

تحدد كيفيات تنظيم البحث التربوي في قطاع التربية الوطنية عن طريق التنظيم.

المادّة 90 : يهدف البحث التربوي إلى التحسين المستمر لمردود المؤسسة التربوية ونوعية التعليم الممنوح، كما يسمح بتجديد المحتويات والطرائق والوسائل التعليمية.

وحتى يستجيب البحث التربوي لحاجيات المعلمين وتحسين مردود النظام التربوي، فلا بد من إشراكهم فيه وإدراج عمليات التكوين في محيطه وتطوير نشاطاته في ميادين التقييم التربوي وضمان نشر نتائجه وتثمينها.

تنشأ على المستوى الجهوي والولائي ملحقات لمؤسسات متخصصة في البحث التربوي.

تحدد شروط إنشاء هذه الملحقات وسيرها عن طريق التنظيم.

المادّة 91 : يفتح مجال تأليف الكتب المدرسية للكفاءات الوطنية، غير أن توزيع أي كتاب مدرسي في المؤسسات المدرسية، يخضع لاعتماد يمنحه الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادّة 92 : تسهر الدولة على توفير الكتب المدرسية المعتمدة واتخاذ التدابير الكفيلة بتسهيل اقتنائها من طرف جميع التلاميذ.

المادّة 93 : يخضع استعمال الوسائل التعليمية المكملة والكتب شبه المدرسية في المؤسسات المدرسية، لمصادقة الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادّة 94 : تحدد شروط الحصول على الاعتماد والمصادقة المذكورين، على التوالي، في المادتين 91 و93 أعلاه، عن طريق التنظيم.

المادّة 95 : يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية المدونات الخاصة بالكتب المدرسية والوسائل التعليمية والتجهيزات التقنية – التربوية.

الفصل الرابع
النشاط الاجتماعي

المادّة 96 : تسعى الدولة، قصد الحد من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية وتوفير ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة، إلى الحث على التضامن المدرسي والتضامن الوطني، وتعمل على تطوير النشاط الاجتماعي داخل المؤسسات المدرسية، بمشاركة الجماعات المحلية والقطاعات المعنية.

المادّة 97 : يضمن النشاط الاجتماعي للتلاميذ مجموع الإعانات المتعددة والمرتبطة على الخصوص باقتناء الوسائل التعليمية والأدوات المدرسية والنقل والتغذية والصحة المدرسية والنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية.

المادّة 98 : تحدد كيفيات تطبيق الأحكام المرتبطة بالنشاط الاجتماعي عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس
الخريطة المدرسية

المادّة 99 : تهدف الخريطة المدرسية إلى تنظيم مواقع إنشاء مختلف أنواع المؤسسات المدرسية العمومية والهياكل المرافقة، لضمان أحسن خدمة للشريحة المعنية بالتمدرس.

المادّة 100 : إعداد الخريطة المدرسية مهمة مشتركة بين القطاعات وتندرج ضمن السياسة العامة للسكن والتهيئة العمرانية.

ويرتكز إعداد الخريطة المدرسية على :

– استشارة دورية بين مصالح الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والإدارات المعنية والجماعات المحلية،

– جمع ومعالجة البيانات الواردة من البلديات والولايات ومديريات التربية بالولايات.

المادّة 101 : تحدد كيفيات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها عن طريق التنظيم.

الفصل السادس
الأجهزة الاستشارية

المادّة 102 : ينشأ لدى الوزير المكلف بالتربية الوطنية، مجلس وطني للتربية والتكوين.

يشكل المجلس الوطني للتربية والتكوين الجهاز المناسب للتشاور والتنسيق، ويضم ممثلي مستخدمي مختلف قطاعات المنظومة الوطنية للتعليم والشركاء الاجتماعيين وقطاعات النشاط الوطني المعنية.

يعنى المجلس الوطني للتربية والتكوين بدراسة ومناقشة كل القضايا المتعلقة بأنشطة المنظومة الوطنية للتعليم بكل مكوناتها، لاسيما بالتنظيم والتسيير، والسير والمردودية والابتكار والتجديد التربويين والعلاقات مع المحيط.

تحدد صلاحيات المجلس الوطني للتربية والتكوين وتشكيلته وكيفيات تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

المادّة 103 : ينشأ لدى الوزير المكلف بالتربية الوطنية، مرصد وطني للتربية والتكوين.

يعنى المرصد الوطني للتربية والتكوين بمعاينة سير المنظومة الوطنية للتعليم بكل مكوناتها، وتحليل العوامل الحاسمة في وضعيات التعليم والتعلم وتقييم نوعية الخدمات التربوية، وأداءات المدرسين والمتعلمين، وإبداء اقتراحات لاتخاذ تدابير التصحيح أو التحسين.

تحدد تشكيلة المرصد الوطني للتربية والتكوين وكيفيات تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

المادّة 104 : يمكن إنشاء أجهزة استشارية أخرى يمليها تطور المنظومة التربوية الوطنية.

الباب السابع
أحكام ختامية

المادّة 105 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما أحكام الأمر رقم 76 – 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين، المعدّل والمتمّم.

المادّة 106 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 محرّم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق الثالث: القانون رقم 90-11

العدد 17
السنة السابعة والعشرون

الاربعاء اول شوال عام 1410هـ
الموافق 25 ابريل سنة 1990م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ
النسخة الاصلية.....	100د.ج	300د.ج	
النسخة الاصلية وترجمتها	200د.ج	550د.ج تزاد عليها نفقات الارسال	

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العددللسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 90 – 11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل. ص 562

قوانـــين

قانون رقم 90 - 11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل

ان رئيس الجمهورية

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 52 و53 و54 و113 و115 و117 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات،

– وبمقتضى الأمر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 31 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975، المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص،

– وبمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل،

– وبمقتضى القانون رقم 81 – 03 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981، الذي يحدد المدة القانونية للعمل،

– وبمقتضى القانون رقم 81 – 08 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، المتعلق بالعطل السنوية،

– وبمقتضى القانون رقم 82 – 06 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982، المتعلق بعلاقات العمل الفردية،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المتعلق بالتخطيط،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 04 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المعدل والمتمم للأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، والذى يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 06 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المتعلق بنظام البنوك والقرض،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990، المتعلق بمفتشية العمل،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990، المتعلق بالنزاعات الفردية للعمل،

– وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الأول

الهدف ومجال التطبيق

المادة الأولى : يحكم هذا القانون العلاقات الفردية والجماعية في العمل بين العمال الاجراء و المستخدمين.

المادة 2 : يعتبر عمالا اجراء، في مفهوم هذا القانون، كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب، في اطار التنظيم، ولحساب شخص آخر، طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، يدعى " المستخدم ".

المادة 3 : يخضع المستخدمون المدنيون والعسكريون التابعون للدفاع الوطني والقضاة والموظفون والأعوان المتعاقدون في الهيئات والادارات العمومية في الدولة والولايات والبلديات ومستخدمو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة.

المادة 4 : تحدد، عند الاقتضاء، أحكام خاصة، تتخذ عن طريق التنظيم، النظام النوعي لعلاقات العمل التي تعني مسيري المؤسسات ومستخدمي الملاحة الجوية والبحرية ومستخدمي السفن التجارية والصيد البحري والعمال في المنزل و الصحفيين والفنانين والمسرحيين والممثلين التجاريين ورياضي النخبة ومستخدمي البيوت، وذلك بغض النظر عن أحكام هذا القانون، وفي اطار التشريع المعمول به.

الباب الثاني

حقوق العمال وواجباتهم

الفصل الأول

حقوق العمال

المادة 5 : يتمتع العمال بالحقوق الاساسية التالية :

- ممارسة الحق النقابي،
- التفاوض الجماعي،
- المشاركة في الهيئة المستخدمة،
- الضمان الاجتماعي والتقاعد،
- الوقاية الصحية والامن وطب العمل،
- الراحة،
- المساهمة في الوقاية من نزاعات العمل وتسويتها،
- اللجوء الى الاضراب.

المادة 6 : يحق للعمال أيضا، في اطار علاقة العمل، ما يأتي :

- التشغيل الفعلي،
- احترام السلامة البدنية و المعنوية وكرامتهم،
- الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على أهليتهم واستحقاقهم،
- التكوين المهني والترقية في العمل،
- الدفع المنتظم للاجر المستحق،
- الخدمات الاجتماعية،
- كل المنافع المرتبطة بعقد العمل ارتباطا نوعيا.

الفصل الثاني

واجبات العمال

المادة 7 : يخضع العمال في اطار علاقات العمل للواجبات الاساسية التالية :

- أن يؤدوا، بأقصى ما لديهم من قدرات، الواجبات المرتبطة بمنصب عملهم ويعملوا بعناية ومواظبة في اطار تنظيم العمل الذي يضعه المستخدم،
- أن يساهموا في مجهودات الهيئة المستخدمة لتحسين التنظيم والانتاجية،
- أن ينفذوا التعليمات التي تصدرها السلطة السلمية التي يعينها المستخدم أثناء ممارسته العادية لسلطاته في الادارة،
- أن يراعوا تدابير الوقاية الصحية والامن التي يعدها المستخدم وفقا للتشريع والتنظيم،
- أن يتقبلوا أنواع الرقابة الطبية الداخلية والخارجية التي قد يباشرها المستخدم، في اطار طب العمل أو مراقبة المواظبة،
- أن يشاركوا في أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف التي يقوم بها المستخدم في اطار تحسين التسيير أو فعالية الهيئة المستخدمة أو من أجل تحسين الوقاية الصحية والامن،
- أن لاتكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة أو شركة منافسة أو زبونة أو مقاولة من الباطن الا اذا كان هناك اتفاق مع المستخدم، وأن لاتنافسه في مجال نشاطه.
- أن لايفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم وبصفة عامة ان لايكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة الا اذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية،
- أن يراعوا الالتزامات الناجمة عن عقد العمل.

الباب الثالث

علاقات العمل الفردية

الفصل الأول

احكام عامة

المادة 8 : تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي.

وتقوم هذه العلاقة، على أية حال، بمجرد العمل لحساب مستخدم ما.

وتنشأ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم وفق مايحدده التشريع والتنظيم والاتفاقيات أوالاتفاقات الجماعية وعقد العمل.

المادة 9 : يتم عقد العمل حسب الاشكال التي تتفق عليها الاطراف المتعاقدة.

المادة 10 : يمكن اثبات عقد العمل أو علاقته بأية وسيلة كانت.

المادة 11 : يعتبر العقد مبرما لمدة غير محدودة الا اذا نص على غير ذلك كتابة.

وفي حالة انعدام عقد عمل مكتوب، يفترض أن تكون علاقة العمل قائمة لمدة غير محدودة.

المادة 12 : يمكن ابرام عقد العمل لمدة محدودة بالتوقيت الكامل أو التوقيت الجزئي في الحالات المنصوص عليها صراحة أدناه :

– عندما يوظف العامل لتنفيذ عمل مرتبط بعقود أشغال أو خدمات غير متجددة،

– عندما يتعلق الامر باستخلاف عامل مثبت في منصب تغيب عنه مؤقتا، ويجب على المستخدم أن يحتفظ بمنصب العمل لصاحبه،

– عندما يتطلب الامر من الهيئة المستخدمة اجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع،

– عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية.

ويبين بدقة عقد العمل، في جميع هذه الحالات، مدة علاقة العمل وأسباب المدة المقررة.

المادة 13 : يجوز كذلك ابرام عقد العمل لمدة غير محدودة ولكن بالتوقيت الجزئي أي بحجم ساعات متوسط يقل عن المدة القانونية للعمل ويكون ذلك في الحالتين التاليتين :

– اذا كان حجم العمل المتوفر لايسمح باستخدام العامل كامل الوقت،

– اذا طلب العامل الممارس ذلك، لاسباب عائلية أو لاعتبارات شخصية، ووافق المستخدم.

ولايمكن أن يقل، في أي حال من الاحوال، الوقت الجزئي في العمل عن نصف المدة القانونية للعمل.

المادة 14 : يعتبر عقد العمل المبرم لمدة محدودة خلافا لما تنص عليه أحكام هذا القانون، عقد عمل لمدة غير محدودة، دون الاخلال بالاحكام الاخرى الواردة في القانون.

الفصل الثاني

شروط التوظيف وكيفياته

المادة 15 : لايمكن، في أي حال من الاحوال، أن يقل العمر الادنى للتوظيف عن ست عشرة (16) سنة الا في الحالات التي تدخل في اطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

و لايجوز توظيف القاصر الا بناء على رخصة من وصيه الشرعي.

كما انه لايجوز استخدام العامل القاصر في الاشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته.

المادة 16 : يجب على المؤسسات المستخدمة ان تخصص مناصب عمل للاشخاص المعوقين وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 17 : تعد باطلة وعديمة الاثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات أوّ الاتفاقات الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي الى تمييز بين العمال، كُيفما كان نوعه في مجال الشغل والأجرة أو ظروف العمل، على أساس السن والجنس أو الوضعية الاجتماعية، أو النسبية، والقرابة العائلية والقناعات السياسية والانتماء الى نقابة أو عدم الانتماء اليها.

المادة 18 : يمكن ان يخضع العامل الجديد توظيفه لمدة تجريبية لاتتعدى ستة (06) اشهر، كما يمكن ان ترفع هذه المدة الى اثني عشر (12) شهرا لمناصب العمل ذات التأهيل العالي.

تحدد المدة التجريبية لكل فئة من فئات العمال أو لمجموع العمال عن طريق التفاوض الجماعي.

المادة 19 : يتمتع العامل خلال المدة التجريبية بنفس الحقوق التي يتمتع بها العمال الذين يشغلون مناصب عمل مماثلة ويخضع لنفس الواجبات. وتؤخذ هذه المدة بعين الاعتبار في حساب الاقدمية لدى الهيئة المستخدمة، عندما يثبت في منصبه، إثر انتهاء الفترة التجريبية.

المادة 20 : يجوز لأحد الطرفين أن يفسخ في أي وقت علاقة العمل خلال المدة التجريبية دون تعويض ومن غير اشعار مسبق.

المادة 21 : يجوز للمستخدم توظيف العمال الاجانب عندما لاتوجد يد عاملة وطنية مؤهلة، وحسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثالث

مدة العمل

الفرع الاول

المدة القانونية للعمل

المادة 22 : المدة القانونية للعمل أربع وأربعون (44) ساعة في الاسبوع أثناء ظروف العمل العادية.

وتتوزع هذه الساعات على خمسة أيام كاملة على الاقل.

المادة 23 : يجوز، استثناء للمادة 22 اعلاه، أن تكون مدة العمل الاسبوعية كما يأتي :

– أن تخفض للاشخاص الذين يقومون بأشغال شاقة وخطيرة أو تترتب عليها متاعب بدنية أو عصبية.

– وان ترفع لبعض مناصب العمل المتضمنة فترات التوقف عن النشاط.

وتحدد الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية قائمة المناصب المعنية وتوضح لكل منصب مقدار تخفيض العمل أو رفعها.

المادة 24 : المدة القانونية للعمل المرجعي في المستثمرات الفلاحية هي ألفا (2000) ساعة في السنة، توزع على فترات وحسب ضروريات المنطقة أو النشاط.

المادة 25 : اذا كانت ساعات العمل تؤدى حسب نظام الدوام المستمر، فينبغي للمستخدم ان يخصص فترة استراحة لاتتعدى ساعة واحدة، ويعتبر نصفها عملا.

المادة 26 : لايجوز ان تتعدى، بأية صفة كانت مدة العمل اثنتي عشرة ساعة (12) في اليوم.

الفرع الثاني

العمل الليلي

المادة 27 : يعتبر كل عمل ينفذ ما بين الساعة التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا، عملا ليليا.

تحدد قواعد وشروط العمل الليلي والحقوق المرتبطة به عن طريق الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية.

المادة 28 : لايجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة (19) سنة كاملة في أي عمل ليلي.

المادة 29 : يمنع المستخدم من تشغيل العاملات في أعمال ليلية.

غير أنه، يجوز لمفتش العمل المختص اقليميا ان يمنح رخصا خاصة، عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط وخصوصيات منصب العمل.

الفرع الثالث

العمل التناوبي

المادة 30 : يجوز للمستخدم ان ينظم العمل على أساس فرق متعاقبة أو عمل تناوبي اذا اقتضت ذلك حاجات الانتاج أو الخدمة.

يخول العمل التناوبي الحق في التعويض.

الفرع الرابع

الساعات الاضافية

المادة 31 : يجب أن يكون اللجوء الى الساعات الاضافية استجابة لضرورة مطلقة في الخدمة، كما يجب ان يكتسي هذا اللجوء طابعا استثنائيا.

وفي هذه الحالة، يجوز للمستخدم ان يطلب من أي عامل أداء ساعات اضافية، زيادة على المدة القانونية للعمل، دون أن تتعدى 20 ٪ من المدة القانونية المذكورة، مع مراعاة أحكام المادة 26 اعلاه.

المادة 32 : يخول أداء ساعات اضافية الحق في زيادة لاتقل بأي حال من الاحوال، عن 50 ٪ من الاجر العادي للساعة.

الفصل الرابع

الراحة القانونية والعطل والغيابات

الفرع الاول

العطل والراحة القانونية

المادة 33 : حق العامل في الراحة يوم كامل في الاسبوع.

وتكون الراحة الاسبوعية العادية في ظروف العمل العادية يوم الجمعة.

المادة 34 : يحدد القانون أيام الاعياد والعطل المدفوعة الأجر.

المادة 35 : يعتبر يوم الراحة الاسبوعي وأيام الاعياد والعطل أيام راحة قانونية.

المادة 36 : يحق للعامل الذي يشتغل في يوم الراحة القانونية التمتع براحة تعويضية مماثلة لها، وينتفع بالحق في زيادة ساعات اضافية، طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 37 : يمكن تأجيل الراحة الاسبوعية أو التمتع بها في يوم آخر اذا استدعت ذلك الضرورات الاقتصادية أو ضرورات تنظيم الانتاج.

ويحق للهيئات والمؤسسات الأخرى ان تجعل الراحة الاسبوعية تناوبية، اذا كان التوقف عن العمل فيها يوم العطلة الاسبوعية يتعارض مع طبيعة نشاط الهيئة أو المؤسسة أو يضر العموم.

المادة 38 : يحدد الوالي بقرار يوم الراحة الاسبوعية لجميع العمال أو لبعضهم في الهياكل أو مؤسسات التجارة بالتجزئة، ويأخذ بعين الاعتبار ضرورات تموين المستهلكين وحاجات كل مهنة، ويضمن تناوب هياكل كل فئة ومؤسساتها.

المادة 39 : لكل عامل الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر، يمنحها اياه المستخدم.

وكل تنازل من العامل عن كل عطلته أو عن بعضها يعد باطلا وعديم الاثر.

المادة 40 : يعتمد الحق في العطلة السنوية على أساس العمل المتمم خلال فترة سنوية مرجعية تمتد من أول يوليو للسنة السابقة للعطلة الى غاية 30 يونيو من سنة العطلة.

وتحسب الفترة المرجعية للعمال الجديد توظيفهم ابتداء من تاريخ التوظيف.

المادة 41 : تحسب العطلة المدفوعة الأجر على أساس يومين ونصف يوم في كل شهر عمل، دون أن تتعدى المدة الاجمالية ثلاثين (30) يوما تقويميا عن سنة العمل الواحدة.

المادة 42 : تمنح عطلة اضافية لايمكن ان تقل عن عشرة (10) أيام في سنة العمل الواحدة، في المناطق الجنوبية، كما هي محددة عن طريق التنظيم.

تحدد الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 43 : كل فترة تساوى أربعة وعشرين (24) يوم عمل كامل أو أربعة أسابيع عمل تعادل شهر عمل فعلي، اذا تعلق الامر بتحديد مدة العطلة السنوية المدفوعة الاجر.

وتساوي هذه الفترة 180 ساعة عمل للعمال الموسميين أو العاملين بالتوقيت الجزئي.

المادة 44 : كل فترة تتعدى خمسة عشر (15) يوم عمل تعادل شهر عمل بالنسبة للعمال الجديد توظيفهم.

المادة 45 : يجوز تمديد العطلة الرئيسية لفائدة العمال الذين يؤدون خصوصا، اشغالا شاقة أو خطيرة أو اشغالا تتسبب في متاعب بدنية أو عصبية.

وتحدد الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 46 : تعتبر فترات عمل لتحديد مدة العطلة السنوية ما يأتي :

- فترات العمل المؤدى،
- فترات العطل السنوية،
- فترات الغيابات الخاصة المدفوعة الاجر أو التي يرخص بها المستخدم،
- فترات الراحة القانونية المنصوص عليها في المواد المذكورة اعلاه،
- فترات الغيابات بسبب الأمومة والمرض وحوادث العمل،
- فترات البقاء في الجيش أو اعادة التجنيد.

المادة 47 : لايجوز، في أي حال من الاحوال، ان تخول العطلة المرضية الطويلة الأمد، الحق في دفع أكثر من مرتب شهر واحد عطلة سنوية، وذلك مهما تكن مدة العطلة المرضية.

المادة 48 : يمكن ان يستدعى العامل الموجود في عطلة لضرورة ملحة تقتضيها الخدمة.

المادة 49 : لايجوز تعليق علاقة العمل ولا قطعها اثناء العطلة السنوية.

المادة 50 : يرخص للعامل بتوقيف العطلة السنوية إثر وقوع مرض ليستفيد من العطلة المرضية والحقوق المرتبطة بها.

المادة 51 : يحدد المستخدم برنامج العطل السنوية وتجزئتها، بعد استشارة لجنة المشاركة المحدثة بمقتضى هذا القانون، إن وجدت.

المادة 52 : يساوي تعويض العطلة السنوية الجزء الثاني عشر من الاجر الكامل الذي يتقاضاه العامل خلال السنة المرجعية للعطلة أو في ضوء السنة السابقة للعطلة.

الفرع الثاني

الغيابات

المادة 53 : لايمكن ان يتقاضى العامل أجر فترة لم يعمل فيها مهما تكن وضعيته في الترتيب السلمي، ما عدا في الحالات التي ينص عليها القانون أو التنظيم صراحة، وذلك دون الاخلال بالتدابير التأديبية الواردة في النظام الداخلي.

المادة 54 : زيادة على حالات الغياب للاسباب المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي، يمكن العامل أن يتغيب، دون فقدان الاجر، اذا اعلم المستخدم بذلك وقدم له تبريرات، مسبقا، للاسباب التالية :

– تأدية مهام مرتبطة بتمثيل نقابي أو تمثيل المستخدمين، حسب المدة التي حددتها الأحكام القانونية أو التعاقدية،

– متابعة دورات التكوين المهني أو النقابي التي يسمح بها المستخدم والمشاركة في امتحانات اكاديمية أو مهنية،

– وفي حدث من الاحداث العائلية التالية : زواج العامل وولادة مولود له، زواج أحد فروع العامل، وفاة أحد الأصول أو الفروع أو الحواشي المباشرة للعامل أو لزوجه، وفاة زوج العامل. وعطلة العامل في كل حالة من هذه الحالات ثلاثة أيام كاملة مدفوعة الأجر،

– تأدية فريضة الحج الى البقاع المقدسة، مرة واحدة خلال الحياة المهنية للعامل.

المادة 55 : تستفيد العاملات خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها من عطلة الأمومة طبقا للتشريع المعمول به.

ويمكنهن الاستفادة أيضا من تسهيلات، حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة.

المادة 56 : يمكن المستخدم أن يمنح رخص تغيب خاصة غير مدفوعة الأجر الى العمال الذين لهم حاجة ماسة للتغيب، حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي.

الفصل الخامس

التكوين والترقية خلال العمل

المادة 57 : يجب على كل مستخدم أن يباشر أعمالا تتعلق بالتكوين وتحسين المستوى لصالح العمال، حسب برنامج يعرضه على لجنة المشاركة لابداء الرأي، كما يجب عليه، في اطار التشريع المعمول به، أن ينظم أعمالا تتعلق بالتمهين لتمكين الشباب من اكتساب معارف نظرية وتطبيقية ضرورية لممارسة مهنة ما.

المادة 58 : يتعين على كل عامل متابعة الدروس أو الدورات أو أعمال التكوين أو تحسين المستوى الذي ينظمها المستخدم بغية تجديد المعارف العامة والمهنية والتكنولوجية وتعميقها أو تطويرها.

المادة 59 : يمكن المستخدم أن يطالب العمال، الذين تسمح لهم المؤهلات أو الكفاءات، بالمساهمة بشكل فعال في أعمال التكوين وتحسين المستوى، التي ينظمها.

المادة 60 : يجوز للعامل المسجل لمزاولة دروس التكوين أو تحسين المستوى المهنيين للاستفادة من تكييف وقت عمله أو من عطلة خاصة، مع الاحتفاظ بمنصب عمله، بشرط موافقة المستخدم.

المادة 61 : تتجسد الترقية في التدرج داخل سلم التأهيل أو داخل الترتيب السلمي المهني.

وتكون حسب المناصب المتوفرة وتبعا لاهلية العامل واستحقاقه.

الفصل السادس

تعديل علاقة العمل، تعليقها وانهاؤها

الفرع الأول

تعديل عقد العمل

المادة 62 : يعدل عقد العمل اذا كان القانون أو التنظيم أو الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية تملي قواعد أكثر نفعا للعمال من تلك التي نص عليها عقد العمل.

المادة 63 : يمكن تعديل شروط عقد العمل وطبيعته بناء على الارادة المشتركة للعامل والمستخدم، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

الفرع الثاني

تعليق علاقة العمل

المادة 64 : تعلق علاقة العمل قانونا للاسباب التالية :

- اتفاق الطرفين المتبادل،
- عطل مرضية أو ما يماثلها كتلك التي ينص عليها التشريع والتنظيم المتعلقين بالضمان الاجتماعي،
- اداء التزامات الخدمة الوطنية وفترات الابقاء ضمن قوات الاحتياط أو التدريب في اطارها،
- ممارسة مهمة انتخابية عمومية،
- حرمان العامل من الحرية ما لم يصدر ضده حكم قضائي نهائي،
- صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة،
- ممارسة حق الاضراب،
- عطلة بدون أجر.

المادة 65 : يعاد ادراج العمال، المشار اليهم في المادة 64 أعلاه، قانونا في مناصب عملهم أو في مناصب ذات أجر مماثل، بعد انقضاء الفترات التي تسببت في تعليق علاقة العمل.

الفرع الثالث

انهاء علاقة العمل

المادة 66 : تنتهي علاقة العمل في الحالات التالية :

- البطلان أو الالغاء القانوني،
- انقضاء أجل عقد العمل ذي المدة المحدودة،
- الاستقالة،
- العزل،
- العجز الكامل عن العمل، كما ورد تحديده في التشريع،
- التسريح للتقليص من عدد العمال،
- انهاء النشاط القانوني للهيئة المستخدمة،
- التقاعد،
- الوفاة.

المادة 67 : يسلم للعامل، عند انهاء علاقة العمل، شهادة عمل تبين تاريخ التوظيف وتاريخ انهاء علاقة العمل وكذا المناصب التي شغلت والفترات المناسبة لها.

لايترتب عن تسليم شهادة العمل فقدان حقوق وواجبات المستخدم والعامل الناشئة عن عقد العمل أو عقود التكوين الا اذا اتفق الطرفان على عكس ذلك كتابة.

المادة 68 : الاستقالة حق معترف به للعامل.

على العامل الذي يبدى رغبته في انهاء علاقة العمل مع الهيئة المستخدمة أن يقدم استقالته كتابة.

ويغادر منصب عمله بعد فترة اشعار مسبق وفقا للشروط التي تحددها الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية.

المادة 69 : يجوز للمستخدم تقليص عدد المستخدمين اذا بررت ذلك أسباب اقتصادية.

واذا كان تقليص العدد ينبني على اجراء التسريح الجماعي، فان ترجمته تتم في شكل تسريحات فردية متزامنة، ويتخذ قراره بعد تفاوض جماعي.

يمنع على أي مستخدم، قام بتقليص عدد المستخدمين، اللجوء في أماكن العمل نفسها، الى توظيفات جديدة في الأصناف المهنية المعنية بالتقليص.

المادة 70 : يجب على المستخدم، قبل القيام بتقليص عدد المستخدمين، أن يلجأ الى جميع الوسائل التي من شأنها التقليل من عدد التسريحات لا سيما :

- تخفيض ساعات العمل،
- العمل الجزئي، كما هو محدد في هذا القانون،
- الاحالة على التقاعد وفقا للتشريع المعمول به،
- دراسة امكانيات تحويل المستخدمين الى انشطة أخرى يمكن للهيئة المستخدمة تطويرها، أو تحويلهم الى مؤسسات أخرى، اذا لم يرغبوا في ذلك، يستفيدون من التعويض عن التسريح من أجل تقليص عدد المستخدمين.

المادة 71 : تحدد كيفيات تقليص عدد المستخدمين، بعد استنفاد جميع الوسائل التي من شأنها منع اللجوء اليه، على أساس معايير ولاسيما الأقدمية والخبرة والتأهيل لكل منصب عمل.

توضح الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية مجموع الكيفيات المحددة.

المادة 72 : للعامل الموظف لمدة غير محدودة الحق في التعويض عن التسريح في حالة تسريح فردي أو جماعي تقوم به الهيئة المستخدمة.

يستحق هذا التعويض على أساس شهر لكل سنة عمل في الهيئة المستخدمة في حدود خمسة عشر (15) شهرا وبعد استنفاد الحق في العطلة السنوية المدفوعة الأجر.

يحسب مبلغ هذا التعويض على أساس المتوسط الشهري الأفضل للأجور المقبوضة خلال احدى السنوات الثلاث الأخيرة.

المادة 73 : يتم العزل في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة، حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي.

يحدد النظام الداخلي الشروط التي تسمح للعامل المعني الاستفادة من التعويض عن العزل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 74 : اذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة، تبقى جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال.

لا يمكن أن يطرأ أي تعديل في علاقات العمل الا ضمن الاشكال وحسب الشروط التي ينص عليها هذا القانون وعن طريق المفاوضات الجماعية.

الفصل السابع

النظام الداخلي

المادة 75 : يجب على المستخدم في المؤسسات التي تشغل عشرين (20) عاملا فأكثر أن تعد نظاما داخليا وأن تعرضه على أجهزة المشاركة أو ممثلي العمال، في حالة عدم وجود هذه الأخيرة، لابداء الرأي فيه قبل تطبيقه.

المادة 76 : يمكن المستخدم في المؤسسات التي تشغل أقل من عشرين (20) عاملا أن يعد نظاما داخليا، حسب خصوصيات الأنشطة الممارسة.

تحدد طبيعة هذه الأنشطة عن طريق التنظيم.

المادة 77 : النظام الداخلي هو وثيقة مكتوبة يحدد فيها المستخدم، لزوما، القواعد المتعلقة بالتنظيم التقني للعمل والوقاية الصحية والأمن والانضباط.

يحدد النظام الداخلي، في المجال التأديبي، طبيعة الأخطاء المهنية ودرجات العقوبات المطابقة واجراءات التنفيذ.

المادة 78 : تعد الشروط الواردة في النظام الداخلي، التي قد تلغي حقوق العمال أو تحد منها، كما تنص عليها القوانين والاتفاقيات الجماعية المعمول بها، لاغية وعديمة المفعول.

المادة 79 : يودع النظام الداخلي، المنصوص عليه في المادة 75 أعلاه، لدى مفتشية العمل المختصة اقليميا للمصادقة على مطابقته للتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل في اجل ثمانية (08) أيام.

يسري مفعول النظام الداخلي فور ايداعه لدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة اقليميا.

ويضمن له المستخدم اشهارا واسعا في أوساط العمال المعنيين.

الباب الرابع

اجرة العمل

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 80 : للعامل الحق في أجر مقابل العمل المؤدى، ويتقاضى بموجبه مرتبا أو دخلا يتناسب ونتائج العمل.

المادة 81 : يفهم من عبارة مرتب، حسب هذا القانون، مايلي :

– الأجر الأساسي الناجم عن التصنيف المهني في الهيئة المستخدمة،

– التعويضات المدفوعة بحكم أقدمية العامل أو مقابل الساعات الاضافية بحكم ظروف عمل خاصة، لا سيما العمل التناوبي والعمل المضر والالزامي، بما فيه العمل الليلي، وعلاوة المنطقة،

– العلاوات المرتبطة بانتاجية العمل ونتائجه.

المادة 82 : يفهم من عبارة الدخل المتناسب مع نتائج العمل الاجرة حسب المردود، لاسيما العمل بالالتزام أو بالقطعة أو العمل بالحصة أو حسب رقم الاعمال.

المادة 83 : تسدد المصاريف حسب تبعات خاصة يفرضها المستخدم على العامل (مهام مأمورة، استعمال السيارة الشخصية لاداء خدمة، وتبعات مماثلة).

المادة 84 : يجب على كل مستخدم ضمان المساواة في الاجور بين العمال لكل عمل مساوي القيمة بدون أي تمييز.

المادة 85 : تحدد الاجور بعبارات نقدية محضة وتدفع طريق وسائل نقدية محضة.

المادة 86 : يدرج مبلغ الاجر وجميع عناصره بالتسمية في قسيمة الاجور الدوري التي يعدها المستخدم.

ولايطبق هذا الحكم على تسديد المصاريف،

الفصل الثاني

الأجر الوطني الأدنى المضمون

المادة 87 : يحدد الاجر الوطني الادنى المضمون المطبق في قطاعات النشاط بموجب مرسوم بعد استشارة نقابات العمل والمستخدمين والتنظيمات النقابية الاكثر تمثيلا.

ويراعى عند تحديد الأجر الوطني الادنى المضمون تطور ما يأتي :

- متوسط الانتاجية الوطنية المسجلة،
- الارقام الاستدلالية لأسعار الاستهلاك،
- الظروف الاقتصادية العامة.

الفصل الثالث

الامتيازات والضمانات

المادة 88 : يجب على المستخدم دفع الاجور لكل عامل بانتظام، عند حلول أجل استحقاقه.

المادة 89 : تمنح الافضلية لدفع الاجور وتسبيقاتها على جميع الديون الأخرى بما فيها ديون الخزينة والضمان الاجتماعي، مهما كانت طبيعة علاقة العمل وصحتها وشكلها.

المادة 90 : لا يمكن الاعتراض على الاجور المترتبة على المستخدم كما لا يمكن حجزها أو اقتطاعها مهما كان السبب حتى لا يتضرر العمال الذين يستحقونها.

الباب الخامس

مشاركة العمال

الفصل الاول

اجهزة المشاركة

المادة 91 : تتم مشاركة العمال في الهيئة المستخدمة كما يأتي :

- بواسطة مندوبي المستخدمين في مستوى كل مكان عمل متميز يحتوى على عشرين (20) عاملا على الأقل،
- بواسطة لجنة مشاركة تضم مجموع مندوبي المستخدمين في مستوى مقر الهيئة المستخدمة.

المادة 92 : يمكن ان ينضم العمال في أقرب مكان أو ان يتجمعوا لانتخاب مندوبيهم، عندما يوجد ضمن نفس الهيئة المستخدمة عدة أماكن عمل متميزة تضم كل واحدة أقل من عشرين عاملا لكن عددهم الاجمالي يساوي أو يفوق عشرين عاملا.

المادة 93 : يؤسس ضمن نفس الهيئة المستخدمة لجنة مشاركة تتشكل من مجموع مندوبي المستخدمين المنتخبين طبقا للمواد 91 و92 و99 من هذا القانون.

الفصل الثاني

صلاحيات اجهزة المشاركة

المادة 94 : للجنة المشاركة الصلاحيات التالية :

1 – تتلقى المعلومات التي يبلغها اليها المستخدم كل ثلاثة أشهر على الاقل والخاصة بـ :

- تطوير انتاج المواد والخدمات والمبيعات وانتاجية العمل،
- تطور عدد المستخدمين وهيكل الشغل،
- نسبة التغيب وحوادث العمل والامراض المهنية،
- تطبيق النظام الداخلي.

2 – مراقبة تنفيذ الاحكام المطبقة في ميدان الشغل والوقاية الصحية والامن والاحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

3 – القيام بكل عمل ملائم لدى المستخدم في حالة عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بحفظ الوقاية الصحية والامن وطب العمل،

4 – ابداء الرأي قبل تنفيذ المستخدم القرارات المتعلقة بما يلي :

- المخططات السنوية وحصيلات تنفيذها،
- تنظيم العمل (مقاييس العمل، وطرق التحفيز، ومراقبة العمل، وتوقيت العمل)،
- مشاريع اعادة هيكلة الشغل (تخفيض مدة العمل، واعادة توزيع العمال، وتقليص عددهم)،
- مخططات التكوين المهني وتحديد المعارف وتحسين المستوى والتمهين،
- نماذج عقود العمل والتكوين والتمهين،
- النظام الداخلي للهيئة المستخدمة.

يجب الادلاء بالآراء في أجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد تقديم المستخدم لعرض الأسباب، وفي حالة الخلاف حول النظام الداخلي، يتم إخطار مفتش العمل وجوبا.

5 – تسيير الخدمات الاجتماعية للهيئة المستخدمة، اذا اسند تسيير الخدمات الاجتماعية للمستخدم بعد موافقته، تحدد اتفاقية تبرم بين لجنة المشاركة والمستخدم شروط وكيفيات ممارستها والرقابة.

6 – الاطلاع على الكشوف المالية للهيئة المستخدمة : الحصيلات وحسابات الاستغلال، وحسابات الارباح والخسائر.

7 – اعلام العمال بانتظام بالمسائل المعالجة ماعدا المسائل التي لها علاقة بأساليب الصنع والعلاقات مع الغير والمسائل التي تكتسي طابع الكتمان والسرية.

المادة 95 : تضم الهيئة المستخدمة أكثر من مائة وخمسين (150) عاملا وعندما يوجد بداخلها مجلس ادارة أو مراقبة تعين لجنة المشاركة من بين اعضائها أو من غير اعضائها قائمين بالادارة يتولون تمثيل العمال في هذا المجلس طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 96 : اذا كان للهيئة المستخدمة عدة أماكن عمل متمايزة يمارس مندوبو المستخدمين في كل مكان متمايز تحت مراقبة لجنة المشاركة صلاحيات هذه اللجنة المبينة في الفقرتين 1 و3 من المادة 94 أعلاه المتعلقة بمكان العمل المعني.

الفصل الثالث

طريقة الانتخاب وتشكيل اجهزة المشاركة

المادة 97 : ينتخب العمال المعنيون بالاقتراع الفردي الحر والسري والمباشر مندوبي المستخدمين طبقا للمادتين 91 و92 أعلاه.

ويعتبر غير قابل للانتخاب عليهم الاطارات القيادية في الهيئة المستخدمة، وأصول المستخدم وفروعه وحواشيه أو أقاربه بالنسب من الدرجة الاولى والاطارات المسيرة والعمال الذين يشغلون مناصب مسؤولية مع التمتع بسلطة تأديبية والعمال الذين لا يتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية.

ينتخب مندوبو العمال من بين العمال المثبتين الذين تتوفر فيهم شروط الناخب، البالغين 21 سنة كاملة والمثبتين لاقدمية أكثر من سنة في الهيئة المستخدمة.

المادة 98 : يجب ان تسمح طريقة الانتخاب بتمثيل عادل لمختلف الفئات الاجتماعية والمهنية داخل مكان العمل والهيئة المستخدمة المعنية.

تحدد كيفيات تنظيم الانتخابات عن طريق التنظيم بعد استشارة التنظيمات النقابية للعمال والمستخدمين الاكثر تمثيلا.

المادة 99 : يحدد عدد مندوبي العمال كالتالي :

– من 20 الى 50 عاملا : مندوب (1)

– من 51 الى 150 عاملا : مندوبان (02)

– من 161 الى 400 عامل : أربعة (04) مندوبين

– من 401 الى 1000 عامل : ستة (06) مندوبين

ويخصص مندوب اضافي عن كل شريحة 500 عامل اذا تجاوز العدد 1000 عامل.

المادة 100 : يرفع كل اعتراض عن انتخاب مندوبي المستخدمين الى المحكمة المختصة اقليميا، التي تبت في المسائل الاجتماعية وتصدر حكمها الاولي والنهائي في غضون ثلاثين (30) يوما من تلقي القضية.

المادة 101 : تدوم عضوية مندوبي المستخدمين ثلاث (30) سنوات ويمكن أن تسحب هذه العضوية من مندوبي المستخدمين بناء على قرار أغلبية العمال الذين انتخبوهم خلال جمعية عامة يستدعيها رئيس مكتب لجنة المشاركة المنصوص عليها في المادة 102 ادناه أو المنعقدة بناء على طلب من ثلث العمال المعنيين على الاقل.

في حالة الشغور لاي سبب كان يخلف مندوب المستخدمين العامل الذي حصل في الانتخابات على عدد من الأصوات يلي مباشرة عدد الاصوات التي تحصل عليها آخر شخص منتخب كمندوب للمستخدمين.

الفصل الرابع

التسيير والتسهيلات

المادة 102 : تعد لجنة المشاركة نظامها الداخلي وتنتخب من بين اعضائها مكتبا يتكون من رئيس ونائب رئيس على الاقل.

المادة 103 : تجتمع لجنة المشاركة مرة واحدة في كل ثلاثة (03) أشهر على الاقل وتجتمع اجباريا بطلب من رئيسها أو بطلب من اغلبية أعضائها، ويجب ابلاغ المستخدم بجدول أعمال هذه الاجتماعات قبل 15 يوما من تاريخ اجتماعها.

ويمكن المستخدم أن يفوض واحدا أو اكثر من مساعديه لحضور هذه الاجتماعات.

المادة 104 : يجتمع مكتب لجنة المشاركة، ايضا تحت رئاسة المستخدم أو ممثله المخول قانونا يساعده مساعدوه الاقربون مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة اشهر.

ويجب أن يبلغ جدول أعمال هذه الاجتماعات الى رئيس مكتب لجنة المشاركة قبل ثلاثين (30) يوما على الاقل، كما يجب أن يتناول مواضيع تابعة لاختصاصات لجنة المشاركة.

وتبلغ الملفات الخاصة بالمسائل المطلوب تناولها الى رئيس لجنة المشاركة.

يمكن مكتب لجنة المشاركة أن يقترح اضافة نقاط لجدول أعمال الاجتماع، شريطة أن تكون المسائل التي تثار داخلة في اختصاصه وأن تصل الملفات المطابقة التي أعدها مكتب لجنة المشاركة الى المستخدم قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع.

المادة 105 : يعقد الممثل، الذي خوله المستخدم ويساعده مساعدوه الرئيسيون، اجتماعا في كل مكان عمل مرة على الاقل كل ثلاثة (03) أشهر مع مندوبي المستخدمين المعنيين طبقا للمادة 96 اعلاه، على أساس جدول الاعمال المعد مسبقا والمبلغ الى هؤلاء قبل سبعة أيام على الاقل من تاريخ عقد هذا الاجتماع.

المادة 106 : يحق لمندوبي المستخدمين التمتع بحساب عشر (10) ساعات عمل في الشهر مدفوعة الاجر من قبل المستخدم كوقت عمل ليمارسوا عضويتهم، ماعد خلال عطلتهم السنوية.

تكون كيفيات حساب الساعات المخصصة على هذا النحو موضوع اتفاق مع المستخدم.

المادة 107 : يمكن ان يصطلح مندوبو المستخدمين على جمع حساب الساعات المخصصة اليهم بعد اتفاق مع المستخدم حتى ينتفع بها مندوب أو عدة مندوبين.

المادة 108 : لا يدخل في حساب الساعات الشهرية، المشار اليه في المادة 106 أعلاه، الوقت الذي يقضيه مندوبو المستخدمين في الاجتماعات التي يبادر المستخدم الى استدعائها أو التي يقبلها بناء على طلبهم.

المادة 109 : يضع المستخدم تحت تصرف لجنة المشاركة ومندوبي المستخدمين الوسائل الضرورية لعقد اجتماعاتهم ولانجاز أعمالهم السكرتارية.

المادة 110 : تنظم لجنة المشاركة نشاطاتها في اطار اختصاصاتها ونظامها الداخلي، كما يمكنها ان تلجأ الى خبرات غير تابعة لاصحاب العمل.

المادة 111 : تطبيقا لاحكام المادة 110 اعلاه، تخصص الهيئة المستخدمة ميزانيات، حسب الكيفيات التي تحدد بالطرق التنظيمية.

المادة 112 : يخضع مندوبو المستخدمين عند ممارستهم لاعمالهم المهنية للاحكام التشريعية والتنظيمية والتعاقدية المتعلقة بحقوق العمال وواجباتهم.

المادة 113 : لا يمكن أي مندوب أن يكون موضوع تسريح أو تحويل أو أية عقوبة تأديبية أيا كان نوعها، بسبب النشاطات التي يقوم بها بحكم مهمته التمثيلية.

الباب السادس

التفاوض الجماعي

الفصل الاول

احكام عامة

المادة 114 : الاتفاقية اتفاق مكتوب يتضمن شروط التشغيل والعمل فيما يخص فئة أو عدة فئات مهنية.

وتبرم داخل الهيئة المستخدمة الواحدة بين المستخدم والممثلين النقابيين للعمال.

كما تبرم بين مجموعة مستخدمين أو تنظيم أو عدة تنظيمات نقابية تمثيلية للمستخدمين، من ناحية، أو تنظيم أو عدة تنظيمات نقابية تمثيلية للعمال، من ناحية أخرى.

تحدد شروط تمثيلية الاطراف المشاركة في التفاوض بموجب القانون المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

المادة 115 : تحدد الاتفاقية الجماعية مجال تطبيقها المهني والاقليمي ويمكن أن تخص فئة واحدة أو عدة فئات اجتماعية مهنية أو عدة هيئات مستخدمة، كما يمكن أن تكتسي طابعا محليا أو جهويا أو وطنيا.

المادة 116 : عندما تخص الاتفاقيات الجماعية عدة مؤسسات مستخدمة تلزم هذه الاخيرة، شريطة أن يكون ممثلو العمال والمستخدمين لهذه المؤسسات اطرافا فيها أو أن ينضموا اليها باتفاق مشترك.

المادة 117 : تبرم الاتفاقية الجماعية لمدة محدودة أو غير محدودة.

وان لم توجد شروط مغايرة تبقى الاتفاقية ذات المدة المحدودة التي حل أجلها سارية المفعول كاتفاقية أو اتفاق غير محدودي المدة حتى يتوصل الطرفان الى اتفاقية جديدة.

المادة 118 : تفرض على المؤسسة المستخدمة الاحكام الاكثر نفعا الواردة في مختلف الاتفاقيات الجماعية التي اكتتبت بها هذه الهيئة أو انضمت اليها وتطبق على عمالها، الا اذا كانت هنالك أحكام أنفع مضمنة في عقود العمل المبرمة مع المستخدم.

المادة 119 : يجب على الهيئات المستخدمة أن تقوم باشهار كل الاتفاقيات الجماعية التي تكون طرفا فيها في أوساط جماعات العمال المعنيين وتوضع نسخة من الاتفاقيات الجماعية، دوما، تحت تصرف العمال وفي موضع مميز في كل مكان عمل.

الفصل الثاني

محتوى الاتفاقيات الجماعية

المادة 120 : تعالج الاتفاقيات الجماعية التي تبرم حسب الشروط التي يحددها هذا القانون، شروط التشغيل والعمل ويمكنها أن تعالج خصوصا العناصر التالية :

1 – التصنيف المهني،

2 – مقاييس العمل، بما فيها ساعات العمل وتوزيعها،

3 – الاجور الاساسية الدنيا المطابقة،

4 – التعويضات المرتبطة بالاقدمية والساعات الاضافية وظروف العمل، بما فيها تعويض المنطقة.

5 – المكافآت المرتبطة بالانتاجية ونتائج العمل،

6 – كيفيات مكافأة فئات العمال المعنيين على المردود،

7 – تحديد النفقات المصرفية،

8 – فترة التجريب والاشعار المسبق،

9 – مدة العمل الفعلي التي تضمن مناصب العمل ذات التبعات الصعبة أو التي تتضمن فترات توقف عن النشاط،

10 – التغيبات الخاصة،

11 – اجراءات المصالحة في حالة وقوع نزاع جماعي في العمل،

12 – الحد الادنى من الخدمة في حالة الاضراب،

13 – ممارسة الحق النقابي،

14 – مدة الاتفاقية وكيفيات تمديدها أو مراجعتها أو نقضها.

الفصل الثالث

الاتفاقية الجماعية الخاصة بالمؤسسة والاتفاقيات التي تعلوها درجة

المادة 121 : يمكن كل هيئة مستخدمة أن تتوفر على اتفاقية جماعية للمؤسسة أو تكون طرفا في اتفاقية جماعية تعلوها درجة.

المادة 122 : تعتبر الاتفاقيات الجماعية التي تتجاوز اطار الهيئة المستخدمة من درجة أعلى بمجرد ما تتفاوض في شأنها وتبرمها التنظيمات النقابية للعمال والمستخدمين المعترف بتمثيلها في مجال التطبيق القطاعي أو المهني أو الاقليمي لتلك الاتفاقيات.

الفصل الرابع

التفاوض في الاتفاقيات الجماعية

المادة 123 : يكون التفاوض في الاتفاقيات الجماعية بناء على طلب أحد الطرفين المذكورين في المادة 114 أعلاه، وتقوم به لجان متساوية الاعضاء للتفاوض تتكون من عدد مساو من الممثلين النقابيين للعمال وعدد من المستخدمين ينتدبهم أولئك الذين يمثلونهم.

ويختص كل واحد من الطرفين في التفاوض بتعيين من يمثلونه.

المادة 124 : يمكن أن يمثل كل واحد من الطرفين في الاتفاقيات الجماعية للمؤسسة عدد يتراوح من ثلاثة (03) الى سبعة (07) أعضاء.

أما في الاتفاقيات من درجة أعلى، لا يمكن أن يتجاوز عدد ممثلي كل طرف أحد عشر (11) عضوا.

المادة 125 : يعين كل واحد من الطرفين في التفاوض لسير المفاوضات الجماعية، رئيسا يعبر عن رأي أغلبية أعضاء الوفد الذي يقوده ويصبح ناطقه الرسمي.

الفصل الخامس

تنفيذ الاتفاقيات الجماعية

المادة 126 : يقدم طرف التفاوض الجماعي أو الطرف الاكثر استعجالا منهما الاتفاقية الجماعية فور ابرامها، قصد تسجيلها فقط، الى مفتشية العمل وكتابة ضبط المحكمة الموجودتين في الاماكن التالية :

– في مكان مقر الهيئة المستخدمة، إذا تعلق الامر باتفاقية جماعية للمؤسسة،

– في مقر البلدية اذا كان مجال تطبيقها ينتهي عند حدود البلدية،

– في مقر الولاية عندما يمتد مجال تطبيقها الى الولاية أو الى عدة بلديات من الولاية الواحدة،

– وفي مدينة الجزائر فيما يخص الاتفاقيات الجماعية المشتركة بين الولايات أو بين الفروع، أو الوطنية.

المادة 127 : تلزم الاتفاقيات الجماعية كل من وقع عليها أو انضم اليها فور استكمال الاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 128 : يجوز للاشخاص الذين تربطهم اتفاقية جماعية أن يرفعوا أية دعوى تستهدف الحصول على تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها دون المساس بالتعويضات التي قد يطلبونها بسبب خرق الاتفاقية المذكورة.

المادة 129 : يمكن التنظيمات النقابية للعمال أو المستخدمين التي تربطهم اتفاقية جماعية، ان تباشر كل الدعاوى الناشئة عن هذا السبب أمام القضاء لصالح أعضائها كما يمكنها أن ترفع دعوى لحسابها تستهدف الحصول على تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها.

المادة 130 : يسهر مفتشو العمل عل تنفيذ الاتفاقيات الجماعية ويشعرون بكل خلاف يتعلق بتطبيقها.

المادة 131 : يمكن الاطراف المتعاقدة نقض الاتفاقية الجماعية جزئيا أو كليا ولا يمكن، مع ذلك، أن يطرأ النقض في غضون اثنى عشر (12) شهرا التي تلي تسجيلها.

المادة 132 : يبلغ النقض برسالة مسجلة، الى الطرف المتعاقد الآخر، مع ارسال نسخة الى مفتشية العمل، التي سجلت هذه الاتفاقية وتسلمها الى كتابة الضبط التابعة للمحكمة المودع لديها.

المادة 133 : يلزم تبليغ النقض الاطراف بالشروع في مفاوضات في ظرف ثلاثين يوما (30) لابرام اتفاقية جماعية جديدة.

ولا يمكن، في أي حال من الاحوال، أن يؤثر نقض الاتفاقية على عقود العمل المبرمة في السابق والتي تبقى خاضعة للاحكام المعمول بها الى غاية ابرام اتفاقية جماعية جديدة.

المادة 134 : اذا راي مفتش العمل أن اتفاقية من الاتفاقيات الجماعية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، أو تلحق ضررا جسيما بمصالح الغير يعرضها تلقائيا على الجهة القضائية المختصة.

الباب السابع

حالات البطلان

المادة 135 : تعد باطلة وعديمة الاثر كل علاقة عمل غير مطابقة لاحكام التشريع المعمول به.

غير أنه لايمكن أن يؤدي بطلان العمل الى ضياع الاجر المستحق عن عمل تم أداؤه.

المادة 136 : يكون باطلا وعديم الاثر كل بند في عقد العمل مخالف للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما. وتحل محله أحكام هذا القانون بقوة القانون.

المادة 137 : يكون باطلا وعديم الاثر كل بند في عقد العمل يخالف باستنقاصه حقوقا منحت للعمال بموجب التشريع والاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية.

الباب الثامن

الاحكام الجزائية

المادة 138 : يعاين مفتشو العمل ويسجلون المخالفات حيال أحكام هذا القانون طبقا لتشريع العمل.

المادة 139 : تضاعف الغرامة في حالة العود، فيما يخص المخالفات. ويعتبر عودا اذا أدين المخالف بسبب مخالفة مماثلة خلال الاثني عشر (12) شهرا السابقة للواقعة الملاحقة.

المادة 140 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 الى 2000 دج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة، الا في حالة عقد التمهين المحرر، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي حالة العود، يمكن اصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوما الى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن ان ترفع الى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 141 : يعاقب كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون المتعلقة بظروف استخدام الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من 2000 الى 4000 دج وتطبق كلما تكررت المخالفة المعاينة.

المادة 142 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 2000 الى 5000 دج كل من يوقع اتفاقية جماعية أو اتفاقا جماعيا للعمل يكون من شأن احكامهما اقامة تمييز بين العمال في مجال الشغل أو الراتب وظروف العمل، كما وردت في المادة 17 من هذا القانون.

ويعاقب في حالة العود بغرامة مالية تتراوح من 2000 دج الى 10.000 دج وبالحبس مدة ثلاثة أيام (03) أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 143 : يعاقب كل من خالف احكام هذا القانون المتعلقة بمدة العمل القانونية الاسبوعية واتساع فترة العمل اليومية والحدود في مجال اللجوء الى الساعات الاضافية والعمل الليلي، فيما يخص الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من 500 دج الى 1000 دج، وتطبق العقوبة عند كل مخالفة معاينة وتكرر بحسب عدد العمال المعنيين.

المادة 144 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج الى 2000 دج كل مستخدم يخالف أحكام هذا القانون المتعلقة بالراحة القانونية، ويتكرر تطبيقها حسب عدد العمال المعنيين.

المادة 145 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج الى 2000 دج على كل مخالفة معاينة وحسب عدد العمال المعنيين، كل من يخالف احكام المواد من 38 الى 52 أعلاه.

المادة 146 : يعاقب كل من قام بتقليص عدد المستخدمين خرقا لاحكام هذا القانون بغرامة مالية تتراوح من 2000 دج الى 5000 دج، وتضاعف العقوبة حسب عدد العمال المعنيين، دون المساس بحقوق العمال في اعادة ادماجهم.

المادة 147 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج الى 2000 دج كل من خالف احكام هذا القانون المتعلقة بوجوب ايداع النظام الداخلي لدى مفتشية العمل ولدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة.

المادة 148 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 500 دج الى 1000 دج، كل من دفع أجرا لعامل دون أن يسلمه قسيمة الراتب المطابقة للاجر المقبوض، أو يغفل فيها عنصرا أو عدة عناصر يتكون منها الراتب المقبوض، وتضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات.

المادة 149 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج الى 2000 دج كل مستخدم يدفع لعامل أجرا يقل عن الاجر الوطني الادنى المضمون أو الاجر الادنى المحدد في اتفاقية جماعية أو اتفاق جماعي للعمل وذلك دون الاخلال بالاحكام الاخرى الواردة في التشريع المعمول به، وتضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات.

وفي حالة العود، تتراوح الغرامة المالية من 2000 دج الى 5000 دج وتضاعف حسب عدد المخالفات.

المادة 150 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج الى 2000 دج على كل مخالفة لوجوب دفع المرتب عند حلول أجل استحقاقه، وتضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات.

وفي حالة العود، تتراوح الغرامة من 2000 دج الى 4000 دج، وتطبق حسب عدد المخالفات وبالحبس من ثلاثة (3) أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 151 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 5000 دج الى 20.000 دج وبالحبس من شهر واحد الى ثلاثة (3) أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يعرقل تكوين لجنة المشاركة أو تسييرها أو ممارسة صلاحيتها أو صلاحيات مندوبي المستخدمين أو كل من رفض تقديم تسهيلات ووسائل منحها هذا القانون لأجهزة المشاركة.

المادة 152 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج الى 4000 دج على كل مخالفة لاحكام هذا القانون في مجال ايداع وتسجيل الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية والاشهار بها في وسط العمال المعنيين وكذا كل رفض للتفاوض في الآجال القانونية.

المادة 153 : تعتبر كل مخالفة لما نصت عليه الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية من مخالفات تشريع العمل ويعاقب عليها طبقا لاحكام هذا القانون.

المادة 154 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 2000 دج الى 4000 دج على كل مخالفة في مسك الدفاتر والسجلات الخاصة المذكورة في المادة 156 من هذا القانون وكذا عدم تقديمها لمفتش العمل من أجل مراقبتها.

وفي حالة العود ترفع الغرامة من 4000 دج الى 8000 دج.

المادة 155 : يمكن مخالفي احكام هذا القانون أن يضعوا حدا للدعوى الجنائية المباشرة ضدهم بدفع غرامة الصلح تساوي الحد الادني للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون.

لايزيل دفع غرامة الصلح طابع العود في المخالفة المتكررة ويحدد التنظيم اجراءات وكيفيات دفع غرامة الصلح المذكورة.

الباب التاسع

الاحكام الختامية

المادة 156 : يحدد التنظيم، قصد تطبيق هذا القانون الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها كل مستخدم كما يحدد مضمونها.

يقدم المستخدم هذه السجلات كلما يطلبها مفتش العمل.

المادة 157 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والامر رقم 75 – 31 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص والمواد من 1 الى 179 ومن 199 الى 216 من القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل والقانون رقم 81 – 03 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1981، الذي يحدد المدة القانونية للعمل والقانون رقم 81 – 08 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المتعلق بالعطل السنوية والقانون رقم 82 – 06 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بالعلاقات الفردية للعمل وكذا كل النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقها.

غير انه، مع مراعاة احكام المادة 3 اعلاه، تظل علاقات العمل المبرمة عند تاريخ صدور هذا القانون تحدث اثرها الكامل، ماعدا احكامها المخالفة.

وتكون تعديلاتها طبقا لاحكام هذا القانون.

المادة 158 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

إعـــلان

تعلن الامانة العامة للحكومة انها شرعت في اعداد سلسلة كتيبات قانونية تتناول بعض القوانين التي صدرت بعد المصادقة على دستور 23 فبراير سنة 1989 في اطار الاصلاحات الجارية، وهي تشمل :

– قانون الانتخابات،

– قانون البلدية،

– قانون الولاية،

– قانون الاعلام،

– قانون النقد والقرض،

– قانون علاقات العمل.

فعلى الراغبين في اقتناء هذه الكتيبات أن يتصلوا مباشرة أو مراسلة بالمطبعة الرسمية الكائنة بشارع عبد القادر بن مبارك رقم 7 و9 و13، ساحة أول ماي – مدينة الجزائر

المطبعة الرسمية 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر.

قائمة المراجع

أولًا: النصوص القانونية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.
2. القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، سنة 2008.
3. القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
4. القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17.

ثانيًا: النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 04-90 المؤرخ في 24 مارس 2004، المتعلق بإنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
2. المرسوم التنفيذي المنظم للمؤسسات التربوية الخاصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
3. المرسوم التنفيذي المتعلق بفتح مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ثالثًا: الكتب والمراجع العامة والمتخصصة

1. أبو زيد فهمي، مصطفى، السياسات التعليمية المعاصرة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2015.
2. أبو زيد فهمي، مصطفى، السياسات التعليمية المعاصرة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2015.
3. أحمد جلاوي، القانون الإداري والتنظيم المهني، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2021.
4. أحمد ماهر، اقتصاديات التعليم والاستثمار البشري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
5. أحمد محيو، المحاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022.
6. أوصديق، فوزي، السياسة التعليمية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2023.
7. البنا، محمود عاطف، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2021.
8. بن الشيخ، عيسى، النظام القانوني للاستثمار التربوي في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2022.

9. بن دريس، ليلى، المناهج التعليمية وتطوير التعليم، دار المعرفة، الجزائر، 2024.
10. بن يوسف، نادية، التنظيم القانوني للمؤسسات التعليمية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2024.
11. بوضياف، عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
12. بوضياف، محمد، القانون الإداري وتسيير المرافق العامة، دار الريحانة، الجزائر، 2021.
13. بوقرة، حنان، جودة التعليم في المؤسسات الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2024.
14. بوقفة، عبد الكريم، القانون التربوي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2024.
15. بسيوني عبد الله، عبد الغني، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2021.
16. بلقاسم، فريدة، تنظيم المرافق العامة، دار هومة، الجزائر، 2023.
17. بعلي، محمد الصغير، الاستثمار الخاص ودوره في التنمية الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
18. بعلي، محمد الصغير، القانون الإداري الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2022.
19. بعلي، محمد الصغير، القانون الإداري والتنظيم الإداري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2021.
20. بوعلام، سعاد، التفتيش التربوي والرقابة البيداغوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022.
21. بوساحة، فتيحة، الإدارة التربوية وتسيير المؤسسات التعليمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022.
22. بوشارب، سميرة، الاستثمار في قطاع التعليم الخاص، دار المعرفة، الجزائر، 2024.
23. تواتي، سمير، الرقابة الإدارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2024.
24. تواتي، سمير، الرقابة الإدارية والجزاءات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2024.
25. جغام، محمد الصالح، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، دار الخلدونية، الجزائر، 2023.
26. جلاوي، سمية، التعليم الخاص في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2024.
27. حمدي، يوسف، الرقابة الإدارية على المؤسسات التعليمية، دار هومة، الجزائر، 2023.
28. خلفي، عبد الرحمان، القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2020.
29. خطار شطناوي، علي، القضاء الإداري، دار وائل للنشر، الأردن، 2020.

30. دادي عدون، ناصر، الاستثمار في التشريع الجزائري، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2019.
31. رفعت عبد الوهاب، محمد، (بيانات النشر غير مذكورة).
32. رزيق، كمال، الاستثمار في قطاع التربية والتعليم، دار جسور للنشر، الجزائر، 2023.
33. زروقي، صالح، القانون الإداري للمرافق العامة، دار الهدى، الجزائر، 2023.
34. زيدان، عبد الكريم، حقوق الطفل في التشريع المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2020.
35. السلمي، علي، إدارة المؤسسات التعليمية الحديثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018.
36. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
37. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020.
38. سعد، عبد العزيز، القانون الإداري العام، دار الفكر، الجزائر، 2021.
39. سعد، عبد العزيز، النظام القانوني للمؤسسات التعليمية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2021.
40. شحاتة، حسن، التعليم والتنمية البشرية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2014.
41. الشواربي، عبد الحميد، إدارة المؤسسات التعليمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021.
42. الشيخ، عبد القادر، القانون الإداري الجزائري، منشورات بغدادي، الجزائر، 2019.
43. شيخي، عبد العزيز، القانون الإداري والرقابة الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.
44. صقر، نبيل، النشاط الإداري والضبط الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2024.
45. صقر، نبيل، تشريع العمل في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2023.
46. صقر، نبيل، التشريع المالي والجبائي في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2023.
47. طالب، عبد الله، التنظيم القانوني للتعليم الخاص، دار الثقافة للنشر، الجزائر، 2022.
48. الطماوي، سليمان محمد، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2020.
49. الطماوي، سليمان محمد، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2021.
50. عبد الحميد، محمد، اقتصاديات التعليم، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2017.
51. عبد القادر عدو، النظام القانوني للتعليم الخاص في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2023.
52. عبد القادر عدو، المرافق العامة في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2022.

53. عبد الوهاب، سمير، التنظيم القانوني للمؤسسات التربوية الخاصة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2023.
54. علاق، نور الدين، الاستثمار في قطاع التربية والتعليم، دار بلقيس، الجزائر، 2024.
55. غربي، عبد الكريم، الإصلاحات التعليمية والاستثمار الخاص، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.
56. فيلالي، علي، القانون الإداري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2022.
57. قارة، عبد الحميد، النشاط الإداري والضبط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022.
58. قشي، جمال، واقع التعليم الخاص في الجزائر، دار اليازوري العلمية، الجزائر، 2023.
59. لعور، سعاد، التفتيش البيداغوجي في المنظومة التعليمية الجزائرية، دار المعرفة، الجزائر، 2024.
60. لباد، ناصر، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر، الجزائر، 2015.
61. ماهر، أحمد، اقتصاديات التعليم والاستثمار البشري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
62. محيو، أحمد، المحاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022.
63. مهنا، فؤاد، الإدارة التربوية الحديثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2022.
64. فوضيل، نادية، الأنشطة التربوية ودورها في تكوين التلميذ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2023.
65. زكري، نادية بن، التفتيش التربوي، دار المعرفة، الجزائر، 2023.
66. شفيق، محمد، التكنولوجيا الحديثة في التعليم، دار الفكر العربي، القاهرة، 2020.

رابعًا: المقالات العلمية

1. العربي، مداح، "مرفق التربية والتعليم بين احتكار الدولة ومشاركة القطاع الخاص"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، الجزائر، 2020.

الفهرس

Table des matières

المقدمـة .....أ

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي و القانوني للإستثمار في مجال التربية و التعليم الخاص

المبحث الأول: مفهوم الإستثمار في قطاع التربية و التعليم الخاص 15

المطلب الأول : تعريف الإستثمار في المجال التربوي و خصائصه 16

الفرع الأول: مفهوم الإستثمار في المجال التربوي 17

الفرع الثاني: خصائص الإستثمار في قطاع التعليم الخاص 21

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنشاط التعليم الخاص 24

الفرع الأول:الجدل حول الطابع التجاري لنشاط التعليم الخاص 27

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من طبيعة النشاط.....30

المبحث الثاني: الإطار القانوني لمؤسسات التربية و التعليم الخاص 33

المطلب الأول: الأساس القانوني لإنشاء المدارس الخاصة.....35

الفرع الأول: الأساس التشريعي المنظم للاستثمار في المدارس الخاصة 38

الفرع الثاني: تكريس حق الإستثمار في التعليم الخاص.....41

المطلب الثاني: دور الدولة في تنظيم القطاع.....44

الفرع الأول: نظام الترخيص كآلية تنظيمية.....48

الفرع الثاني: أهداف تدخل الدولة في قطاع التعليم الخاص 50

خلاصة الفصل.....53

الفصل الثاني:الضوابط القانونية والرقابية للاستثمار في المدارس الخاصة في الجزائر

المبحث الأول: شروط إنشاء وفتح المدارس الخاصة.....55

المطلب الأول: شروط إنشاء المدارس الخاصة 56

الفرع الأول: الشروط القانونية المتعلقة بالمؤسس.....58

الفرع الثاني: الشروط المادية والبيداغوجية للمؤسسة.....61

المطلب الثاني: إجراءات فتح واستغلال المدارس الخاصة.....65
الفرع الأول: إجراءات الحصول على الترخيص.....66
الفرع الثاني: مراحل الشروع في النشاط.....68
المبحث الثاني: التزامات المدارس الخاصة والرقابة عليها 70
المطلب الأول: التزامات مؤسسات التعليم الخاص 73
الفرع الأول: الالتزامات البيداغوجية 74
الفرع الثاني: الالتزامات تجاه التلاميذ 76
الفرع الثالث: الالتزامات تجاه المستخدمين 77
المطلب الثاني: الرقابة على المدارس الخاصة 79
الفرع الأول: الرقابة الإدارية.....80
الفرع الثاني: الرقابة البيداغوجية 81
الفرع الثالث: الرقابة المالية 82
المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالالتزامات.....83
الفرع الأول: الجزاءات الإدارية 84
الفرع الثاني: الجزاءات المالية.....85
الفرع الثالث: غلق المؤسسة كجزاء نهائي 86
الخاتمـــة 93
الملاحق 96
قائمة الراجع.....131
الفهرس.....136